الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٣٨
الحج
دار العلوم

الفقه

الجزء الثامن والثلاثون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

منقحة ومصححة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران تلفون: ٨٢١٢٧٤ بيروت - لبنان

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(الثالث) الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة .

(الثالث) من شروط حجة الاسلام (الاستطاعة من حيث المال والبدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع) المستفيض دعواه وحكايته (والكتاب) وهو قوله تعالى: «من استطاع اليه سبيلا» (والسنة) ويدل على ذلك في الجملة اخبار متواترة : فمن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : يكون له مايحج به [(١)] . وعن العلاء بن رزين مثله [(٢)] .

وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ماالسبيل ؟ قال : ان يكون له مايحج به [(٣)] .

وصحيح الخثعمي قال : سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » مايعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدنه مخلي سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ، او قال : ممن كان له مال . فقال له حفص الكناسي : فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج ؟ قال : نعم [(٤)] .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٤ .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة.[١]

وصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » مايعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة.[٢]

وعن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : من كان صحيحافى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج.[٣]

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن قوله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله.[٤] وعن الحفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة فى البدن واليسار في المال.[٥]

وعن الجبلي قال : قال لي ابو الحسن الخراساني عليه السلام : كيف تقولون فى الاستطاعة . . . الى ان قال: قلت بقول أبي عبد الله عليه السلام ، وسئل عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما استطاعته ؟ فقال له ابوعبد الله عليه السلام : صحته وماله ، فنحن بقول ابي عبدالله

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٦ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٧ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٠ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٢ .

(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٣ .

عليهم نأخذ . قال : صدق ابو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق[١] .

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله « ولله على الناس حج البيت » الآية . قال : هذا على من يجد مايحج به[٢] .

وعن الشهيد عن النبي صلى الله عليه وآله انه فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[٣] . . الى غير ذلك من الروايات التي ستأتي ان شاء الله. وبهذه النصوص المصرحة باشتراط استطاعة البدن لزم حمل رواية القدري على بعض المحامل، فعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل من اهل القدر فقال : يابن رسول الله اخبرني عن قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » أليس قد جعل الله لهم[٤] الاستطاعة ؟ فقال: ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن.

أقول : الظاهر ان هذا القدرى كان ممن يقول بالتفويض ، إذ القدرى يطلق على كل من المجبرة والمفوضة باعتبارين ، وهذا كان يقول بأن الله تعالى جعل القدرة فى كل شخص ـ على المعنى الذى يقول به المفوضة ـ ثم اشكل عليه قوله تعالى « من استطاع » الظاهر في استطاعة البعض فاراد بالسؤال رفع الاشكال . وعلى هذا فالامام عليه السلام فى مقام بيان ان الاستطاعة المراد فى الآية هي فوق اصل القدرة البدنية ، فليس استطاعة البدن فقط كما يدل على ذلك سوق السؤال والجواب .

---

(١) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٤ الباب ٧ ح / ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٤ الباب ٧ ح / ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٤ الباب ٧ ح / ٣ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ باب ٨ من وجوب الحج ح / ٥ .

(مسألة ـ ١) لاخلاف ولا اشكال في عدم كفاية القــــدرة العقلية في وجوب الحج ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية ،

﴿ مسألة ـ ١ ـ لا خلاف ولا اشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج ﴾ حتى يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بأي وجه كان ، وانما الكلام في انه هل الشرط الاستطاعة الشرعية ـ بمعنى ان الشارع اراد بالاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج معنى خاصا غير مايفهم من هذه الكلمة عرفا ـ ام ان المراد بالاستطاعة هو المعنى العرفي المتفاهم من هذه الكلمة فليس للشارع معنى خاص ولا اصطلاح جديد ؟ ﴿ بل ﴾ المراد بها هو المعنى العرفي الذى يطلق في سائر الموارد ، وعليه ﴿ يشترط فيه الاستطاعة ﴾ العرفية لا ﴿ الشرعية ﴾ بمعنى خاص؟ ظاهر كلام الاصحاب الاول حيث يشترطون وجود الزاد والراحلة في وجوب الحج . ومن المعلوم ان الاستطاعة العرفية لاتتوقف عليها .

قال العلامة « ره » في محكى المنتهى : اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي . وعن المحقق في المعتبر قال : الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة ، وهما شرط لمن يحتاج اليها لبعد مسافته . . . الى ان قال : ومن ليس له راحلة و لازاد له اوليس له احدهما لايجب عليه الحج ـ انتهى[١]. قال في الحدائق بعد نقله كلام المعتبر : وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم ـ انتهى[٢].

---

(١) المنتهى : ج / ٢ ص ٦٥٤ السطر ١٤ .

(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٢ .

وفي المستند قال : وصرح بعض المتأخرين بالثاني « اي اشتراط الراحلة مطلقاً وان ساوى عنده المشي والركوب » بل نسب الى الاكثر بل نسب غيره الى الشذوذ ،واستشهد بالاجماعات المتقدمة المحكية وبقول صاحب المدارك بعد ذكر ان اللازم منه ـ اي مما سبق ذكره ـ عدم اعتبار الراحلة في حق البعيد ايضا اذا تمكن من المشي من غير مشقة شديدة ، ولا نعلم به قائلا ـ انتهى[(١)].

وقال في الجواهر: فلو حج بلا استطاعة لم يجزه عن حجة الاسلام لواستطاع بعد ذلك قطعا كالقطع بكون الراحلة من المراد بالاستطاعة ، فيتوقف الوجوب على حصولها وان تمكن بدونها بمشي ونحوه للاجماع المحكي عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى، والنصوص المستفيضة التي فيهاالصحيح وغيره ـ انتهى[(٢)].

ولكن الاقوى تبعاً لغير واحد من المتأخرين الثاني،وحاصله كفاية الاستطاعة العرفية وان الشارع لم يصطلح معنى جديداً للاستطاعة ، فلو لم يحتج الشخص الى الراحلة وتمكن من المشي وجب عليه الحج مشياً وهو المحكي عن الذخيرة والمدارك والمفاتيح وشرحه ، بل ربما نسب الى المنتهى والتذكرة والشهيدين ، بل يمكن استفادته من كلام جماعة قيدوا الراحلة بالاحتياج او الافتقار اليها ، واختاره في المستند صريحا قال : ويدل عليه صدق الاستطاعة بدون الحاجة اليها . وقال ايضا بعد كلام طويل : ومما ذكرنا ظهر أن الحق هو الاول وعليه

---

(١) المستند ؛ ج / ٢ ص ١٥٧ السطر ٤ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٨ .

وهي ـ كما في جملة من الاخبار ـ الزاد والراحلة ، فمع عدمهما لايجب وان كان قادراً عليه عقلا بالاكتساب ونحوه ، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه

الفتوى والعمل ـ [١] انتهى. ومراده بالأول اشتراط الراحلة بصورة الاحتياج فقط

وقال في الحدائق : ومقتضى ذلك ـ كما صرحوا به ـ انه لايجزي الحج ماشياً مع الامكان لو لم يملك الراحلة ، وعندي فيه اشكال حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب الاستطاعة ، والاستطاعة لغة وعرفا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح ، والروايات في المسألة متصادمة تحتاج الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف [٢] .

وبهذا تبين ان هذا لايختص بمن ذكره الجواهر بما لفظه : فقد وسوس سيد المدارك وتبعه صاحب الحدائق في الحكم بالنسبة الى الراحلة فضلا عن الزاد [٣] .

﴿ و ﴾ الاستطاعة الشرعية على قول الاولين ﴿ هي ـ كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة ، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادراً عليه عقلاً بالاكتساب ونحوه ﴾ او عرفا اذ المعتبر هو الشرعية لا غير ﴿ وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او منافيا لشرفه ﴾ بما يوجب العسر والحرج ، لا المنافاة مطلقاً ـ كما يظهر من الاخبار الدالة على

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٦ .
(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٢ .
(٣) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٠ .

او يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليه ؟ مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني ،

لزوم الحج ولو على حمار اجدع ابتر ـ ﴿ او يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليه ﴾ ؟ ذهب الى كل فريق كما تقدم الاشارة الى اصحاب القولين ﴿ مقتضى اطلاق الاخبار ﴾ الدالة على ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة ﴿ والاجماعات المنقولة الثاني ﴾ .

ففي رواية الفضل : السبيل الزاد والراحلة[1]. وفي رواية هشام : له زاد وراحلة[2]. وكذلك رواية الخثعمي[3] وعبد الرحمن بن سيابة[4]. وفى رواية الشهيد ان النبي صلى الله عليه وآله فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[5]. وفى رواية السكوني: الاستطاعة الزاد والراحلة[6] ـ على ماتقدم . وعن تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : وحج البيت من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل زاد وراحلة[7]. وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال : وحج البيت واجب من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن[8]. وعن

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٦ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٧ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٠ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٤ الباب ٧ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٦) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ الباب ٨ في وجوب الحج ج / ٥ .
(٧) تحف العقول ص ٣٠٩ السطر ٦ .
(٨) الخصال : ج / ٢ ص ٦٦ .

الطبرسي في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[١] قال : المروي عن أئمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ـ[٢] الحديث . وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : الاستطاعة الزاد والراحلة.[٣] وعن ابي الفتوح فى تفسيره بسنده قال : أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله وما السبيل الى الحج ؟ قال : زاد وراحلة[٤].. . الى غير ذلك

ثم ان المشهور القائلين بالوجوب مطلقا استدلوا بأمور :

« الاول » الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الحج بالزاد والراحلة مطلقاً، ولو كان بين وجوب الحج وبين وجود الزاد والراحلة غير التساوي من النسب لبين في هذه الاخبار الكثيرة . وفيه ـ مضافا الى النقض باشتراط الحج بعدم المانع ولم يبين فى جملة من الاخبار، والاستناد الى الاخبار التي بين فيها مقتضى للاستناد الى الاخبار التي بين فيها الوجوب ولو مع عدم الزاد والراحلة ـ ان هذه الاخبار كما سيأتي في مقام بيان الاستطاعة العرفية وذكر الزاد والراحلة من باب غلبة توقف الحج عليهما لا لخصوصية فيهما ، فبين اخبار الزاد والراحلة وبين وجوب الحج عموم من وجه .

وان شئت قلت: ان اخبار الزاد والراحلة منصرفة الى الغالب، وهو احتياج

---

(١) سورة آل عمران آية / ٩٧ .

(٢) مجمع البيان : سورة آل عمران القسم الأول ص ١٤٩ السطر ٢١ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٤ الباب ٧ ح / ٤ .

(٤) التفسير الكبير : ج / ٧ ـ ٨ ص ١٥٢ المسألة ٣ .

البعيد الى الزاد والراحلة ولو لدفع مطلق المشقة التي هي الغالب ، بل غير من يشق عليه المشى في حكم المعدوم . مضافا الى ماسيأتي من الاخبار الدالة على وجوب الحج على المتمكن بعبارات مختلفة الموجبة لحمل اخبار الزاد والراحلة على ذكر مصداق من مصاديق التمكن . ويؤيد ذلك تفريق الفقهاء بين الراحلة فشرطوها وبين الزاد فلم يذكروه مع اجتماعها في هذه الاخبار .

وقال فى الجواهر : وفي كون الزاد كالراحلة بالنسبة الى ذلك وجهان ، ينشأن من الظاهر النصوص المزبورة ومن اقتصار الفتاوى او اكثرها على الراحلة ، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعة ولعله لايخلو من قوة[١] ـ انتهى

« الثاني » الاجماعات المحكية عن الناصريات والغنية والتذكرة والمنتهى .

وفيه ان المحصل غير الدخولي من الاجماع غير حجة فكيف بمنقوله المعلوم الخلاف مضافا الى القطع بالاستناد الى الادلة الموجب للنظر في ادلته ، وقد عرفت حالها

« الثالث » الشهرة . وفيه ما لايخفى .

« الرابع » الاصل ، فلو شك في وجوب الحج على من ليس له زاد وراحلة كان الاصل عدمه . وفيه انه غير مسموع بعد وجود الأدلة اللفظية .

« الخامس » موافقة الاخبار غير المشترطة للزاد والراحلة قول مالك من العامة حيث نقل عنه في محكي المنتهى عدم اعتبار الزاد والراحلة ، فلا تكافى تلك الاخبار الاخبار المشترطة لوجوب حملها على التقية . وفيه مضافا الى ان الجمع الدلالي الموجود في المقام مقدم ، النقض بأن اخبار الزاد والراحلة بمقتضى هذا

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٤٩ .

وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول ، لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشى بعضا او كلا ، بدعوى

الكلام يلزم ان يحمل على التقية لموافقتها للمذاهب الاخر الثلاثة، على ان الاخبار الواردة عن النبي ﷺ او الوصي لا مساغ لحملها على التقية .

« السادس » ظهور الآية فى اشتراط امر زائد على التمكن العرفى وليس الا الزاد والراحلة . بيان ذلك : ان ظاهر الآية من جهة عدم انصراف الاطلاق للامر فيها الا الى المستطيع ببدنه يقتضي كون الاستطاعة بعده ليس الا لأمر آخر ، اذ لو كان المراد هو الاستطاعة العرفية لم يكن لاشتراطها مجال كما لم يشترط في سائر الاحكام . وفيه انه فى مقابل من ليس له استطاعة عرفية ، اذ لو اطلق توهم منه وجوب الحج مطلقا لوجوب الطهارة والصلاة الواجب فيها الكسب للمقدمات، مضافا الى النقض بأن المحتمل ان المراد بالاستطاعة تخلية السرب ونحوها

﴿ وذهب جماعة من المتأخرين الى الاول ﴾ فاشتراط وجود الراحلة مختص بصورة الحاجة اليها ﴿ لجملة من الاخبار المصرحة بالوجوب ان اطاق المشى بعضا او كلا ﴾ وغيرها من الاخبار المعلق فيها الحج على التمكن باختلاف العبارات ﴿ بدعوى ﴾ ان الظاهر من الجمع بينها ذلك :

فمن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه ، وان مات على ذلك ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد مايحج به(١).

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١ .

وعنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيامة اعمى »[(١)].

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[(٢)]. ومثلها كثير بهذه المضامين ، فان صريحها ان الحج على القادر مطلقاً .

وصحيح معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان اكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال: شدوا ازركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم[(٣)].

وعن أبي بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال: يخرج ويمشي وان لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على المشي ؟ قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك - اعني المشي - قال : يخدم القوم ويخرج معهم[(٤)]. قال في الوسائل : وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد ، وهو خلاف الظاهر والاحتياط مع

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح / ١ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح / ٢ .

صدق الاستطاعة وعدم المعارض الصريح واحتمال ماتضمن اشتراط الزاد والراحلة لان يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب .

وفي رواية الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وان كان يقدر على ان يركب بعضا ويمشي بعضا فليفعل : « ومن كفر » قال : ترك[١]

وعن العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال :قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله « من استطاع اليه سبيلا » قال : تخرج اذا لم يكن عندك تمشي . قال :قلت لا نقدر على ذلك . قال تمشى وتركب احيانا . قلت : لا نقدر على ذلك . قال : تخدم قوما وتخرج معهم[٢].

وعن الرضوى عن ابيه قال : سألته عن دين الحج ؟ قال : ان حجة الإسلام واجبة على كل من اطاق المشي من المسلمين[٣] . ثم ذكر الحديث السابق عن معاوية بن عمار .

وفي حديث المحاربي : من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا[٤]. وقد تقدم ما يشبهه في أول الكتاب .

وفي صحيح الحلبي في قوله تعالى « ولله على الناس » الاية ما السبيل ؟

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ باب ٨ من ابواب وجوب الحج ح / ١١ .

(٢) تفسير العياشي : ج / ١ ص ١٩٣ ح / ١١٦ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٤ السطر ما قبل الأخير .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ١ .

قال : ان يكون له ما يحج به . الى ان قال : فان كان يطيق ان يمشي ويركب بعضا فليحج.[(١)]

وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قدر على مايحج به وجعل يدفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام.[(٢)]

وعن أبي عبد الله عليه السلام : إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام.[(٣)]

وصحيح محمد بن مسلم : قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر ، فان كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.[(٤)]

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عرضت عليه الحج فاستحي من ذلك ، أهو ممن يستطيع اليه سبيلا ؟ قال : نعم ما شأنه يستحي ولم يحج على حمار اجدع ابتر ، فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج : الى غير ذلك من الروايات الظاهرة أو الصريحة في ان الحج واجب على القادر وان لم يكن له زاد وراحلة.[(٥)]

---

(١) انظر المصدر : ج / ٨ ص ٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ٥ .
(٢) المصدر : ج / ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٩ .
(٣) المصدر : ج / ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١٠ .
(٤) المصدر : ج / ٨ ص ٢٦ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ١ .
(٥) المصدر : ج / ٨ ص ٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ٥ .

ان مقتضى الجمع بينها و بين الاخبار الاولة حملها على صورة الحاجة ، مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها ، و الاقوى هو القول الثانى لاعراض المشهور عن هذه الاخبار مع كونها بمرأى ومسمع ، فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيداً عن سياقها مع انهـــا مفسرة للاستطاعة فى الاية الشريفة ، وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد ، او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقـا وهو ايضا بعيد ، أو نحو ذلك . وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا ،

وبهذا تحقق ﴿ ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الاولة حملهـــا على صورة الحاجة ، مع انها منزلة على الغالب بل انصرافها اليها ، و ﴾ عليه فالقول ﴿ الاقوى هو القول ﴾ الاول .

وما ربما يقال من قوة القول ﴿ الثانى لاعراض المشهور عن هذه الاخبار ﴾ الدالة على وجوب الحج لكل قادر مطلقا ﴿ مع كونها بمرأى منهم ومسمع فاللازم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وان كان بعيداً عن سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الاية الشريفـــة ، وحمل الاية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد ، او حملها على من استقر عليه حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد ، أو نحو ذلك ﴾ ففى غاية البعد .

﴿ وكيف كان فالاقوى ما ذكرنا ﴾ من الوجوب ، اذ قد عرفت ان الجمع العرفي الذى لا يشك فيه أحد من أهـــل اللسان بين الروايات المفسرة للاستطاعة بالزاد والراحلة وبين غيرها المصرحة بعدم الاشتراط هو كون القدر اللازم في الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية ، وهذه الروايات بأجمعها كالآية

الكريمة تشير اليها . ألا ترى انه لو قال المولى « من استطاع منكم فليزر الحسين عليه السلام » ثم قال في مورد آخر « الاستطاعة هو ان يكون له مركب وزاد يوصلانه الى قبره عليه السلام » وقال في مورد ثالث « من استطاع المشي وجب عليه الزيارة » لم يشك احد من العرف في ان اللازم هو ذهاب القادر عرفا كيفما كانت القدرة ولو بدون المركب .

وبعد هذا لا تعارض اصلا بين الطائفتين حتى نحمل الاخبار العامة على التقية كما نقله في المستند لموافقتها لمذهب مالك ، أو نحمل أخبار الزاد والراحلة عليها كما صنعه في الحدائق . قال : ومن المحتمل قريبا خروج الاخبار المتقدمة مخرج التقية[1] ، فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى ، كما انه لا وجه لما صنعه في المستند حيث قال . ولو سلم عدم الانصراف والبقاء على الاطلاق يعارض الاخبار الاخيرة ، إما بالعموم والخصوص من وجه أو مطلقا ، ولا نسلم رجحان الاولى بما ذكر . أما عمل الاصحاب فلانصراف اطلاق كلماتهم ايضا الى الغالب مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجة ، ولذا لم يشترطوها للقريب وراكب السفينة ـ[2] انتهى . اذ جميع هذه المحامل والوجوه فرع التعارض ولا تعارض أصلا . واما حديث اعراض المشهور فمخدوش صغرى وكبرى .

وبهذا كله ظهر ما فى كلمات الجواهر في المقام من الاشكال ، فلا حاجة الى

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٤ .
(٢) المستند ؛ ج / ٢ ص ١٥٧ سطر ١١ .

وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة ، خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى والركوب او يكون المشي اسهل لانصراف الاخبار الاولة عن هذه الصورة ، بل لولا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول فى غاية القوة .

ذكرها وذكر ما فيها . واغرب من الكل ما حكاه عن بعض مشايخه من ان الاستطاعة المتوقف عليها وجوب الحج معنى شرعى مجمل ـ انتهى[1] .

وكيف كان فالمتيقن هو القول بأن الاستطاعة معنى عرفي مبين لا شرعى ولا عقلى ولا مجمل ، وعلى هذا فاللازم الاتيان بالحج لو قدر مشيا أو بالتلفيق ويكفي عن حجة الاسلام .

نعم من ذهب مذهب المصنف «ره» يقول بعدم وجوب الحج على مثل هذا الشخص ﴿ وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة ، خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشى والركوب أو يكون المشي اسهل لانصراف الاخبار الاولة ﴾ المتكفلة لكون الاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة ﴿ عن هذه الصورة ، بل لو لا الاجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة ﴾ لكن اذا استطاع بعداً لزم عليه الاتيان بالحج ثانيا .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥١ .

(مسألة ـ ٢) لا فرق فى اشتراط وجـــودالراحلة بين القريب والبعيد، حتى بالنسبة الى اهل مكة لاطلاق الادلة ، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له .

﴿ مسألة ـ ٢ ـ لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد ، حتى بالنسبة الى أهل مكة لاطلاق الادلة ﴾ الدالة على ان المراد بالاستطاعة المعلق عليها الحج هو الزاد والراحلة ﴿ فما عن جماعة ﴾ كالشيخ فى محكى المبسوط والعلامة في محكى القواعد والتذكرة والمنتهى والمحقق فى الشرائع ﴿من عدم اشتراطه بالنسبة اليهم لا وجه له ﴾ ولكن بناءاً على ما سبق من ان الحكم دائر مدار الاستطاعة العرفية ينبغي التفصيل فى المقام بأنه ان تمكن المكي أو القريب من الحج مشيا أو بالتلفيق بما لا حرج فيه وجب وإلا لم يجب إلا بالراحلة .

(مسألة ـ ٣)لا يشترط وجودهما عيناعنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ، ومع عدمه يسقط الوجوب .

﴿ مسألة ـ ٣ ـ لا يشترط ﴾ في الزاد والراحلة ﴿ وجودهما عينا عنده بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ﴾ لأن المراد بالزاد والراحلة أعم من أعيانها ، بقرينة الروايات الدالة على وجوب الحج لمن كان عنده مال، وادعى في المستند الاجماع على ذلك ، وفي الحدائق : المشهور في كلام الأصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحلة لكنه واجد للثمن فانه يجب عليه شراءها[١] ﴿ من غير فرق ﴾ في الثمن ﴿ بين النقود والاملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها ﴾ كل ذلك لاطلاق الأدلة ، ﴿ ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة ، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الامكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره ﴾ لأنه يصدق الاستطاعة مع امكان ذلك ﴿ ومع عدمه ﴾ بأن لم يتمكن من الزاد ولو في المنازل ﴿ يسقط الوجوب ﴾ لعدم الاستطاعة[٢] ، والمدار هو التمكن العرفي فان تمكن بأي وجه كان وجب وإلا فلا . وعن الخصال عن علي عليه السلام:

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٧.

(٢) سورة التوبة آية / ٤٦ .

إذا أردتم الحج فقدموا في شراء الحوائج لبعض مايقويكم على السفر ، فان الله يقول « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة »[١]. ثم انه لا فرق بين الماء وغيره لعدم دليل على ذلك ، فما عن بعض من التفصيل لا وجه له .

(١) الخصال ؛ ص ٦١٧ حديث الاربعمائة .

(مسألة ـ ٤) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه ، وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا وزمانه حــــراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعة . والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ، ولو مثــــل السفينة فى طريق البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف ،

(مسألة ـ ٤ ـ المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه المسافر من الاوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج اليه ،وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفا) فالقوى يكفيه الخبز وادام مختصر والضعيف لا يكفيه إلا الارز مثلا ، وكذلك القوى يكتفي بركوب الدابة بغير كنيسة ونحوها والضعيف تضره الشمس فيحتاج إلى الكنيسة ، وهكذا فى اللباس وغيره (وزمانه حراً وبرداً) فى الحر يحتاج الي الملابس الصيفيه وفي الشتاء الى الملابس الشتوية وهكذا (وشأنه شرفا وضعة) بحيث يؤدى ترك الشأن الى العسر والحرج المنفيين ، والا كان الحج واجباً بدون الشرف إذ لا دليل على ذلك .

ويعتبر ايضا ملاحظة حاله من حيث المسافة طولا وقصراً ، فربما لا يتمكن من طي المسافة البعيدة ويتمكن من طي القريبة .

(والمراد بالراحلة) فى المقام بقرينة الآية والروايات الدالة على ان المناط هو الاستطاعة والتمكن مطلقاً (مطلق ما يركب ، ولو مثل السفينة فى طريق البحر) والطائرة في طريق الجو والسيارة والقطار فى طريق البر لا خصوص الابل (واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف) فلو لم يتمكن الا بالطائرة كانت

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً ، فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد ما دونهما نقصا عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه ، وان كانت الآية والاخبار مطلقة ، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات .

استطاعته متوقفة على التمكن منها لعدم الاستطاعة بدون ذلك . ﴿ بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً ، فاذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد مادونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي مادونه ، وان كانت الآية والاخبار مطلقة ، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات﴾ .

بل يمكن ان يقال بعدم اطلاق الآية والاخبار ، إذ من يكون حرجاعليه السير دون شرفه يكون ممن لايستطيع شرعا وعرفا، ولذا قال السيد البروجردي: الظاهر عدم الاطلاق فيهما ، إذلا يكون عرفا ممن استطاع اليه سبيلا ، مع فرض توقفه على مايكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله ـ انتهى[1] .

والظاهر أن من لم يعتبر الشرف والضعة كفقيه عصره في كشف الغطاء حيث قال : والمراد بها ـ اي بالراحلة ـ مايناسبه قوة وضعفاً لا شرفا وضعة ـ انتهى[2] قصد ذلك بحسب المتعارف الذي لا يوجب المهانة والذل والعسر والحرج .

(١) تعليقة البروجردي : ص ١١٠ .
(٢) كشف الغطاء : ص ٤٣١ سطر ٣٢ .

نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج ، وعليه يحمل مافى بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب .

﴿نعم اذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج ، وعليه يحمل مافي بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب﴾ .

ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام : من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع[١]. وفي حديث معاوية المتقدم : وان دعاه احد الى ان يحمله فاستحى فلا يفعل ، فانه لايسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[٢] ـ الحديث .

قال في الجواهر مازجاً مع المتن : واما المـراد بالراحلة فراحلة مثله كما في القواعد ، وظاهرها اعتبار المثلية في القوة والضعف والشرف والضعة كما عن التذكرة التصريح به ، لكن في كشف اللثام الجزم بها في الاولين دون الاخيرين لعموم الآية والاخبار ، وخصوص قول الصادق عليه السلام ـ ونقل الحديث المتقدم ثم قال : ولانهم عليهم السلام ركبوا الحمر والزوامل ، واختار في المدارك كذلك ايضا بل هو ظاهر الدروس قال : والمعتبر في الراحلة مايناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب فلا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة ، فالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على والزوامل ، الا ان الانصاف عـدم خلوه عن الاشكال على النقص في حقه ـ انتهى[٣] .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٧ باب ١ في وجوب الحج ح / ٧ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١١ .

(٣) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٦ .

(مسألة ـ ٥) اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لاكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه اولا ؟ الاقوى عدمه وان كان احوط .

﴿ مسألة ـ ٥ ـ اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لاكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه ﴾ الحج ﴿اولا ؟ الاقوى عدمه وان كان احوط ﴾ واختار الوجوب في المستند تبعا لبعض اخر قال : وهل يشترط وجود ما يصلح ان يكون ازاءاً للمؤنة عينا او منفعة او يكفي الاقتدار والتمكن على تحصيله من غير مشقة بل بسهولة حال اجتماع سائر الشرائط . . . الى ان قال : وظاهر بعض كلماتهم الثاني ككلام من اوجب الحج للتمكن من الزاد والراحلة بالكسب فى الطريق ، ومن اوجب الاستدانة لمن له دين مؤجل اومتاع لا يتمكن الحال من بيعه ... الى ان قال : ولعله لوجوب حمل الاستطاعة على العرفية وتحققها مع التمكن بالسهولة ، وللاخبار الموجبة للحج بمجرد القدرة على ما يحج به او بمجرد عدم الحاجة المجحف او مانع آخر كصحيحتى الحلبي والمحاربي المتقدمين ، وهو الاظهر لما ذكر ، ولا يضر الآخبار المفسرة للاستطاعة ، اذ ليس المراد بوجود الزاد والراحلة فيها معناه الحقيقي وهو وجود عينها اجماعا ، ومجازه كما يمكن ان يكون الاعم من وجود العين والثمن يمكن ان يكون القدرة على تحصيلها التى هي حقيقة الاستطاعة ، فلا نعلم انه اراد معنى آخر غير الحقيقي للفظ الاستطاعة ، فيجب الرجوع اليه ، مع ان صحيحتي الحلبي والمحاربى يعينان

هذا المعنى فيجب الاخذ به - انتهى[(١)].

أقول : ولكن الاقوى هو ما اختاره الماتن من عدم الوجوب ، اذ الاستطاعة لو حملت على العرفية لا يقتضى الا حمل اشتراط الزاد والراحلة على الغالب الذى يحتاج اليها ، لا ان ذلك يقتضي عدم لزوم فعليتها عينا او ثمنا او بدلا للمحتاج اليها . واي فرق بين الكسب فى الطريق وبين الكسب فى غير الطريق ؟ فلو كان له مقدار نصف الاستطاعة وتمكن من الكسب حتى يكمله لا يجب عليه ذلك قطعا والتمكن من الكسب فى السفر لا يفرق عنه .

واما ما ذكره من انه حيث لم يرد المعنى الحقيقى فلابد من المجازي مسلم ، لكن المجاز يقدر بقدر القرينة والقرينة قامت على ان المراد بقولهم عليهم السلام « له او عنده زاد وراحلة » ليس معناه الحقيقى الذى هو وجودهما عينا بل يكفى وجود أثمانها أو ابدالها . وأما التعدي عنه الى المجاز الأوسع « وهو التمكن من تحصيلها ولو لم يكن له أثمانها ولا ابدالها » فلا يستفاد من ذلك .

والحاصل ان هنا قسمين من الاستطاعة العرفية : « الاول » الاستطاعة ولو بالكسب او الاقتراض او نحوها . « الثاني » الاستطاعة الفعلية ، وليس المراد من الاستطاعة المعنى الاول والالزم الكسب والاقتراض بل الثانى ، وذلك لا يتحقق الا بوجود الزاد والراحلة عينا او بدلا فعلا ، وحيث أن الاكتساب غير حاصل له لم يجب عليه . نعم لو كسب وجب عليه .

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦١ سطر ١٧ .

وعلى هذا فلو كان شخص محترم يضيفونه فى كل قرية الى مكة المكرمة ذهاباً وايابا بغير منة بل يكون له منة عليهم لم يجب عليه لعدم تمكنه فعلا من الزاد والراحلة ، كما انه لو تمكنت المرأة من بذل نفسها المتعة في كل منزل وكان شغلها ذلك لم يجب عليها ، ومثلها واجب النفقة الذى له بمقدار الراحلة فانه لا يجب عليه وان كان تجب نفقته علي معيله . وذلك لانه ليس فعلا واجدا للزاد بل يحصل له في كل يوم ، ونحوهم الكبير الذى يعلم بانه لو سافر الى المدينة مثلا اهدوا اليه الهدايا والتحف بحيث يتمكن من الذهاب الى مكة المكرمة والعود والحال انه ليس عنده سوى قدر الزاد والراحلة الى المدينة ، الى غير ذلك من الفروض .

واما حديث ابي بصير « يخدم القوم ويخرج معهم » فلابد من حمله على ما لا ينافى الضرورة والاجماع والاخبار الاخر الدالة على عدم وجوب الكسب للحج ، ومن المعلوم ان الخدمة قسم من الكسب . واما صحيحتا الحلبي والمحاربي فلا دلالة فيهما على الوجوب فى الفروض المذكورة .

ثم انه لو حج كذلك فتمكن من الذهاب والعود قبل الميقات وجب والا كان مندوبا غير كاف عن حجة الاسلام ، ولو تمكن قبل الوقوف كما تقدم والله العالم .

(مسألة ـ ٦) انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعراقي اذا استطاع وهـــو في الشام وجب عليه وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق ، بل لو مشى الى ما قبل

﴿ مسألة ـ ٦ ـ انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده ، فالعراقى اذا استطاع في الشام وجب عليه ﴾ الحج ﴿ وان لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق ﴾ وذلك لصدق الاستطاعة فعلا وان كان لو فرض انه في العراق ما كان مستطيعا ، ولا دليل على اعتبار الاستطاعة من البلد ، وفاقا للحدائق والمستند والمحكى عن الذخيرة والمدارك وبعض المتأخرين ، وخالف فى ذلك الشهيد الثانى « رحمه الله » فقال فيما حكى عنه : أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً من بلده ، إلا أن يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام أو مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين ـ انتهى(١) .

أقول : وكأنه لفهم الاستطاعة المتعارفة ، وهي الحاصلة في البلد من العمومات والاطلاقات ، ولكنه ممنوع .

وأما ما ذكره فى الحدائق رداً عليه بقوله : بل ظاهر ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجـــل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون للحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم ،

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ باب ٢٢ من ابواب وجوب الحج ح / ٢ .

الميقات متسكعا او لحاجة اخرى من تجارة اوغيرها وكان له هناك ما يمكن ان يحج بهوجبعليه ، بل لو احرم متسكعافاستطاع وكان امامه ميقات آخر امكن ان يقال بالوجوب عليه وان كان لا يخلو عن اشكال .

ينافي ما ذكره ، ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعة ـ انتهى[(١)]. ففيه ان الرواية ليس فيها دلالة على ذلك الامن حيث اطلاق كفاية الحج مع عدم استفصال الامام عليه السلام عن كونه مستطيعاً من بلده ام لا ، وهذه دلالة ضعيفة اذ ليست الرواية في مقام البيان من هذه الجهة ، والعمدة ما ذكره اخيراً من عموم النصوص وصدق الاستطاعة .

ويتفرع على هذه المسألة ما ذكره بقوله : ﴿ بل لو مشى الى مـــا قبل الميقات متسكعا او لحاجة اخرى من تجارة او غيرها وكان له هناك ما يمكن ان يحج به وجب عليه ﴾ مع اجتماع سائر الشرائط ، وكذا لو كان له ما يكفي الذهاب فقط فذهب وتاجر به حتى حصل له ما يكفيه لبقية الذهاب والرجوع ﴿ بل لو احرم متسكعا فاستطاع ﴾ بعد الاحرام ﴿ وكان امامه ميقات آخر امكن ان يقال بالوجوب عليه وان كان لا يخلو عن اشكال ﴾ . والاحتمالات في المقام ستة :

« الاول » ـ ان يقلب احرامه المندوب الى الواجب أو ينقلب هو بنفسه . وفيه ان القلب والانقلاب خلاف الاصل فيحتاج الى دليل مفقود في المقام .

« الثاني » ـ ان يلغي احرامه الاول ويحرم بالعمرة ثانيا بعنوان حجة

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٧ .

الاسلام . وفيه انه من ادخال احرام على احرام اخر الذى ادعى الاجماع على عدم جوازه وبطلان الثانى .

« الثالث » ـ أن يلغو احرامه بنفسه لانه لم يكن جائزاً لهذا الاحرام ، بمعنى انه لو استطاع كشف عن بطلان احرامه الندبى من أصله ، اذ هـو في هذه السنة مكلف بالحج الواجب فلا ينعقد احرامه الندبي ويكون حاله حال من صام يوم رمضان بقصد الندب . واحتمال انه لا يجب عليه فى هذه السنة لانشغاله فيها بالحج الندبى ولا مجال للجمع بينهما ، مندفع بأن المانع من حجة الاسلام ليس الا هذا الحج الندبي وهو غير صالح للمانعة ، اذ الندب لااقتضاء فلا يعارض ما فيه الاقتضاء كما بين ذلك في المكاسب في باب الغناء فى القرآن .

« الرابع » ـ ان يتم عمرته هذه ثم يعقد عمرة اخرى بقصد الوجوب ، ويشكل بأن حج التمتع وعمرته داخلان فلا يجوز الاتيان بأحدهما دون الآخر مضافا الى الاشكال في الجمع بين العمرتين في شهر واحد اذا كان احرامه بالعمرة الاولى قبل اقل من شهر .

« الخامس » — ان يتم عمرته ثم يأتى بحج الأفراد كمن لم يكن له وقت للعمره .

« السادس » — ان يتم العمرة والحج بقصد ما في الذمة ويأتي فى السنة الآتية بالحج ان بقي الشروط ، والاحوط ان يحرم فوق الاحرام الاول بقصد الرجاء لعدم عموم للادلة الدالة على عدم جواز انشاء احرام على احرام آخر ، اذ ليس في المقام الا الاجماع المدعى والنصوص المشتملة على كيفية الحج

والآمرة باتمام الحج والعمرة لله ولم يعلم اطلاق فى الاول ، ونصوص كيفية الحج منصرفة الى الطبيعى منه ، ووجوب اتمام الحج والعمرة لا ينافى بطلانها بمبطل كعدم منافات وجوب اتمام الصلاة لبطلانها بالمبطلات ، ثم اذا فرغ عن العمرة الداخــلة على الاولى احرم لعمرة ثانية احتياطا لاحتمال بطلانها معا كالتكبيرة الثانية للاحرام التى حكموا بابطالها للاولى وبطلانها بنفسها ، كاحتمال بطلان الاحرام الثانى وبقاء الاحرام الاول على حاله مندوبا ، فان امكن انشاء العمرة الثانية المستقلة من الميقات فهو والا فمن حيث امكن ثم يأتي باحرام الحج بعدها ، وبعد تمامه الحج يأتى بعمرة اخرى لاحتمال صيرورته مفرداً ، ومثله الصبي اذا بلغ بعد الاحرام . وبهذا ظهر ان لا اختصاص للمسألة بمن كان امامه ميقات آخر .

(مسألة ـ ٧) اذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الاخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضا ، وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة ، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لان بذل المال له خسران لا مقابل له .

نعم لو كان بذله مجحفا او مضرا بحاله

﴿ مسألة ـ ٧ ـ اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ﴾ والمراد بالشأن احد الامرين : الاول عدم تمكنه من ركوب غيرهما لضعف او مرض أو نحوهما . الثاني ان يكون ركوب غيرهما خلاف شرفه الموجب للعسر والحرج والمهانة والذلة ، والا فمجرد خلاف الشأن لا يوجب السقوط كما تقدم .

﴿ ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فان لم يتمكن من اجرة الشقين سقط ايضا ﴾ لعدم الاستطاعة ، اذ استطاعة كل شخص بحسبه ﴿ وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة ﴾ وفاقاً للجواهر وغيره ﴿ فلا وجه لما عن العلامة ﴾ في التذكرة ﴿ من التوقف فيه ﴾ حيث قال في محكي كلامه : انه ان لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم ﴿ لان بذل المال له خسران لا مقابل له ﴾ اذ الخسران في طريق الحج عين الربح ، مضافاً الى ان هـذا الوجه الاعتبارى لا يقاوم الاطلاقات ، واحتمال انصرافها الى لزوم صرف المال بقدر شخص واحـد لا بقدر شخصين فى كمال السقوط .

﴿ نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله ﴾ بحيث يكون عرفاً باعتبار

لم يجب ، كما هــو الحال في شراء ماء الوضوء .

توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع الحج ﴿ لم يجب ﴾ أما في الاول فلبعض النصوص المتقدمة ، كقول الصادق عليه السلام في صحيح المحاربي : ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به[1] ، بضميمة عـدم الفرق بين الحاجة المجحفة وبين بذل المال المجحف للمناط الظاهر . واما في الثاني فلأنه غير مستطيع عرفاً ، مضافاً الى ادلة الضرر ﴿ كما هو الحال في شراء ماء الوضوء ﴾ وقد تكلمنا فيه في باب الطهارة ـ فراجع.

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ١ .

(مسألة ـ ٨) غلاء اسعار ما يحتاج اليه او اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة ، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة ،

﴿ مسألة ـ ٨ ـ غلاء اسعار ما يحتاج اليه أو اجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة ، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمة المتعارفة ﴾ وان كانت القيمة في تلك السنة كالقيمة في سائر السنوات على المشهور شهرة عظيمة ، خلافاً للشيخ في محكي المبسوط حيث قال : واما الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب فالمأكول هو الزاد ، فان لم يجده بحال او وجده بثمن يضر به ـ وهو ان يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك ـ لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب الذى يعتبر وجوده فيه فانه يختلف ـ انتهى[١]. لكن عن المدارك والفاضل الخراساني انهما نسبا الى الشيخ « ره » القول بأنه متى زادت قيمة الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج ـ انتهى[٢]. وكأن نسبة الكلام في الراحلة اليه « ره » ناشئ عما ذكره الشهيد في محكي كلامه فقال بعد نقل القول بذلك عن الشيخ في الزاد : ان ذلك لازم له في الراحلة لانه احتج بأن اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء ـ انتهى .

وكيف كان فالمتعين هو ما ذهب اليه المشهور لصدق الاستطاعة ، وليس

---

(١) المبسوط : ج / ١ ص ٣٠٠ في شرائط الوجوب .

(٢) المدارك : ص ٤٠٣ .

بل وكذا لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة .فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف .

نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرا بحاله لم يجب ،

الحكم معلقا على الشراء حتى ينظر في مفاده بل هو معلق على القدرة وهي حاصلة في المقام قطعا . ﴿ بل وكذا لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة ﴾ لما تقدم من صدق الاستطاعة والقدرة ونحوهما من العناوين المعلق عليها الوجوب في الآية والاخبار .

﴿ فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف ﴾ واضعف منه ما ذهب اليه بعض المعاصرين المعلقين على المتن من التفصيل بين كون ذلك لاجل ترقي الاسعار أو تنزلها فوافقوا المشهور ، وبين كون ذلك اقتراحا من البائع أو المشترى الحاضر فعلا فلا يبعد السقوط . اذ فيه انه لو وصل الى حد الاجحاف فهو مصرح به في المتن ، وان لم يصل الى حد الأجحاف مع فرض صدق الاستطاعة والقدرة لا وجه لعدم الوجوب .

﴿ نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرا بحاله لم يجب ﴾ لما تقدم من صحيح المحاربي وادلة لا ضرر . وما في تعليقة السيد البروجردى من ان ذلك على حد ما مر فى المسألة السابقة من اعتبار أن يكون الضرر عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع اليه سبيلا ـ محل تأمل ، إذ فرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لانه عطف الضرر هنا بالواو وهناك بأو .

وكيف كان فعدم الوجوب حين الضرر المجحف هو المحكي عن التذكرة

والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة ، فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف .

والشهيد والمحقق الثانيين وغيرهم وهو الاقوى ، وكلام الاصحاب المطلقين لوجوب الحج ولو كثر الثمن منصرف عن فرض الاجحاف كما لا يخفى ، فتبين أن المناط فى رفع التكليف هو الاجحاف . ﴿ والا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة ﴾ بل قال في المستند : ان في صدق الضرر على مثل ذلك نظر ، لما يقع بأزائه من تحصيل مقدمات الحج بملاحظة العلة المنصوصة في صحيحة صفوان الواردة في شراء ماء الوضوء بمائة درهم أو الف درهم من قوله « وما يشترى بذلك مال كثير » فانه علل وجوب الشراء بأنه يشترى بأزائه مالا كثيراً وهو هنا ايضا متحقق ، ويؤيده الاخبار المتضمنة لشراء ماء الوضوء بمائة الف أو مائة دينار[1] ـ انتهى ﴿ فالمناط هو الاجحاف والوصول الى حد الحرج الرافع للتكليف ﴾ .

وهذا انما هو في سنة الاستطاعة أما فى غيرها ـ بأن أهمل فى سنة الاستطاعة ـ فيجب عليه ولو بالمال المجحف لاستقرار الحج المقتضى للاتيان به بأى وجه كان ما لم يعارضه محرم أقوى ، وصرف المال ولو بقدره المجحف ليس محرما . نعم إذا أوجب الحرج لم يجب لقوله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج »[2] لعدم الفرق في ذلك بين الأداء والقضاء ـ فتأمل .

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٨ سطر ٣٢ .

(٢) سورة الحج آية / ٧٨ .

(مسألة ـ ٩) لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا مسكن مملوك ولا بالاجارة ، للحرج فى التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له .

﴿ مسألة ـ ٩ ـ لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب فقط ، بل يشترط وجود نفقة العود الى وطنه ان أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالاجارة ، للحرج فى التكليف بالاقامة في غير وطنه المألوف له ﴾ وفاقا لاطلاق كلام جملة من الاصحاب على ما حكى عنهم ، بل ادعى عليه الاجماع . قال العلامة في محكي المنتهى[1] : لو كان وحيداً اعتبر نفقته لذهابه وعوده ، وللشافعي فى اعتبار نفقة العود هنا وجهان : اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذى اخترناه ، والثاني عدمه لتساوى البلاد بالنسبة اليه ، والاول اصح ـ انتهى . وعن سيد المدارك وصاحب الذخيرة الميل الى تفصيل الشافعى .

وكيف كان فنى المسألة أقوال خمسة : الاول اعتبار التمكن من الاياب مطلقا ، الثانى عدمه مطلقا ، الثالث التفصيل بين من يملك مسكناً فيعتبر دون غيره ، الرابع التفصيل بين من له أهل فيعتبر دون غيره ، الخامس التفصيل بين المشقة في عدم الاياب فيعتبر وبين غيره فلا ، والاقوى دوران الحكم مدار المتعارف من المشقة وإن لم تبلغ حد الحرج الرافع للتكليف ، وذلك لان

---

(١) المنتهى : ج / ٢ ص ٦٥٣ في شرائط حجة الإسلام سطر ٣٤ .

نعم اذا لم يرد العود او كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة

الظاهر المنساق من لفظ المستطيع هو من يتمكن من الذهاب والاياب ، فبدونه لا تتحقق الاستطاعة عرفا .

وكأن فتوى الاكثر باعتبار الزاد في العود ، بل الاجماع المحكي عن الشهيد الثاني على ذلك مستند الى هذا الفهم العرفي ، لما في المستند من دعوى عدم الشك في عدم دخول زاد العود في استطاعة سبيل الحج محل نظر بل منع ، على أن الظاهر من الاخبار الآتية في مسألة الرجوع الى كفاية المفروغية عن نفقة الاياب من الزاد والراحلة ، لانه ذكر فيها الزاد والراحلة ونفقة عياله وما يرجع اليه . وحيث أن نفقة العود ليست داخلة في الآخرين يلزم أن يكون داخلا في الاول ـ أى الزاد والراحلة ـ وإلا لكان مهملا وهو خلاف الظاهر .

نعم لو لم يكن في عدم رجوعه مشقة عرفية ـ كالسائح الذى يدور مدة عمره في البلاد ـ من غير فرق عنده بينها أصلا ، فالارجح في النظر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب لصدق الاستطاعة بالنسبة اليه .

والحاصل ان الاستطاعة في كل شخص بحسبه ، فكما أن استطاعة ذى العائلة فوق استطاعة غيره كذلك استطاعة من يشق عليه عدم الرجوع عرفاً فوق استطاعة من لا يفرق عنده الرجوع وعدمه .

وبهذا تحقق أن عدم الوجوب بالنسبة الى من يشق اليه عدم العود ليس لأدلة الحرج والضرر ؛ بل لعدم شمول الادلة له لصدق انه ليس بمستطيع ، فهو من باب عدم المقتضى لا من باب وجود المانع .

﴿ نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة

العود ، لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب . واذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن ابعد من وطنه وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى

العود ، لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب ﴾ لكن قد عرفت ان ظاهر الآية والاخبار انما هو الاستطاعة المختلفة حسب اختلاف الأشخاص، وان المعيار هو المشقة النوعية الرافعة لصدق الاستطاعة وعدمها لا الارادة وعدمها او الوحدة وعدمها أو التعلق بالوطن وعدمه . ﴿وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لابد من وجود النفقة اليه إذا لم يكن ابعد من وطنه ﴾ .

وربما يقيد ذلك بما ذكره غير واحد من المعلقين بأن لم تكن نفقة الذهاب اليه أزيد من نفقة العود اليه ، إلا إذا كان مضطراً الى السكنى فيه فيعتبر وجود النفقة اليه مطلقا . والاقوى أن الحكم مطلقا دائر مدار صدق الاستطاعة وعدمه ، وذلك يتوقف على الاضطرار الى السكنى في ذلك المحل غير وطنه وعدمه ، فلو كان مضطراً اليه لوحظ فان تمكن من الجمع بين الحج وبين الذهاب اليه وجب الحج ، ولو لم يتمكن إما لأبعديته عن الوطن المستلزم عادة لكثرة النفقة للعود أو لاكثرية النفقة وان كان ذلك المحل أقرب من وطنه لم يجب الحج وإذا كان ذا وطنين لا يفرق عنده البقاء في أيهما كان اعتبر كفاية النفقة للرجوع الى اقلهما نفقة لصدق الاستطاعة عرفا ، كما انه لو كان هناك مكانان يضطر الى البقاء في أحدهما والاعراض عن وطنه اعتبر أقلهما مؤنة للذهاب اليه .

﴿ والا ﴾ يضطر الى السكنى في بلد آخر يحتاج الى مؤنة زائدة من الرجوع الى الوطن لا يتمكن من الجمع بينه وبين الحج ﴿ فالظاهر كفاية مقدار العود الى

وطنه .

وطنه ﴾ مع الاحتياج الى العود الى الوطن ولو لم يصل الى حد الاضطرار ، والا فلو كان عنده العود اليه أو الى غيره أو البقاء في مكة على السواء بحيث لو لم يجب الحج أيضا ربما كان يختار البقاء في غير وطنه بطبعه لم يلزم في الوجوب وجود مؤنة العود الى الوطن لصدق الاستطاعة بدونها كما لا يخفى .

(مسألة ـ ١٠)قد عرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه في نفقة الحج من الزادوالراحلة ولا وجود أثمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ماعنده من الاموال لشرائها ، لكن يستثني من ذلك مايحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو **محل حاجته ، بل ولا حلى المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لاهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله ، لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية ، ولا آلات الصنايع المحتاج اليها فى معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه ،**

﴿ مسألة ـ ١٠ ـ قدعرفت انه لا يشترط وجود اعيان ما يحتاج اليه فى نفقة الحج من الزاد والراحلة ولا وجود أثمانها من النقود ، بل يجب عليه بيع ماعنده من أموال لشرائها ، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه ، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ولا خادمه المحتاج اليه ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته ولا أثاث بيته من الفراش والاواني وغيرهما مما هو محل حاجته ، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها ، ولا كتب العلم لاهله التي لابد له منها فيما يجب تحصيله ، لان الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية ، ولاآلات الصنايع المحتاج اليها في معاشه ولا فرس ركوبه مع الحاجة اليه ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج اليه ﴾ .

أما استثناء دار السكنى والخادم والثياب فقد استفاض دعوى الاجماع عليه . قال في الحدائق : ظاهر الاصحاب « رض » الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه ، قال في المنتهى : وعليه

اتفاق العلماء لأن ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف بيعه، ونحوه في المعتبر والتذكرة ـ انتهى[1].

أقول : ويدل على ذلك جملة من الروايات التي وردت في باب الزكاة : فعن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاة ؟ قال : نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ، بضميمة ما ورد في المقام من قول أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ـ الحديث .

ونحوه قوله عليه السلام في رجل له مال ولم يحج قط : هـــو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيمة اعمى » الى غير ذلك .

ومثل الرواية المتقدمة ما عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم ، لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم شيئا .

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الزكاة ايعطاها من له الدابة ؟ قال : نعم . ومن له الدار والعبد ؟ قال : الدار ليس يعدها مال .

---

(١) الحدائق : ج/١٤ ص ٩٣ .
(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ .
(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٩٠ ح ١٠٨ .
(٤) الوسائل : ج ٨ ص ١٧ الباب ٦ من أبواب وجوب الحج ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥ .

وعن عبد العزيز قال : دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير : ان لنا صديقا . . . الى ان قال : وله دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته ، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله(١). الى غير ذلك ، فان عموم العلة فيها كاف فيما نحن فيه ، مضافا الى ما تقدم من الروايات الدالة على ان الحج واجب على من له سعة في المال ونحوه .

ثم ان الثياب ـ كما عرفت ـ اعم من ثياب التجمـــل وثياب المهنة التي هي ثياب الخدمة ، خلافا لما يظهر من الشرائع حيث خصص الاستثناء بثياب المهنة ، ولكن لا وجه لهذا الاشعار بعد عموم الادلة ومعاقد الاجماعات ، مضافا الى بعض النصوص الدالة على عدم بيع ثياب التجمل في الهدى الواجب وانه ينتقل الى الصوم ؛ فعن ابن ابي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه ؟ فقال : لابد من كسو أو نفقة . قلت : له كسو او ما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة ؟ فقال : واى شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم »(٢).

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٢ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج / ١٠ ص ١٧١ باب ٥٧ في أبواب الذبح ح / ١ .

وعن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه ؟ قال : لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً ـ كما لا يخفى .

وأما استثناء غير الثلاثة من سائر المذكورات في المتن فهو الاقوى ، لعدم صدق الاستطاعة لمن ليس له ما يكفي الحج سواها ، اذ الاستطاعة كما عرفت يراد بها معناها العرفي ، ومن المتيقن ان العرف لا يرون من له المذكورات فقط أومفضها مستطيعا ، ولذا لو كان له كتب علم او اثاث بيت أو آلات صناعة محتاج اليها أو للمرأة حلي ثم قيل له اذهب الى زيارة الرضا عليه السلام ان كنت مستطيعا صح ان يقول لا استطيع الزيارة ، مضافا الى ما تقدم من اشعارات روايات الزكاة والروايات المعلقة للحج بالسعة في المال ونحوها .

بل ربما يستدل للمطلب بصحيحة المحاربي المتقدمة ، حيث ان مع الحاجة اليها يصدق حاجة تجحف به ، وصحيحة ابن عمار « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا أكلوا »[١] بتقريب انها دلت على عدم كفاية نفقة الحج فى الاستطاعـة والاستقرار فى الذمة ، بل لا بد من الزائد عليها وليس الا المستثنيات .

وقد ظهر بما ذكرنا عدم الوجه فى استشكال الدروس فى استثناء حلي المرأة وما يضطر الشخص اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع ، كما لا وجه في اطلاق المحكي عن ابن سعيد والتحرير حيث قال الاول : لا يعد في الاستطاعة

---

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ١٧١ باب ٥٧ في ابواب الذبح ح / ٢ .

لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ،

بحج الاسلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك . وعن الثاني انه اطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع او عقار اوغيرهما من الذخائر .

وكيف كان فقد تبين مما ذكر ان كتب العلم لا يختص استثنائها بصورة الضرورة الشرعية اليها ، بل حالها حال سائر اثاث البيت وغيره من المستثنيات ، بل ليس استثناء ما ذكر الا من قبيل الاستثناء المنقطع ، لعدم صدق الاستطاعة لمن لم يكن له ما يزيد عليها ، فالوجه في ذلك عدم صدق الاستطاعة لا لما ذكره المصنف « ره » بقوله : ﴿ لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والحرج ﴾ .

ولذا قال السيد البروجردي : بل لانه لا يقال للانسان المحتضر المحتاج في حضره الى معايش كثيرة أنه يستطيع السفر الا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً على حوائجه الحضرية ، وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر الا بهدم اساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً . وقريب منه عبارة غيره من المعاصرين .

والحاصل ان عدم الوجوب من باب عدم المقتضي لا من باب وجود المانع ، فالاصل هو عدم الوجوب الا ما خرج لا ان الاصل هو الوجوب الا ما خرج ، خلافاً لجماعة منهم صاحب الحدائق حيث قال : ان مقتضى الآية والاخبار الكثيرة هو وجوب الحج على كل من استطاع ، بمعنى قدر على الاتيان به ، واستثناء هذه الاشياء أو بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها .

نعم قام الدليل العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف فيجب بمقتضى ذلك الاقتصار من هذه الاشياء

ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ ، كما

على ما يلزم من التكاليف بصرفها وفقدها ذلك عينا او قيمة - انتهى[1].

وفيه : ان المتبادر عند العرف هو اشتراط صدق الاستطاعة بالزائد على ما ذكر ، فلا تصدق الاستطاعة بها لا انها تصدق والخروج لدليل ﴿ ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية ﴾ فلو احتاج الى الاثاث بعد الرجوع لم يكلف ببيعها لما تقدم من عدم صدق الاستطاعة حينئذ ﴿ فلا وجه لما عن كشف اللثام من ان فرسه ان كان صالحا لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه بل يفتقر الى غيره ، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ ﴾ .

نعم ربما يمكن الخدشة فى بعض المذكورات اذا كان واجداً له بعد الرجوع كما لو علم بأنه يهدى اليه فرس الركوب بعد عوده من الحج .

ولكن فيه ما عرفت من عدم صدق الاستطاعة فعلا لمن يتوقف تكميلها له ببيع فرسه ونحوه ، الا إذا زاد عن لوازمه فعلا وكان مستغنياً عنه بعداً ، كما لو كان له ثيران يحتاج اليها في الربيع للزرع والحال لو باعها وذهب بثمنها الى الحج حصلت له في وقت الاحتياج ، فانه يشكل القول بعدم الاستطاعة بها .ومثله ما لو كانت داره غير محتاج اليها وقت السفر فيمكن ايجارها بما يكفى للحج الى وقت الرجوع ، ولكن الاقوى عدم الوجوب في هذه الصورة لانه من تحصيل الاستطاعة - فتأمل ﴿ كما ﴾ لا يخفى .

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٩٤

لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع ، فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما يكون ايجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج .

نعم لو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج ، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة ، كما

وقد عرفت انه ﴿ لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع ﴾ وحلى المرأة ﴿ فالاقوى استثناء جميع ما يحتاج اليه في معاشه مما ﴾ لا تصدق الاستطاعة معها خصوصا اذا ﴿ يكون ايجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج ﴾ المنفيين ، ولو باع ما يحتاج اليه وذهب بأثمانها الى الحج ففي وقوعه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان : من الاستطاعة فعلا بعد البيع كالحج بعد الاكتساب ، ومن ان حكم اثمان المستثنيات حكم اعيانها فلا يصدق عليه أنه مستطيع . وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة بعض الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

﴿ نعم لو زادت اعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج ﴾ فلو كان له داران احداها مستغنى عنها وجب بيعها ، وكذا المتعدد من سائر اللوازم اذا لم يكن محل الحاجة ، وهذا غير ما سيأتي في المسألة الثانية عشرة ، وانما قلنا بوجوب بيع الزائد لصدق الاستطاعة عرفا . ثم ذكر البيع من باب المثال والا فالحكم في البيع والاجارة والرهن والصلح وغيرها واحد .

﴿ وكذا ﴾ يجب الحج ببعض المستثنيات ﴿ لو استغنى عنها بعد الحاجة كما

في حلى المرأة اذا كبرت عنه ونحوه .

في حلى المرأة اذا كبرت عنه ونحوه ﴾ واستصحاب عدم الوجوب في غير محله لتبدل الموضوع ، ولذا اخترنا في باب الخمس وجوب خمس المستثنيات اذا خرجت عن محل الحاجة ، كما لو اشترت داراً اخرى وانتقل عن الاولى فيجب اعطاء خمسها اذا كانت من الربح ، خلافاً لمن ذهب الى عدم الوجوب لاستصحاب عدم الخمس لتيقن عدمه حال كونها من المؤنة ، فمع الشك يستصحب الحالة السابقة .

(مسألة ـ ١١) لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج او متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة

﴿ مسألة ـ ١١ ـ لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة اذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها ﴾ لصدق الاستطاعة ، ولكن قيده الوالد قدس سره في تعليقته بكونها بلا مزاحمة وضيق ولا معرضية للزوال حالا أو مآلا ، وبين ذلك في مجلس الدرس بأنه قد يزاحمه في الموقوفة الشركاء أو غيرهم أو تكون ضيقا له أو معرضا للزوال حالا ، بأن يأخذها الاولى منه لدى حضوره أو الظالم أو تنهدم الدار مثلا ، أو مآلا قريبا كبعد سنة ونحوها لا بعد خمسين سنة . ولكن قد يقال بعدم صدق الاستطاعة في كثير من أفراده ، فهل يصح لان يقال لمن سكن داره وتحت يده دار اخرى موقوفة أو مباح له السكنى فيها باباحة يقطع بعدم طرو مزيل عليها انه مستطيع لزيارة الرضا عليه السلام ، ولو أمره المولى بالزيارة في صورة الاستطاعة هل يصدق عرفا انه مستطيع لتمكنه من بيع داره ، بل هذا أشبه شيء بتكليف المتزوج طلاق امرأته غير المدخول بها ليرجع اليه نصف المهر فيحج لاكتفائه بامرأته السابقة .

والحاصل انه من قبيل تحصيل الاستطاعة لا حصولها ، ولذا نقول بعدم لزوم اعطاء خمس هذه الدار لانها زائدة عن المؤنة . نعم لو سكن في الدار الموقوفة بحيث خرجت المملوكة عن الاحتياج لزم الحج ظاهراً .

﴿ وكذا ﴾ الكلام ﴿ في الكتب المحتاج اليها اذا كان عنده من الموقوفة

مقدار كفاية ، فيجب بيع المملوكة منها . وكذا الحال فى سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة ، لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلك .

نعم لو لم تكن موجودة وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك . فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه ، والفرق

مقدار كفايته ، فيجب ﴾ في صورة صدق الاستطاعة عرفا ﴿ بيع المملوكة منها ﴾ أو رهنها أو اجارتها الى غير ذلك .

﴿ وكذا الحال في سائر المستثنيات اذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة ، لصدق الاستطاعة حينئذ اذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه ولم يكن عليه حرج في ذلك ﴾ ولم يكن في معرض الزوال او المزاحمة او نحوها .

﴿ نعم لو لم تكن موجودة ﴾ عنده ﴿ وامكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك ﴾ وفاقا للدروس والجواهر . قال الثاني : ومن هنا كان الاقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالاوقاف العامـــة وشبهها ، بل فى الدروس القطع بذلك . . . الى ان قال : لكن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعة ـ انتهى[١].

وهذه العبارة يحتمل شمولها للصورة السابقة التي كان تحت يد الشخص دار موقوفة كما اخترناه ، ﴿ فلا يجب بيع ما عنده وفى ملكه ، والفرق ﴾ بين هذه الصورة التي حكمنا فيها بعدم الوجوب وبين الصورة السابقة التي حكمنا فيها

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٤ .

عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى الا اذا حصلت بلا سعي منه او حصلها مع عدم وجوبه، فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا .

بالوجوب ﴿ عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى ﴾ .

وقد عرفت عدم الصدق في الاولى ايضا ﴿ الا اذا حصلت بلا سعى منه او حصلها مع عدم وجوبه ، فانه بعد التحصيل يكون كالحاصل اولا ﴾ .

ثم ان حـكم الوقف العام ـ الذى يتمكن الشخص الاستيلاء عليه بلا محذور ومشقة ـ حكم الوقف الخاص في جميع ما ذكر ، فلو كان يتمكن من السكون في غرفة من الصحن أو مسجد الكوفة مثلا بلا مشقة اصلا لم يجب عليه بيع غرفته الساكن فيها للحج ، لمـــا تقدم من عدم صدق الاستطاعة الا بمعناها العقلي الذى لم نعتبره .

(مسألة ـ ١٢) لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمه وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحج او لتتميمها ؟

قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة .والاصل عدم وجوب التبديل ، والاقوى

﴿ مسألة ـ ١٢ ـ لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وامكن تبديلها بما يكون اقل قيمة مع كونه لائقا بحاله ايضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج او لتتميمها ﴾ ام لا ؟ ﴿ قولان ﴾ .

قال فى الجواهر : ولو زادت اعيانها عن قدر الحاجة وجب بيعها قطعا كما فى الدروس وغيرها ، بل الاقوى وجوب البيع لو غلت وامكن بيعها وشراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها ، كما صرح به فى التذكرة والدروس والمسالك وغيرها ـ انتهى[1] .

وعن الكركي عدم وجوب الاستبدال ، واحتمله في محكي التذكرة وكشف اللثام ، واحتاط بالبيع في المستند . ﴿ من صدق الاستطاعة ﴾ عرفا فيجب التبديل ﴿ ومن عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة والاصل عدم وجوب التبديل ، والاقوى ﴾ الثاني لعدم تسليم صدق الاستطاعة ، بل العرف قاض بأن مثله غير مستطيع ، ولذا لا يظن بأحد ان يفتي بعدم جواز اعطائه الزكاة

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٣ .

الاول اذا لم يكن فيه حرج او نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها ، كما اذا كانت له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضا ،

والخمس اذا كان فقيراً ، مع انه لو كان مكلفا ببيعه والحج بالزائد كلف ببيعه للنفقة ولم يعط منهما لاتحاد المناط فى الابواب الثلاثة .

والحاصل ان من يتمكن من تبديل لوازم معيشته حتى يهيء لوازم السفر لم يصدق عليه المستطيع فعلا . نعم هو مستطيع عقلا وهو غير معتبر كما مر غير مرة .

واما الوجوه الاخر التي استدلوا بها لهذا القول ـ كأصالة عدم وجوب التبديل ولزوم الحرج منه وانه كالكفارة فكما اذا لم يتمكن من العتق الا ببيع المستثنيات لم يجب كذلك ههنا ـ فمخدوشة ، اما الاصل فلأنه يتوقف على الشك فى صدق الاستطاعة وعدمه فلا يقاوم لدليل من يقول بصدق الاستطاعة ، واما لزوم الحرج فهو أخص من المدعى ، واما انه كالكفارة فمضافا الى كونه قياسا انه لم يثبت الحكم فى الاصل فكيف بالفرع .

ثم ان المصنف « ره » الذاهب الى القول (الاول) قيده بما (اذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتداً بها ، كما اذا كانت له دار تسوى مائة وامكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فانه يصدق الاستطاعة . نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً بحيث لا يعتنى بها امكن دعوى عدم الوجوب وان كان الاحوط التبديل ايضا) .

ثم على ما قلنا من عدم الوجوب لو بدل وجب الحج حينئذ لانه مستطيع

فعلا . ثم ان حكم الاجارة ونحوها حكم البيع ، فلو تمكن من ايجار داره مثلا واستيجار دار ارخص يكفي التفاوت بينهما للحج جميعا او تتميما وجب على الاول كما صرح به في المستند . قال : وكذا لو امكن تحصيل ما يحصل به الكفاية من هذه الاشياء بالاجارة ونحوها من غير مشقة عادية فالظاهر الاكتفاء به ـ انتهى[1] . ولم يجب على الثاني .

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٨ السطر ٢٣ .

(مسألة ـ ١٣) اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال ، بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه ،

﴿ مسألة ـ ١٣ ـ اذا لم يكن عنده من اعيان المستثنيات ﴾ اي بعضها ﴿ لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود او نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج اشكال ﴾ فعن الدروس والمسالك ان حكم الثمن حكم المستثنى ، واختاره في الجواهر ، وعن المدارك انه استجوده فى صورة الضرورة اليه ، ويظهر من سوق عبارة الحدائق الاشكال فى استثنائه ، وجزم المصنف بتقدم الحج عليه قال : ﴿ بل الاقوى عدم جوازه الا ان يكون عدمها موجبا للحرج عليه ﴾ وتوقف كاشف الغطاء فى المسألة قال : ولا يحتسب قيمتها من الاستطاعة على اشكال ـ انتهى(١).

والارجح في النظر ما اختاره السيد البروجردى حيث قال فى تعليقته : بل الا ان يكون محتاجا فيمعيشته الحضرية الى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها الى ابقائها ـ انتهى(٢).

وقريب منه عبارة بعض المعاصرين حيث قال : كل ما يحتاج اليه في معيشته اللائقة به تؤخر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الاقوى ـ انتهى .

وذلك لعدم صدق الاستطاعة العرفية ، مضافا الى اشعار قوله : « الصحة

---

(١) كشف الغطاء : ص ٤٣٢ السطر الأول .

(٢) تعليقة البروجردي على العروة الوثقى : ص ١١١ المسألة ١٣ .

فالمدار في ذلك هو الحرج وعدمه ، وحينئذ فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة ، وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه .

في المال » وقوله عليه‌السلام « القوة في المال واليسار » وبعض تعليلات روايات الزكاة المتقدمة بذلك .

نعم ربما يتوقف في الحكم لفحوى ما دل على تقدم الحج على الزواج كما سيأتي تفصيله ، فالقدر المتيقن هو استثناء صورة الحرج من حيث القيمة لا من حيث العين ، فلو كان له عين المستثنى لم يشترط الحرج بل مناطه ما تقدم ، ولو كان له قيمته احتاط بالحرج ، والفرق بينهما عدم صدق الاستطاعة عرفا في صورة وجود العين والشك في عدم صدقه في صورة وجود القيمة .

وكيف كان ﴿ فالمدار ﴾ عند المصنف ﴿ في ذلك هو الحرج وعدمه ، وحينئذ فان كانت موجودة عنده لا يجب بيعها الا مع عدم الحاجة وان لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها الا مع لزوم الحرج في تركه ﴾ .

ثم ان الدار للزوجة الواجبة النفقة التي سكن فيها الزوج واولادها الفقراء هـل يجب بيعها للحج ام لا ؟ الظاهر التفصيل بين ما لو كان بيعها موجبا للحرج عليها او على اولادها ، بأن كان الزوج لا يتمكن من استيجار دار بقدر شأنهم او يقعون في كلفة الدار الايجارية التي هي مشقة غالبا لم يجب عليها الحج ، اما لعدم صدق الاستطاعة عليها واما للحرج النافي للتكليف ، وفي غير هذه الصورة يجب الحج ، ولا يختص الحكم بالبيع ولا بالدار بل جميع

ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج في عدمها .

ما يوجب عدم الحرج كذلك كما انه لو تمكنت من رهنها او ايجارها او نحوها كفى .

والحاصل ان الحكم فيها دائر مدار الحرج على نفسها او واجب النفقة عليها ، ولو كان الحرج من باب انها لو باعها او آجرها افترق الزوج عنها لعدم تمكنهم من مكان يجتمعان فيه وكذا على عدم صدق الاستطاعة العرفية .

ثم ان الحرج الرافع للتكليف لا يختص بالحرج الفعلي ، فلو كان له ثمن لوازم الشتاء والحال ربيع وكان بحيث اذا ذهب بذلك الثمن الي الحج وقع في الحرج حين الشتاء لم يجب الحج قطعا لعدم الاستطاعة .

﴿ ولو كانت ﴾ اعيان المستثنيات ﴿ موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحج فحكم ثمنها حكمها ، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الا مع الضرورة اليها على حد الحرج فى عدمها ﴾ والاقوى عدم الفرق بين القصدين فلا يجب الحج مطلقا الا اذا خرج بالبيع عن الاحتياج ، كما لو كان له دار معدة للضيافة وكان ذلك من شأنه ثم باعها وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنية الضيافة بسبب البيع وجب عليه الحج لتبدل الموضوع ، كما انه لو كانت له زوجتان وداران فمات احداها اوطلقت أو نشزت أو نحو ذلك بحيث بقيت الدار فارغة لا حاجة له بها اصلا فانه يجب عليه بيعها او نحوه والحج بثمنها .

لا يخفى ان فى موارد الاحتياط بالحج اذ حصلت له الاستطاعة القطعية بعد الحج الاحتياطى وجب عليه الحج ، لانه بذلك داخل فى العمومات ويشك في سقوط الحج عنه بذلك الحج الاحتياطى والاصل عدمه .

ان قلت : لا يجب الحج لانه يشك فى الوجوب حينئذ والاصل العدم .

قلت : الشك فى الوجوب حينئذ ناشىء عن الشك في كفاية الحج المتقدم الاحتياطى عن حجة الاسلام ، فمع فرض كون الاصل عدم الكفاية لا مجال لهذا الاصل لانه مسبب ، ومع جريان الاصل في السبب لا يجرى الاصل في المسبب .

وعليه فان اراد الخلاص عن الحج الثاني تخلص بالبذل ، بأن يقول لصديق له ابذل عليّ للحج وا كافيك باعطاء ما بذلت عليّ ونحو ذلك . والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ١٤) اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج ، بل قال بعضهم : وان شق عليه ترك التزويج ،

﴿ مسألة ـ ١٤ ـ اذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه الى النكاح صرح جماعة ﴾ كما في الشرائع وعن الخلاف والمبسوط والقواعد والتحرير والمنتهى ﴿ بوجوب الحج وتقديمه على التزويج ، بل قال بعضهم ﴾ وهو المحقق في الشرائع والعلامة في محكي القواعد ﴿ وان شق عليه ترك التزويج ﴾ وعن المبسوط والخلاف والتحرير وان خاف العنت ، واستدل لذلك في الجواهر ـ تبعا للعلامة وغيره ـ بصدق الاستطاعة المقتضية لوجوب الحج الذي لا يعارضه النكاح المستحب . وصرح في الحدائق بعدم وقوفه في المسألة على خبر على الخصوص ، الا ان المسألة مستفادة من القواعد الشرعية .

اقول : لكن في كتاب النذر من الوسائل عن الكافي بسنده عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج . فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر ، فتزوج قبل ان يحج ؟ قال : اعتق غلامه . فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ؟ فقال: انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت : فان الحج تطوع ؟ قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه[1]. فان

---

(١) الوسائل : ج / ١٦ ص ١٩١ باب ٧ في باب النذرح / ١ .

والاقوى وفاقا لجماعة اخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه ، او موجبا لحدوث مرض او للوقوع في الزنا ونحوه .

قوله عليه السلام « والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج » صريح فى المطلب .

لا يقال : ان فى صدرها « رجل كان عليه حجة الاسلام » وهو مشعر بالاستقرار الذى ليس من محل الكلام . لانا نقول : كون الحج على شخص اعم من سنة الاستطاعة ، ولذا يقال في سنة الاستطاعة عليه الحج . والحاصل انه لا ظهور له فى الاستقرار . وقوله في الاخير « فان الحج تطوع » كلام آخر لا ربط له بما سبق لتصريحه سابقا بقوله « كان عليه حجة الاسلام ».

﴿ والاقوى وفاقا لجماعة اخرى ﴾ كمحكي الدروس والتحرير والمنتهى ﴿ عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه ﴾ . نعم قيدوه في الكتب المذكورة بالمشقة العظيمة ﴿ او موجبا لحدوث مرض او للوقوع فى الزنا ﴾ كما عن المدارك وجده والكركي وغيرهم واستجوده فى الجواهر ﴿ ونحوه ﴾ من سائر انواع المشقة ، وذلك لدليل الحرج الحاكم على العمومات الأولية .

نعم استشكل فى المستند في خوف الوقوع فى الزنا مما لا دليل عليه ، سيما اذا كانت الخشية باحتمال الوقوع او الظن بتركه ، بل وكذلك مع العلم فان هذه الخشية لو اوجبت تخصيص عمومات وجوب الحج بالاستطاعة لجاز تخصيص عموم كل ما يدفع به ذلك من ترك الواجبات وفعل المحرمات ولا يقولون به ، بل يمكن على ذلك ان يقال بتعارض عمومات حرمة الزنا لهذه العمومات ،

نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا .

وفساد ذلك ظاهر جداً ، بل نقول انه يجب عليه الامران الحج وترك الزنا - انتهى . وهو جيد ، فالمدار هو الضرر والحرج ونحوهما . ومثله يقال بالنسبة الى الزوجة الثانية والثالثة والرابعة والمتعـــة والسرية ، واما المرض فهو من صغريات الحرج .

﴿ نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب ان يطلقها وصرف مقدار نفقتها ﴾ او نصف مهرها المرجوع اليه لو كانت غير مدخول بها ﴿ في تتميم مصرف الحج ، لعدم صدق الاستطاعة عرفا ﴾ اما لو طلقها وجب للاستطاعة فعلا . ومثل تزويج نفسه في تقديم الحج عليه تزويج ابنه فان الحج مقدم عليه .

واما مستثنيات الولد ونحوه ممن يرتبط عرفا به فالظاهر عدم كونها من مستثنياته ، فلو كان له دار سكن ولده فيها بحيث لو باعها لم يتوجه حرج على الاب - ولو من جهة تعدي حرج الابن اليه - وجب بيعها للحج .

ثم ان عديم المال لو تزوج بالاقتراض ثم صار له مال لم يجب عليه الحج ، لانه قبل ان يحصل له المال غير مستطيع وبعده مديون ، ويكون حاله حال المديون الذي يأتي الكلام فيه ، كما انه لو كان تأتيه المالية تدريجاً من دون ان يكون ذلك ملكه قبلا جاز صرفها تدريجا فى النكاح وغيره ، لانه فعلا غير

مستطيع ، فلو أتاه ما يكفي للتزويج دون الحج جاز التزويج به وان علم انه سيأتيه ما لو ضم الى الاول كفى للحج .

ثم ان ما تقدم من اشتراط تقديم النكاح على الحج بالحرج انما هو فيما لا يتمكن من الاكتفاء بالمتعة ونحوها ، والا فلو كان يمكنه ذلك بلا حرج وجب تقديما للحج الحاصل مقدمته التي هي الاستطاعة .

(مسألة ـ ١٥) اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته او بما تتم به مؤنته فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا ، لصدق الاستطاعة حينئذٍ ،وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط أو كان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعى واخذه بلا كلفة وحرج ،

﴿ مسألة ـ ١٥ ـ اذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين علي شخص بمقدار مؤنته او بما تم به مؤنته ، فاللازم اقتضاؤه وصرفه في الحج ﴾ في الجملة اجماعا كما في المستند ﴿ اذا كان الدين حالا وكان المديون باذلا ، لصدق الاستطاعة حينئذ ﴾ ولو لم يأخذه منه واقترض وذهب به الى الحج كان حجة الاسلام ، كما انه اذا لم يذهب كان استقر عليه الحج .

﴿ وكذا اذا كان مماطلا وامكن اجباره باعانة متسلط ﴾ جائز الرجوع اليه ﴿ او كان منكراً وامكن اثباته عند الحاكم الشرعي واخذه بلا كلفة وحرج ﴾وفاقا لصريح الجواهر وغيره واطلاق الشرائع وغيره كجملة من المعاصرين خلافاً لبعض المعاصرين فقال : ان لم يكن المديون باذلا وتوقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة ، ولا يجب على الاقوى ـ انتهى .

وفيه انه واجد للمال فعلا الذى هو بدل للزاد والراحلة ، نهاية الامر ان حصوله فى يده يحتاج الى مقدمة كاحتياج استبدال اعيان ماله بهما الى بيع ونحوه ، ولذا لو لم ينفق على عياله معتذراً بأنه ليس له مال او انه غير مستطيع من الانفاق عليهما لم يعذر عند العقلاء . واجابوه بأنك مستطيع ولكن لا تحب خلاص مالك .

بل وكذا اذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور ، بناءاً على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه ، لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق .

والحاصل انه اي فرق بين خلاص المال اواستنقاذه ، وبين اخذ المال من الصراف وفتح الصندوق واخذه منه . ﴿ بل وكذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع الى حاكم الجور ، بناءاً على ما هو الاقوى من جواز الرجوع اليه مع توقف استيفاء الحق عليه ، لانه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة لكونه مقدمة للواجب المطلق ﴾ .

واشكل فيه صاحب الجواهر بما لفظه : وان كان قـد يقوى في النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور للنهي عن الركون اليه والاستعانة به ، وان حملناه على الكراهـة مع التوقف عليه ترجيحا لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة وغيره ، ومثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض ان الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع وبين ما دل على خلافه من المقدمة وغيرها ـ فتأمل جيداً فانه دقيق نافع ـ انتهى[1] .

ولكن أنت خبير بأن المقدمة اذا كانت جائزة جوازاً شرعياً او عقليا ـ ولو بملاحظة ان عدم الرجوع الى الظالم موجب لتفويت المال ـ وجبت لوجوب ذيها ، وحينئذ كان الحج متوقفا على مقدمة جائزة لا محرمة ، خصوصا وان الجواز في المقام شرعي ، فلو كان الحج متوقفا على المرور على ارض مغصوبة

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٨ .

وكذا لو كان الدين مؤجـــلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عـــدم صدق الاستطاعة محل منع .

ثم حصل سبب بجوز المرور منها وجب لكونه مقدمة للحج ، وكذلك حال كل مقدمة محرمة طرأ عليها الجواز ، ولا تعارض بين ادلة وجوب الحج وبين ادلة حرمة تلك المقدمة ، لانه انما يعقل فيما اذا كانت محرمة مع قطع النظرعن الحج ، كما لو توقف الحج على طي الطريق بالدابة المغصوبة ، فانه يلاحظ حينئذ الأهم منهما لكونه من باب التزاحم ، وعليه فما في المتن اوفق بالقواعد ، ونحوه ما اذا توقف اعطاء النفقة الواجبة على الترافع عند الظالم لاستنقاذ ما له او توقف الوضوء او الغسل او التيمم او غير ذلك على الترافع .

﴿ وكذا لو كان الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه ﴾ بلا عسر ولا حرج لصدق الاستطاعة عرفا ، ولذا لو كان لأحد عليه دين وطالبه لم يصح ان يقول « لا استطيع فعلا من الاداء » فيجاب « انك تستطيع بالأخذ من غريمك الباذل » .

﴿ ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع ﴾ قال فى الجواهر : ولو كان مؤجلا وبذله المديون قبل الأجل ، ففي كشف اللثام وجب الاخذ لانه بثبوته فى الذمة وبذل المديون له بمنزلة المأخوذ وصدق اسم الأستطاعة ووجد ان الزاد والراحلة عرفا بذلك . وفيه

واما لو كان المديون معسراً او مماطلا لا يمكن اجباره او منكراً للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزماً للحرج او كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب .

انه يمكن منع ذلك كله . نعم لو اخذ صار به مستطيعا قطعا ـ انتهى[١] .

ووافقه على ذلك غير واحد من المعاصرين ، لانه وان كان مالكا للدين فعلا لكن استحقاق الغريم تاخير أدائه مانع عن حصول استطاعته به ، واستدعاء اسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب . وفصل بعضهم فقال : لو كان حضوره من قبل نفسه بلا مطالبة من الدائن او بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب والا ففيه منع ـ انتهى .

ولكن الارجح في النظر موافقة الماتن وكشف اللثام ، لما تقدم من صدق الاستطاعة واستدعاء اسقاطه لحقه بعد عدم تصوير له في صورة بذل الدائن بنفسه غير مضر بالصدق العرفي ، وحاله حال الاستدعاء من صاحب الراحلة ببيعها ، والفرق ـ بأن ذلك مقدمة الر ـود فيجب والاستدعاء مقدمة الوجوب فلا يجب ـ اول الكلام ، لان المفروض ان الشخص في كلتا الصورتين مالك للمال المتمكن به من الذهاب ، غاية الأمر يحتاج في الثاني الى الاستدعاء وفي الاول الى الشراء .

﴿ واما لو كان المديون معسراً او مماطلا لا يمكن اجباره او منكراً للدين ولم يمكن اثباته او كان الترافع مستلزما للحرج ﴾ على وجه لا يعد مستطيعا للحج عرفا ﴿ او كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب ﴾

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٥٨ .

لعدم الاستطاعة الا اذا علم بأنه بعد المجيء يتمكن من الاخذ منه فانه يحتمل وجوب الاقتراض ، لأن حاله حال من كان له مال في صندوق ضاع مفتاحه ، ولكن يعلم بأنه بعد الرجوع يتمكن من فتحه ـ فتأمل .

ثم في صورة ما كان الدائن حق في أخذه فعلا ولكن لا يعطيه المديون ان تمكن من التقاص فالظاهر لزومه ؛ لان الحج واجب بالاستطاعة والمقدمة جائزة بالممانعة من المديون فتجب المقدمة ، وكذا لو كان الغاصب غصب ماله وامكنه التقاص ، فعن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انى اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلي أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه . وفى رواية اخرى مثله الا انه قال : انى اعامل قوماً[1].

وعن ابى العباس البقباق ان شهاباً ما رآه فى رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعدذلك ألف درهم . قال ابو العباس : فقلت له خذها مكان الألف التي اخذ منك ، فأبى شهاب قال : فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف[2].

اقول : الظاهر انه امره بالحلف بأنه ليس للمدعى عنده شيء لا انه

---

(١) الوسائل : ج / ١٢ ص ٢٠٢ باب ٨٣ في أبواب ما يكتسب به ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ١٢ ص ٢٠٢ باب ٨٣ ما يكتسب به ح / ٢ .

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة .

يحلف بعدم استيداعه — الى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب التقاص .

﴿ بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة ﴾ ولكن فيه تردد ، لانه بعد صدق الاستطاعة يكون حاله حال من لم يثق ببيع الزاد والراحلة له مع طلبه ، والاحوط الاستدعاء .

(مسألة ـ ١٦) لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة ، لانه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب . نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا او مال حاضر لاراغب فى شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاءه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة حينئذ عرفا ،

{ مسألة ـ ١٦ ـ لا يجب الاقتراض للحج اذا لم يكن له مال وان كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهولة لانه تحصيل للاستطاعة ، وهو غير واجب } وفاقا للشرائع والجواهر وغيرهما . { نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا او مال حاضر لا راغب فى شرائه او دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الاجل وامكنه الاستقراض والصرف في الحج ثم وفاءه بعد ذلك فالظاهر وجوبه } وفاقا للدروس والمدارك والمستند والجواهر ، وخلافا للمنتهى وغير واحد من المعاصرين . والاقوى الاول { لصدق الاستطاعه حينئذ عرفا } ورد بأن المراد الاستطاعة من ماله والاقتراض ليس كذلك ، ولو كان مطلق التمكن ولو بالاستقراض استطاعة لوجب الاقتراض لو لم يكن له مال ايضا ، بل طلب البذل اذا علم انه يبذل له لو طلب وهو خلاف الاجماع ، مضافا الى العسر والحرج والذل في القرض .

وفيه اما ان المراد بالاستطاعة كونها من ماله فان اراد حصولها بمال نفسه فهو مسلم . وهنا كذلك لان الوجوب عليه لكونه مالكا للمال ، وان اراد ان المستطيع بماله يجب عليه الحج من مال نفسه فهو ممنوع كما هو المسلم فيما لو

كان له مال موجود ولم يرد الاخذ منه واقترض للحج .

ولا نقول بأن التمكن ولو بالاستقراض موجب لصدق الاستطاعة حتى ينقض بعدم وجوب الاستقراض لغير المستطيع ، بل نقول بأن المالك لما يكفيه للحج يجب عليه الاقتراض لو لم يصل يده فعلا الى ماله . واما طلب البذل فهو تحصيل للاستطاعة فلا ربط له بما نحن فيه ، ولذا انعقد الاجماع كما ادعاه المستدل على عدم الوجوب هناك ، والمشهور ـ كما عرفت ـ الوجوب هنا . واما لزومه للعسر والحرج فنقول بعدم الوجوب في صورة لزوم الرافع للتكليف منهما ، فالاستدلال به اجنبي لانه في المرحلة الثانية من الكلام ، فهو كما لو قال شخص بعدم وجوب الحج حتى لمن له مال حاضر ثم يستدل بالعسر ، مضافا الى ما في المستند من النقض على القائلين بعدم الوجوب بأنه يلزم منه عدم اجزاء حج من فقد ماله في اثناء الطريق او سرق او نهب او صرفه في مصرف ولم يتمكن واحتاج الى الاقتراض ، والظاهر انهم لا يقولون به ـ انتهى[1].

مع أنه غير متمكن من ماله فعلا ، ولا فرق بين عدم التمكن لمانع في المال ككونه دينا مؤجلا او في الشخص ككونه في السفر لا يتمكن من الوصول اليه ، وربما يؤيد المدعى قول الصادق عليه السلام لجعفر : ما لك لا تحج استقرض وحج استقرض[2].

---

(١) المستند ؛ ج / ٢ ص ١٥٩ السطر ٧ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٩٩ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٣ .

الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة .

واستدل القائلون بعدم الوجوب بالاصل ، وفيه انه لا مسرح له مع صدق الاستطاعة وبأن الاستطاعة ليست من ماله ، وفيه ما تقدم . وبأنه من تحصيل الاستطاعة وفيه قضاء العرف بانه مستطيع فعلا ﴿ الا اذا لم يكن واثقا بوصول الغائب او حصول الدين بعد ذلك ﴾ أو رواج المتاع بأن يباع بمقدار يكفي للحج أو ببيع المتاع اصلا لاحتمال اخذ الظالم له ، او كان مثل المسكوكات التي تبطل ببطلان الحكومة او كان في الاقتراض عسر رافع للتكليف ﴿ فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة ﴾ .

ثم ان الحكم منوط بالعذر ، فلو لم يثق ببيع ماله بمقدار يكفي للحج فلم يحج ثم بيع لم يجب عليه الا مع بقاء الاستطاعة الى العام الثاني ، وليس منوطا بالواقع فيستقر الحج عليه لو كان وثوقه بالعدم ونحوه خلاف الواقع .

(مسألة ـ ١٧) اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا ، سواء كان حالا مطالبا به او لا او كونه مؤجلا ، او عدم كونه مانعا الا مع الحلول والمطالبة ، او كونه مانعا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة ، او كونه مانعا الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال

﴿ مسألة ـ ١٧ ـ اذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ﴾ اوصرف ما عنده او بعضه فى ادائه لم يبق له ما يكفيه للحج ﴿ ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا ، سواء كان حالا مطالبا به اولا او كونه مؤجلا ، اوعدم كونه مانعا الا مع الحلول والمطالبة ، او كونه مانعا الا مع التأجيل او الحلول مع عدم المطالبة ، أو كونه مانعا الا مع التأجيل وسعة الاجل للحج والعود اقوال ﴾ اربعة :

ذهب الى الاول اصحاب الشرائع والمنتهى والقواعد والدروس ، بل قال في الحدائق قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بأنه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج ، الا ان يزيد على دينه ما يحصل به للاستطاعة ـ انتهى[1].

والقول الثاني ادعى عليه في الحدائق الاجماع قال : فانه متى كان حالا مطالبا به فانه لا يجوز صرفه فى الحج اجماعا ـ انتهى[2] ولكنا لم نظفر بقائل بخصوص هذه الصورة . نعم يظهر من الجواهر عدم الوجوب في صورة الحلول

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ٩٠ .
(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ٩١ .

والاقوى كونه

مطلقا وان لم يكن مطالبا به .

والقول الثالث يظهر من صاحب المدارك حيث اشكل على المنتهى القائل بالمنع عن الحج مطلقا . مستدلا بتوجه الضرر من وجوب الحج قال : ولمانع ان يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما اذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به ، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج ، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب[1] ـ انتهى . وهو الظاهر من صاحب الحدائق ايضا حيث انه بعد نقل بعض الاخبار الدالة على الوجوب مطلقا قال : وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما اذا لم تحصل المطالبة بالدين ، إما بأن يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بتأخيره أو يكون مؤجلا[2] ـ انتهى .

والقول الرابع يظهر من كشف اللثام وان لم يكن صريحه فانه بعد حكاية القول بوجوب الحج في المؤجل عن بعض . قال : ولا يخلو من قوة سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه ، او من حقوق الناس لانه قبل الاجل غير مستحق عليه وعند حلوله ان كان عنده ما يفى به اداه والا سقط عنه مطلقا او الى ميسرة[3] ـ الخ ، فان ظاهره سعة الاجل للحج والعود .

وكيف كان فقد اختار المصنف قولا خامسا ﴿ و ﴾ هو ان ﴿ الاقوى كونه

---

(١) المدارك : ج / ١ ص ٤٠٤ في كتاب الحج السطر ٥ .

(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ٩١ .

(٣) كشف اللثام : ص ٢٨٨ السطر قبل الأخير .

مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هذه الصورة ، وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال ، وجواز التصرف فيه بأي وجه اراد وعدم المطالبة فيصورة الحلول او الرضابالتأخير لا ينفع فيصدق الاستطاعة نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقا بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن ، والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب

وفى كونه حجة الاسلام وأما

مانعا الا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من اداء الدين اذا صرف ما عنده في الحج ، وذلك لعدم صدق الاستطاعة في غير هـــذه الصورة ، وهي المناط في الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال ، وجواز التصرف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبة في صورة الحلول او الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعة. نعم لا يبعد الصدق اذا كان واثقاً بالتمكن من الاداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن ، والاخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب

وفى كونه حجة الاسلام) .

فتحصل انه علق الوجوب على التأجيل مع الوثوق او الحلول مع الرضا من الدائن والوثوق من المديون .

ثم انه لما كان في المقام روايات خاصة توهم بعدم شتراط الحج بعد الدين مطلقا فاللازم ذكرها اولا ثم التعرض الى سائر الادلة ﴿وأما﴾ المختار فسيأتي الكلام فيه ان

صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين . وخبر عبد الرحمن عنه عليه السلام انه قال : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ،

شاءالله تعالى ، ففي ﴿ صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين عليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين.[1] و ﴾ في ﴿ خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام انه قال : الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين ﴾.[2]

وعن ابي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضى دينه أو يحج ؟ قال : يقضي ببعض ويحج ببعض . قلت : فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج ؟ قال يقضى سنة ويحج سنة.[3]

وعن معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها او اوزعها بين الغرام ؟ فقال : تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك.[4]

ولكن لا يخفى عدم دلالة لها على ما ينافي الاستطاعة العرفية ، اما صحيح معاوية فلأنه انما يدل علي وجوب الحج بالمشي على من اطاقه ولو كان عليه

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٩ باب ١١ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / د .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠١ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / ١٠ .

دين ، ولا كلام فيه وانما الكلام فيمن يريد الحج بماله مع دين له . والحاصل ان الكلام فيما دار الامر بين الدين وبين الحج لا فيما لم يكن له مال وكان عليه دين وهو يطيق المشي ، والصحيحة متعرضة للثاني لا للاول .

واما خبر عبد الرحمن فليس له الا اطلاق ، ومقتضى الجمع بينه وبين الآية والاخبار الدالة على وجوبه على من له السعة فى المال ونحوه ان الحج واجب على المستطيع الذى له سعة فى المال والزاد والراحلة وان كان عليه دين ـ بمعنى ان الدين بما هو هو غير مانع عن الحج ـ فان كثيراً من التجار الموسرين لهم ديون ومع ذلك يجب عليهم الحج ، فمفاد هـــذا الحديث مفاد صحيحة الكنانى : أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين ؟ فقال : لا عذر له متى يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[1]. وليس المراد بهذه الصحيحة ان دينه مستوعب بل المراد ما هو السيرة عند التجار حتى فى الوقت الحـــاضر الا من شذ منهم من المتدينين من انهم يسوفون الحج للدين وان كان لهم اضعافه .

واما خبر ابي همام فانه على خـــلاف المطلوب ادل ، لان الامام عليه السلام بين مقتضى القاعدة اولا من التوزيع بين الحج و الدين ، ثم لما بين السائل التزاحم بينهما وان المال لا يكفى الا لاحدهما اجاب الامام بتقديم الدين قال عليه السلام : يقضى سنة ويحج سنة[2].

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٤ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٦ .

واما خبر ابن وهب فلابد من حمله على الاستحباب ، بقرينة رواية ابن همام والروايات المشترطة للقوة في المال واليسار فيه ونحوها ، وكم له نظير : فعن معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني رجل ذو دين افأ تدين واحج ؟ فقال : نعم هو اقضى للدين[١] . ونحوه رواية الصدوق مرسلاً .

وعن حفصه قال : جاءني سدير الصيرفي فقال : ان ابا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك : مالك لا تحج ؟ استقرض وحج[٢] . وعن عبد الملك ابن عتبة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج ؟ قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس[٣] .

وعن الواسطي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج ؟ فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس[٤] .

وعن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام ؟ قال : نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله[٥] .

وعن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قلت له هل يستقرض

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٩٩ باب ٥٠ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٩٩ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٥ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ الباب ٥٠ في وجوب الحج ج / ٧ .
(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠٠ الباب ٥٠ في الحج ح / ٨ .

فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، او على من استقر عليه الحج سابقا ، وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر ، فالاولى الحمل الاول .

الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث؟ قال : نعم[1] . . الى غير ذلك من الروايات .

وبما ذكرنا من المحمل للصحيحة ؛ والخبر الاولين يظهر ما في قول المصنف: ﴿ فمحمولان على الصورة التي ذكرنا ، او على من استقر عليه الحج سابقا ، وان كان لا يخلو عن اشكال كما سيظهر ، فالاولى الحمل الاول ﴾ كما انه لا وجه للقول باعراض الاصحاب عنهما ، او انهما مقيدان بما دل على توقف الاستطاعة على الرجوع الى الكفاية ، فان اداء الدين من جملة ما يحتاج اليه في اعاشته بعد عوده ، اذ اعراض الاصحاب ممنوع صغرى وكبرى ، والتقييد بما ذكر ـ وان كان له وجه في نفسه خصوصا بملاحظة رواية الواسطي وغيره المصرحة بذلك ـ الا انه لا حاجة الى هذا الحمل بعد ما تقدم من الجمع العرفي .

ثم الظاهر عدم وجوب الحج على من عليه دين بحيث لا يفي ماله بالحج بعد الدين ـ سواء كان الدين معجلا مطالبا به ام لا ، أو مؤجلا يسع اتمام المناسك والعود أم لا ـ من غير فرق بين الوثوق بامكان ادائه بعد وعدمه ، كما لا فرق فى الصور المزبورة بين كون ما في يده الذى لا يفي بالحج بعد الدين عين ما اقترضه ام غيره ، وذلك للادلة الدالة على اشتراط اليسار ونحوه : فعن ابى بصير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٠١ الباب ٥٠ في وجوب الحج ح / ٩ .

فهو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيمة اعمى »[١] ـ الحديث

ومن المعلوم ان من ليس له شيء فعلا الا مقدار من المال وكان له بمقداره الدين وان تيقن انه بعد سنة يأتيه مبلغ يفي بدينه وكان الدائن غير مطالب اما لكونه مؤجلا واما لتسامحه لا يسمى مؤسرا .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : الصحة في بدنه والقدرة في ماله[٢] .

وعن حفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال[٣] ، وفي رواية ابى ربيع الشامي عنه عليه السلام قال : السعة فى المال[٤] .

وعن عبد الرحيم القصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث فى قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : ذلك القوة في المال واليسار . قال : فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج[٥] . . الى غير ذلك .

ومن المعلوم ان من له الدين بقدر ما عنده وان رجى حصول المال له بعد ذلك لا يصدق عليه انه موسر اوله القدرة فى المال اوله اليسار في المال او له السعة في

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٨ الباب ٦ في وجوب الحج ح / ٧ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٢ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ الباب ٨ في وجوب الحج ح / ١٣ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ الباب ٩ في وجوب الحج ح / ١و٢ .

(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٥ الباب ٩ في وجوب الحج ح / ٣ .

المال اوله القوة في المال واليسار ونحوها ، ولا ينافي هذه الاخبار مادل على وجوبه على من له مال او له ما يحج به او وجوبه على من اطاق المشي ونحوها ، اذ له مال ونحوه مجمل ، فهذه الروايات مفسرة له ، كما ان ادلة المستثنيات والرجوع الى كفايته مفسرة له وروايات المشي في موضع الطاقة ، وهذه الروايات فيمن لا يطيق بقرينة الجمع بينها لو لم نقل بالانصراف في هذه لكونه الغالب الذي يندر خلافه .

هذا كله مع ان في المقام سؤال : ما الفرق بين هذا الذي له مال من نفسه بقدر دينه الذي قيل بوجوب الحج عليه ، وبين من ليس له شيء ثم اقترض وكان واثقا بأدائه الذي لا يقول المصنف وغيره بالوجوب عليه والقول بأن الاعتبار العرفي ان المقترض ليس له مال بخلاف غيره ؟ مندفع اولا بأن العرف يقول « هذا الذي دينه بقدر ماله ليس له مال » وثانيا بأنه اعتبار عرفي مجازي حتى لديهم ، والا فالقرض ملك يتفرع عليه جميع آثاره كما قرر في محله .

والذى اظن ان القول بالوجوب فى هذه الصورة ونحوها انما نشأ من الملاحظة لغالب من عليه الدين من المثرين الذين لهم املاك تأتي ثمراتها حين حلول الاجل او بعده مع مساحمة الدائن الى حين الحاصل . كما قد يمثلون بذلك للمطلب . مع انه ليس من محل الكلام ، اذ الملاك له المال فعلا منتهى الامر انه لا يريد بيعه ، فالوجوب عليه من باب ان ماله اضعاف دينه لا من باب انه قادر على الاداء حين الاجل .

والمثال المنطبق لما نحن فيه من ليس له الا مقدار الحج الذى هو ما له

ابتداءاً او استقرضه وله دين بقدره او بقدر لا يبقى بعد طرحه مقدار الحج وليس له مال غيره فعلا وانما يرجو أو يطمئن بحسب الاسباب العادية ان بعد حلول الاجل فى المؤجل او حين اقتضاء الدائن في الحال انه يتمكن من الاداء لانه يكسب ذلك الحين لرواج السوق او يهدى له شخص هدية او يموت مورثه او غير ذلك . ومجرد صدق ان له مال غير كاف بعد التفسير المتقدم ، كما ان من عنده وديعة لغيره أو أباح له الاخـــذ من ماله ما شاء يصدق عليه انه مستطيع في الجملة ، مع معلومية عدم وجوب الحج عليه ، لا لروايات الزاد والراحلة بل لان الاستطاعة العرفية بقول مطلق ليست محققة بالنسبة اليه ، ومجرد ان الدائن لا يريد منه دينه فعلا غـــير كاف في صدق الاستطاعة ، والعناوين المتقدمة في الروايات كعدم كفايته بالنسبة الى من كان له نفس المال المقترض .

وبهذا ظهر ان ما ذكره المنتهى وجها لعدم الوجوب مطلقا ، حيث قال : لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج ـ سواء كان الدين حالا أو مؤجلا ـ لانه غير مستطيع مع الحلول والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط الفرض ـ انتهى ، ليس في محله لا لما ذكره المدارك بل لما تقدم .

وحاصله عدم المقتضى في صورة التأجيل لا وجود المانع من الضرر ونحوه ، كما ظهر ما عن كشف اللثام من الوجوب في صورة التأجيل ولو لم يكن بعد متمكناً من ادائه .

﴿ وأما ما يظهر من صاحب المستند من ان كلا من أداء الدين والحج واجب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة اوالتأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير او التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من اداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم . ففيه انه لا وجه للتخيير في الصورتين الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد كون الوجوب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الاجل للذهاب والعود وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الاجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة الى الاداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ﴾ ومن وجوب الحج بالمال الذى هو قرض مع عدم مال آخر له حيث قال : ولا شك ان من استدان مالا على قدر الاستطاعة يكون ذلك ملكا له ، فيصدق عليه أن عنده مال وله ما يحج به للاتفاق على ان ما يقرض ملك للمديون ، ولذا جعلوا من ايجاب صيغة القرض ملكتك وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغيرذلك من انحاء التصرفات ، والاخبار المتضمنة بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق ـ انتهى[1] .

﴿ ففيه انه لا وجه للتخيير ﴾ بين الحج والدين ﴿ فى الصورتين الاوليين ولا لتعيين تقديم الحج في الاخيرتين بعد ﴾ فرض ﴿ كون الوجوب ﴾ سواء كان

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٩ .

تخييرا اوتعيينا ، مشروطا بالاستطاعة غـير الصادقة فى المقام ، خصوصا مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير .

مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد ، والمفروض ان وجوب اداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية ،

﴿ تخييرا او تعيينا ، مشروطا بالاستطاعة غير الصادقة في المقام خصوصا مع المطالبة ﴾ في الدين الحال ﴿ وعدم الرضا بالتأخير ﴾ فانه لو كان هناك واجبان احدهما مقدم على الآخر إذا وجد شرط أو أحدهما في عرض الآخر على نحو التخيير بينهما اذا وجد شرطه ثم لم يوجد شرطه لم يقدم ولم يخير بينهما ، فاذا قال المولى « يجب عليك اولا اكرام زيد اذا كان عالما ثم بعده اكرام عمرو » أو قال « يجب عليك اكرام أحد من زيد اذا كان عالما او عمرو » ثم لم يكن زيد عالما وجب اكرام عمرو ولا وجوب لاكرام زيد فعلا حتى يقدم على اكرام عمرو أو يخير بينه وبين اكرام عمر ، والحج فيما نحن فيه حال حاله زيد والاستطاعة حالها حال علمه والدين حاله حال عمرو ، فلا يقدم الحج ولا يخير بينه وبين الدين فى ظرف عدم الاستطاعة التى هى شرط اوجوب الحج وجوبا تعيينيا أو تخييريا .

﴿ مع ان التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد ، والمفروض ان وجوب أداء الدين مطلق بخـلاف وجوب الحج فانه مشروط بالاستطاعة الشرعية ﴾ .

والظاهر ان هذا الاشكال ليس بصحيح ، لأنه أراد ان الواجب المشروط الذى لم يحصل شرطه لا يزاحم الواجب المطلق فهذا هو الذى ذكره اولا ، وان اراد ان الواجب المشروط الذى حصل شرطه لا يزاحم المطلق ففيه انه لا وجه لعدم المزاحمة ، اذ مجرد الاطلاق لا يوجب التقديم على المشروط ، بل الامر تابع للاهمية كما هو الحال في الواجبين المطلقين المتزاحمين .

ثم ان ما ذكره المستند من وجوب الحج بالمال القرضى ممنوع ، اذ الحج كما عرفت منوط باليسار ونحوه ، ومن الضرورى عدم صدق اى عنوان من تلك العناوين حتى قوله تعالى « من استطاع » وقولهم عليهم السلام « له مال وما يحج به » على مثله ، للانصراف القطعى عن المال القرضي الذى لا مقابل له ، وكونه ملكه لا يوجب الصدق المذكور وانطباق العناوين المذكورة عليه ، والاخبار قد عرفت حالها ، مضافا الى النقض بأنه لو كان عنده وديعة مأذون في التصرف فيها لزم ان يقول المستند بالوجوب عليه لقول الصادق عليه السلام « من قدر على ما يحج به » وقوله عليه السلام « اذا قدر الرجل على الحج » وقوله عليه السلام « لمن كان عنده مال وصحة » الى غير ذلك ، فانه يقدر وعنده مال .

وان اجاب بتقييد يقدر بتلك الروايات ، اجبنا بتقييد ما يحج بالروايات الصريحة فى اليسار والصحة ونحوها . ولو قال بأن المنصرف من قوله عليه السلام « عنده مال » كون المال له قلنا : بأن المنصرف من قوله عليه السلام « ما يحج به » ونحوه كون المال مملوكا له ابتداءاً او قرضا بدله عنده . وعلى اي تقدير فضعف هذا القول لا يحتاج الى بيان .

نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير ، لانهما حينئذ فى عرض واحد ، وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتأخير لاهمية حق الناس من حق الله لكنه ممنوع ،

﴿ نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير ﴾ بين الحج والدين اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بالحج ماشيا متسكعا ﴿ لأنهما حينئذ فى عرض واحد ، وان كان يحتمل تقديم الدين اذا كان حالا مع المطالبة او مع عدم الرضا بالتأخير ﴾ وان لم يكن مطالبا في الظاهر ﴿ لاهمية حق الناس من حق الله ﴾ لان حق الناس كما انه حق للناس كذلك حق لله ، فهنا حقان وحق الله واحد ولما ورد من ان الذنوب ثلاثة : ذنب يغفر ، وذنب لا يغفر ، وذنب لا يترك . فالذى يغفر ظلم الانسان نفسه ، والذي لا يغفر ظلم الانسان ربه ، والذى لا يترك ظلم الانسان غيره . ﴿ لكنه ممنوع ﴾ لعدم معلومية الاهمية ، بل في بعض الروايات ان حق الله احق ، مع ظهور جملة من النصوص بأن الحج كالدين : فمن رواية تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها : واقض عني دين الدنيا ودين الاخرة . قلت له : اما دين الدنيا فقدعرفت فما دين الآخرة؟ قال : الحج دين آخر[١] .

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه؟ قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال أنه بمنزلة الدين الواجب[٢] ـ الحديث.

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٥١ باب ٢٨ في وجوب الحج ح / ٩ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح / ٤ .

ولذا لوفرض كونهما عايه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الاسبق منهما فى الوجوب لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى .

وفي رواية حارث بياع الأنماط عنه عليه السلام حين سئل عن رجل اوصى بحجة؟ فقال : ان كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه[1] ـ الحديث فتأمل.

﴿ ولذا لو فرض كونها عليه بعد الموت يوزع المال عليها ولا يقدم دين الناس ﴾ . وفيه انه فرق بين حالتى الحياة والموت ، اذ كونها في حال الحياة في الذمة فيتخير بينها اذا لم يكن احدهما اهم من الاخر ، بخلاف ما بعدالموت فانها يتعلقان باعيان التركة ، فلا مجال للاهمية ، مضافا ان الحج ليس في حال الحياة من الامور المالية وان استلزم المال بخلاف ما بعدالموت ، على انما بعد الموت ورد دليل خاص على التوزيع ، مع ان الكلام يأتى فيما بعد الموت ايضا فيما اذا دار الامر بين قضاء دينه والحج بحيث لا يمكن الحج ولو من نفس مكة الا بجميع المال .

﴿ ويحتمل تقديم الاسبق منها في الوجوب ﴾ لان ما وجب سابقا لم يبق مجالا لوجوب اللاحق ﴿ لكنه ايضا لا وجه له كما لا يخفى ﴾ اذ الواجبان المتزاحمان يقدم الاهم منهما ، وكيف يمكن ان يقال بعدم وجوب الحج اذا استطاع بعد الدين ثم ذهب ماليته حتى لم يبق له الا ما يكفى احدهما ، ام كيف يمكن القول بعدم وجوب أداء الدين اذا استقرض بعد وجوب الحج ، فاذا وجب كلاهما لا مجال لدعوى تقديم الاسبق لعدم وجه له . نعم يقدم الاهم اذا احرز

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٦ باب ٢٥ في وجوب الحج ح / ٥ .

والاحوط تقديم الدين مطلقا وفاقا لغير واحد من المعاصرين،وسيأتي في المسألة التاسعة عشر ما يدل على تقديم الحج على حق الناس .

(مسألة ـ ١٨) لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا ، كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين ـ بأن اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة او بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع فى الاعمال ـ فحاله حال تلف المال من دون دين ، فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا .

﴿ مسألة ـ ١٨ ـ لا فرق في كون الدين مانعا من وجوب الحج بين ان يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة اولا ، كما اذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن اتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل ان يخرج هو او بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال ﴾ أما بعده فقد تقدم وجوب الاتمام ﴿ فحاله حال تلف المال من دون دين ، فانه يكشف عن عدم كونه مستطيعا ﴾ كما لو مرض بعد الذهاب بحالا يمكنه معه الحج .

ثم لو اتخذ هذه الحيلة فرارا من الحج ـ كما لو أتلف مال الغير عمداً ـ فهل هو كما لو صرف المال فى استقرار الحج عليه ام لا ؟ احتمالان ، ومثله ما لو امرض نفسه .

(مسألة ـ ١٩) اذا كان عليه خمس او زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة ، لان المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا ،

﴿ مسألة ـ ١٩ ـ اذا كان عليه خمس او زكاة ﴾ او كفارة مالية ﴿ وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة ، لان المستحقين لهما مطالبون ﴾ ولا أقل من عـــدم رضاهم بالتأخير ﴿ فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعا ﴾ ومثله ما لو كان عليه من سهم سبيل الله ـ الذى هو مطلق القرب ـ أو كان فى مكان ليس له طريق وصول الى المصارف الشرعية ، اذحاله حينئذ حال الدين الذى لا يتمكن من ايصاله الى صاحبه .

نعم لو آل أمر الزكاة الى الالقاء فى البحر جاز الحج بها ، لكن لا من باب الاستطاعة بل من باب انه من سبيل الله ، كما تقدم في الزكاة ان الحج احد السبل ـ فتأمل .

هذا ، ولكن يظهر من بعض الروايات تقديم الحج على الزكاة ، ففى كتاب الوصية من الوسائل عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه ؟ قال : يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكاة[1].

أقول : الظاهر من الحديث ان الحج حجة الاســـلام كما عنون الباب فى الوسائل به ، والا فلا وجه للعمل بالوصية بالمندوب وترك الزكاة الواجبة ولو

---

(١) الوسائل : ج / ١٣ ص ٤٢٧ باب ٤٢ في احكام الوصايا ح / ١ .

وان كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الاسبق .

بقدر الحج من أقرب المواضع ، واطلاق الحديث يشمل صورة تقدم الزكاة على الحج والعكس وتواردهما معا ، والا لزم التفصيل . وعليه فلو لم يكن الحج مقدما على الزكاة لم يكن وجه لعدم صرف مبلغ الحج من التركة فى الزكاة وصرفه فى الحج .

ولكن فيه ان الرواية لا اطلاق لها من هذه الجهة ، بل هى في مقام بيان ان الحج والزكاة الواجبين يوزع المال عليهما ، اما ان الوجوب فيهما كيف يكون فليست متعرضة له لا بالاطلاق ولا بغيره كما لا يخفى . وسيأتى في المسألة الثالثة والثمانين تفصيل الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى .

ثم ان الحج مقدم على الكفارة المخيرة ، فلو كان افطر يوماً من شهر رمضان عمداً ثم تمكن من قدر من المال لا يفى إلا بالحج أو باطعام ستين مسكينا ، فالظاهر تعيين الصيام ولزوم الحج ، لانه بتمكنه من الصيام مستطيع للحج ، كما انه لو عارض الواجب الكفائى قدم عليه .

نعم اذا انحصر الامر بين الاطعام والحج أو قيام هذا بالواجب الكفائى للانحصار فيه والحج فالظاهر تقدم الاطعام والواجب الكفائى على الحج ، لانه مشروط بالاستطاعة التي لا مجال لها مع وجوب شيء مالي لانه رافع لشرطه ، ولا يلاحظ فى المقام الاهمية ، بل لو كان هناك ادنى واجب موجب لذهاب شرط اهم الواجبات قدم عليه . ﴿ وإن كان الحج مستقراً عليه سابقا يجيء الوجوه المذكورة من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الاسبق ﴾ وقد سبق المختار ـ فراجع .

هذا اذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمته ، وأما اذا كانا في عين ماله فلا اشكال في تقديمهما على الحج ،سواء كان مستقراً عليه او لا كما انهما يقدمان على ديون الناس ايضا ولو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً ـ كما لو سبق الدين .

﴿ هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته ، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا اشكال في تقديمهما على الحج ، سواء كان مستقراً عليه أولا ﴾ لان اعيانها مملوك الغير أو متعلق حقه ﴿ كما انهما يقدمان ﴾ في صورة كونها في عين ماله ﴿ على ديون الناس أيضا ﴾ للدليل المتقدم .

﴿ و ﴾ مما تقدم يظهر انه ﴿ لو حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معاً ﴾ يكون ﴿ كما لو سبق الدين ﴾ وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الثالثة عشر من أول كتاب الزكاة ـ فراجع .

ثم ان النذر المتعلق بالعين والعهد والقسم ونحوها مقدم على الحج لو كان قبل الاستطاعة ، كما لو كان له شاة لا تكفي للحج فنذران يتصدق بها او عاهد أو حلف ثم حصل له مقدار من المال يفي بضميمة الشاة للحج فانه لا استطاعة له . نعم لو وقعت بعد الاستطاعة كما لو صار له المالية المذكورة ثم نذر التصدق بشاة قدم الحج ، أما في النذر الذمي والعهد والقسم كذلك فحالها حال الدين ومثلها شرط النتيجة في كلا الفرعين .

(مسألة ـ ٢٠) اذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً ـ كما بعد خمسين سنة ـ فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة.

وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله ، كما فى مهور نساء أهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لاظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج ، وكالدين ممن بناؤه على الابراء اذا لم يتمكن المديون من الاداء أو واعده بالابراء بعد ذلك.

﴿ مسألة ـ ٢٠ ـ إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً ـ كما بعد خمسين سنة ـ فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة ﴾ لعدم كونه مانعا عن الاستطاعة العرفية على اشكال فى اطلاقه ، فانه لو كان وفاء الدين منحصراً في جميع ما يأتيه تدريجاً ـ بحيث انه لو ذهب بذلك الى الحج بقي الدين بلا أداء ـ لم يجب قطعا ، بل كان ذلك من باب أكل مال الناس.

﴿ وكذا اذا كان الديان مسامحا في اصله ، كما في مهور نساء أهل الهند فانهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية أو خمسين ألف لاظهار الجلالة ، وليسوا مقيدين بالاعطاء والاخذ ﴾ بل ربما ينقل ان ذلك لمجرد عدم تمكن الزوج من الطلاق ، ﴿ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعة ووجوب الحج ﴾ على اشكال في بعض صوره ﴿ وكالدين ممن بناؤه على الابراء إذا لم يتمكن المديون من الاداء أو واعده بالابراء بعد ذلك ﴾ والاقوى وفاقا لغير واحد من المعاصرين عدم تحقق الاستطاعة الفعلية الا مع فعلية الابراء دون

البناء عليه أو الوعد به ، لانه ليس فعلا مستطيعا ، بل حاله حال من يعلم ان دائنه المورث له سيموت فيرتفع عنه الدين فان المال الذى له غير الكافى إلا لاحدهما لا تتحقق به الاستطاعة . نعم إنه ممن سيستطيع .

(مسألة ـ ٢١) اذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة اولا هل يجب عليه الفحص ام لا ؟ وجهان ،

﴿ مسألة ـ ٢١ ـ إذا شك في مقدار ماله وانه وصل الى حد الاستطاعة أولا هل يجب عليه الفحص أم لا ؟ وجهان ﴾ من بعض الادلة الدالة على عدم وجوب الفحص كقوله عليه السلام « كل شيء لك حلال حتى تعلم » وقوله عليه السلام « حتى تستبين لك غير هذا وتقوم به البينة » وقوله عليه السلام « حتى يجيئك شاهدان يشهدان انه فيه الميتة » الى غير ذلك من الادلة الدالة باطلاقها على عدم وجوب الفحص التي لا حاكم عليها إلا في الشبهة الحكمية ، ومن بناء العقلاء على الفحص والاحتياط قبل الفحص في الموارد المشكوكة ، وهو الاقوى .

ألا ترى ان المولى اذا أمر باحضار علماء البلدة أو اطبائها أو اضافتهم أو اعطاء كل واحد منهم ديناراً فان العبد لو اقتصر على القدر المعلوم منهم مع احتمال غيرهم وكان في الواقع غيرهم موجودين عد ملوما ولم يعذره العقلاء فى الترك اذا اعتذر بأني شككت في ذلك والاصل العدم ، ولم يعلم من طريقة الشارع مخالفة طريقة العقلاء المسلمة عندهم .

ثم انه ربما يناقش في ذلك صغرى وكبرى : أما الصغرى فلانه لم يعلم ان طريقة العقلاء كذلك ، لأنا نراهم قد لا يفحصون عن الموارد المشكوكة . واما كبرى فلانه لم يعلم امضاء الشارع لهذه الطريقة ، بل قد علم عدم امضائه لها لما تقدم من الروايات ، مضافا الى قصة غسل الامام الباقر عليه السلام والبيضة المقامر بها في قصة الامام الحسن عليه السلام ، بل ادعى شيخنا المرتضى « ره » في

الرسائل الاجماع على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية التحريمية ، وهو كاف في الدلالة على عـدم امضاء الشارع للطريقة العقلائية على تقرير ثبوتها .

ولكن لايخفى ما في كلتا المناقشتين : أما المناقشة في الصغرى ففيها أن كون طريقة العقلاء ذلك ما لا يرتاب فيه بالنسبة الى كل واحد من الشبهة الوجوبية والتحريمية ، فلو قال المولى لعبده « يحرم عليك تناول الخمر » ثم شك العبدفي اناء انه خمر أملا فلم يتفحص وشربه لامه العقلاء ولم يكن له العذر بأني ماكنت أعلم أنه خمر ، وكذا لو قال له « لا تشتر كتب النصارى » فشك فى كتاب ولم يتفحص واشتراه ، أو قال « لا تجلس في دور زيد أو لا تأكل مع أبناء خالد » الى غير ذلك ، أو قال « جئني بكل رمانة في البستان أو كل ما في الطبق من التمر » أو غير ذلك من الامثلة المتقدمة للشبهة الوجوبية ؛ ومن شك في ذلك فعليه بمراجعة العرف . وأما المناقشة فى الكبرى فنقول : ما ذكر من الادلة لا يصلح للردع ، أما قصة غسل الامام الباقر عليه السلام وبيضة المقامرة فلا تصلحان للركون اليهما أصلا كما لا يخفى . وأما « كل شيء لك حلال » فحاله بالنسبة الى الشبهة الموضوعية كحاله بالنسبة الى الشبهة الحكمية .

ان قلت : دل الدليل في الشبهة الحكمية على وجوب الفحص فى الشبهة الحكمية ، وبه يخصص عموم الحلية قبل الفحص .

قلت : الادلة مشتركة بين الشبهة الموضوعية والحكمية ، اذ ليس دليل وجوب الفحص في الشبهة الحكمية الا الادلة الدالة على وجوب تحصيل العلم مثل

آيتي النفر للتفقه وسؤال أهل الذكر ، والاخبار الدالة على وجوب تحصيل العلم وتحصيل التفقه والذم على ترك السؤال ، وما دل على مؤاخذة الجهال بفعـــل المعاصي ، والعقل الحاكم بعدم معذورية الجاهل القادر على الاستعلام ، وجميعها جار في المقامين ، اذ العلم بالحكم كالعلم بالموضوع فى كون كليهما علم و تفقه ويجب سؤال أهل الذكر عن كليهما .

ألا ترى انه لو علم حرمة شرب الخمر ولم يعلم ان الخمر ما هي أو وجوب اجتناب الميتة ولم يعلم انها ماهي وهكذا لم يكن كافياً في التفقه وكان اللازم عليه بالاطلاقات الاستعلام عنها ، وكذا ما دل على مؤاخذة الجهال بفعل المعاصى أعم ، والعقل كما يحكم بالنسبة الى الحكم كذلك يحكم بالنسبة الى الموضوع . والسران التعلم والتفقه وغير ذلك من حكم العقل ليس إلا طريقياً للتحفظ على الواقعيات ، وذلك كما يكون بالنسبة الى الاحكام يكون بالنسبة الى الموضوعات طابق النعل بالنعل .

وأما كون الفارق بين الشبهات الحكمية الواجبة الفحص عنها وبين الشبهات الموضوعيه الاجماع على عدم جواز العمل بأصل البراءة قبل استفراغ الوسع فى الأدلة فى الشبهة الحكمية دون الموضوعية ، ففيه أن الاجماع مخدوش صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول : ان دليل الحل كما لا يجرى في الشبهة الحكمية إلا بعد الفحص كذلك في الشبهة الموضوعية ، بل يمكن أن يقال : لا اطلاق له بالنسبة إلي ما قبل الفحص ، إذ هو فى مقام بيان عدم الحرج فى الارتكاب ورفع الاحتياط ، لا فى مقام بيان ان الحلية وضعت على الأشياء

بقول مطلق اذا كانت مجهولة الحال .

مضافاً الى أنه بالنسبة إلى الأعيان ، فلو شك فى شيء انه حلال أو حرام فهو حلال وهكذا لا فيما إذا شك في وجوب الحج ونحوه ، اذ لا معنى لحلية عدم الذهاب الى الحج ، أو أنه مديون لزيد أم لا اذ لا معنى لحلية عدم اعطاء شيء لزيد .

وأما الخبران الآخران فمع ان موردهما خاص بمورد اليد وسوق المسلم ونحوهما فلا يتعدى الى غير موردهما ، اذ لا وجه للتعدى من حلية الجبن المأخوذ من سوق المسلم أو يده الى عدم وجوب الحج اذا شك فى الاستطاعة أو عدم وجوب الزكاة اذا شك فى النصاب أو عدم وجوب الوضوء بالماء المشكوك اطلاقه واضافته أو نحو ذلك بلا فحص أن العموم لو أخذ به ، فما يقال بالنسبة الى الشبهة الحكمية من وجه التخصيص نقول في الشبهة الموضوعية . وقد عرفت أن أدلة التخصيص مشتركة بينهما .

قال في التقريرات : وأما الشبهات الوجوبية فالظاهر عدم وجوب الفحص فيها أيضا إلا إذا توقف امتثال التكليف غالباً على الفحص ، كما إذا كان موضوع التكليف من الموضوعات التي لا يحصل العلم بها إلا بالفحص عنه ، كالاستطاعة في الحج والنصاب فى الزكاة فان العلم بحصول أول مرتبة الاستطاعة لمن كان فاقداً لها أو العلم ببلوغ المال حد النصاب يتوقف غالبا ـ بل دائما ـ على الفحص والحساب . وفى مثل هذا يبعد القول بعدم وجوب الفحص ، اذ لو لا الفحص يلزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً ، ومن البعيد تشريع الحكم على هـذا الوجه ، فيمكن دعوى الملازمة العرفية بين تشريع مثل هذا الحكم وبين ايجاب

الفحص عن موضوعه ، فاطلاق القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية لا يستقيم ، بل الاقوى وجوب الفحص عن الموضوعات التي يتوقف العلم بها غالبا على الفحص[1] ـ انتهى

والملازمة العرفية هو المطابقة لأذهان العرف كما تقدم من حكم العرف في الامثلة المذكورة ، ولذا أفتى الشيخ والفاضلان وغيرهم بأنه لو كان له فضة مغشوشة بغيرها وعلم بلوغ الخالص نصابا وشك في مقداره وجب التصفية ليحصل العلم بالمقدار ، أو الاحتياط باخراج ما يتيقن معه البراءة تبعا للرواية المروية عن زيد الصائغ عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيها « وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة ؟ قال : فأسبكها حتى تخلص الفضة وتحترق الخبيث ثم يزكى ما اخلص من الفضة لسنة واحدة ».

ولذا أفتى غير واحد من العلماء في مسألة الشك في الاستطاعة وجوب الفحص ونحـــو ذلك الاخبار الدالة على أمر النبي صلى الله عليه وآله بكشف عانة بعض الاسارى ليتحقق البلوغ وعدمه . وبهذا كله تعرف عدم تمامية الاجماع صغرى وأما الحكم بالطهارة في المشكوك بدون الفحص فلما علم من الاخبار الكثيرة من سهولة الامر في باب الطهارة والنجاسة ، مضافا الى ما بيننا في كتاب الطهارة في المسألة الثالثة من فصل النجاسات من الاشكال في جواز التمسك بأصل الطهارة قبل الفحص ـ فراجع .

ومما ذكرنا ـ من بناء العقلاء على الفحص ـ ظهر أن ليس المستند الوقوع

---

(١) الوسائل : ج / ٦ ص ١٠٤ باب ٧ من ابواب زكاة الذهب والفضة ح / ١ .

في مخالفة التكليف كثيراً لو لم يفحص ، حتى يرد عليه ما ذكره الفقيه الهمداني «رحمه الله» في المصباح بقوله : ويدفعه أن كون اجراء الأصول في مجاريها موجبا لحصول المخالفة كثيراً غير مؤثر في ايجاب الاحتياط على من لا يعلم بتنجز التكليف عليه في خصوص المورد الذي هو محل ابتلائه ـ انتهى . كما ليس المستند ما ذكره بعض بأنه ليس المراد بمثل هذه التكاليف ـ اي الزكاة والحج ونظائرها ـ وجوبها لدى العلم بوجود شرائطها ، كي لا يجب الحج مثلا على من احتمل في نفسها الاستطاعة ، أو ظنها ولم يعلم بذلك كي يرد عليه بأن الواقع كذلك ، ولكن التنجز مشروط بالعلم وايجاب الفحص فيه يحتاج الى دليل فالدليل هو ما تقدم من جريان جميع ادلة الفحص في الشبهات الحكمية في الشبهات الموضوعية بلا فرق بينها أصلا ، مع ان بناء العقلاء على اعتبار الفحص كاف في المقام .

وكيف يفتي احد بأن من علم ان عليه مبلغ من الزكاة ولا يعلم مقدارها أو من الخمس كذلك أو الكفارة أو الدين أو غيرها لا يجب عليه الفحص في المقدار ، ولو كان في غاية السهولة بالمراجعة الى دفتر حسابه ، ويجوز له اعطاء القدر المتيقن باجراء البراءة عن الزائد ، وكذا إذا شك ان ما في الاناء خمر أو خل ، أو شك ان هذه المرأة اخته من الرضاعة أم لا ، أو ان هذا الشبح البعيد انسان او حيوان يجوز قتله . . . الى غير ذلك من الامثلة يجوز ارتكابه ولو تمكن من الفحص بأن يفتح عينه وينظر الى ما في الاناء ، ويسأل امه عن حال المرأة ويجعل المنظرة على عينه ويحقق انه انسان أو حيوان ، والقول بأن الدماء والفروج والاموال يجب فيها الاحتياط لاهميتها عار عن الشاهد بعد

احوطها ذلك ، وكذا اذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا .

جريان ادلة البراءة لولا ما ذكرنا من وجوب الفحص مطلقا .

وعلى هذا فما ذكره المصنف « ره » من ان ﴿ احوطها ذلك ﴾ اى الفحص في المقام غير جيد ، بل اللازم القول بكون اقواها وجوب الفحص وفاقا لغير واحد من المعاصرين .

﴿ وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وانه يكفيه اولا ﴾ فما عن المحقق القمي من التفصيل بين المسألتين حيث قال : ان من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول : اني لا أعلم اني مستطيع ولا يجب عليّ شيء ، بل يجب عليه محاسبة ماله ليعلم انه واجد للاستطاعة أو فاقد لها . نعم لو شك بعد المحاسبة في ان هذا المال هل يكفيه في الاستطاعة أم لا فالاصل عدم الوجوب حينئذ - انتهى ، لم يعرف له وجه ، اذ لو قلنا بجريان البراءة جرت في المقامين ، وان قلنا بالعدم لوجوب الفحص وجب في المقامين ، والاقوى هو الوجوب مطلقا . والله تعالى العالم .

(مسألة ـ ٢٢) لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحابا لبقاء الغائب ، فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود اولا فلا يعد من الاصل المثبت.

﴿ مسألة ـ ٢٢ ـ لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والاياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج امره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه ﴾ فان تمكن من الفحص والعلم بحاله فهو والا ﴿ فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحابا لبقاء الغائب ، فهو كما لو شك في ان امواله الحاضرة تبقى الى ما بعد العود أولا فلا يعد من الاصل المثبت ﴾ بل قد اخترنا في الاصول حجية الاصل المثبت فى الجملة ايضا وما ذكره بعض المعاصرين من عدم خلو المسألة من الاشكال وانه فرق بين ماله الغائب وماله الحاضر الذى يشك في بقائه الى ما بعد العود ، غير معلوم الوجه .

(مسألة ـ ٢٣) اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ،

﴿ مسألة ـ ٢٣ ـ اذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ﴾ لعدم توجه الوجوب فعلا .

قال فى محكي المنتهى : من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فواته سقط عنه الحج لانه غير مستطيع ، وهذه حيلة يتصور بثبوتها في اسقاط فرض الحج عن المؤسر ، وكذا لو كان له مال فوهب قبل الوقت او انفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيراً لا يجب عليه ، وجرى مجرى من اتلف ماله قبل حلول الاجل . قال في الجواهر : وينبغى ان يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذي يجب الخروج معه[1] .

وعن الدروس قال : ولا ينفع الفرار بهبة المال أواتلافه أو بيعه مؤجلا اذا كان عند سير الوفد[2] ، وقال في كشف الغطاء : وفي اعتبار تحقق الاستطاعة بدخول السنة بعد انقضاء ايام الحج من السنة الماضية فيجب الحفظ الى وقت ذهاب القافلة ، أو بحصولها ولو من قبل بسنين فان لم يتمكن فى السنين الماضية أخر ما عنده الى زمان المكنة ، أو يوقف على مسير القافلة ؟ احتمالات . وهذا البحث انما يجرى فيمن يقطع طريقه الى مكة بأقل من سنة ، وأما غيره فيعتبر

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٠ .

(٢) الدروس : ص ٨٤ .

واما بعد التمكن منه فلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ، ولو تصرف بما يخرجه عنها

فيها منه حصولها في وقت يسع الوصول ، وقـد يكتفى فيه بمجرد الحصول - انتهى[١].

ولكن الاقوى في النظر - وفاقا لبعض المعاصرين - عدم الجواز لصدق الاستطاعة ولو قبل السنة ، فكما انه يجب عليه المسير قبل أشهر الحج مع عدم تمكنه فعلا من الاعمال كذلك يجب عليه حفظ المال فعلا ولو لم يتمكن من الاعمال ، فلو وصل اليه مقدار الحج يوم عرفة وجب ابقاؤه الى السنة الآتية ، ولا فرق في ذلك بين السنة والسنتين والثلاث ، كما يجب السير قبل سنتين لو كانت المسافة بعيدة جداً لا تطوى الا بسنتين أو أكثر .

والحاصل ان حفظ المال كوجوب المسير ، فلا فرق فيها من هذه الجهة . والسر صدق الاستطاعة في كليهما بل لو احتاج الحج الى مقدمة قبل عشرين سنة وجب تحصيلها ، فلو كان هناك ظالم أوجب أخذ الجواز قبل عشرين سنة لزم على المستطيع اخذه ثم الذهاب الى الحج بعد عشرين سنة ، وكذلك لو كانت السفينة لا تحمل الامن دفع المال قبل عشرين سنة . وقد تقدم شطر من الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية - كما تقدم الانصراف فراجع

﴿ وأما بعد التمكن منه فـلا يجوز وان كان قبل خروج الرفقة ﴾ على الاقوى ، واشكال بعض المعاصرين فيه مما لا وجه له لما تقدم .

﴿ ولو تصرف ﴾ في المال ﴿ بما يخرجه عنها ﴾ اي عن الاستطاعة كما لو وهبه

---

(١) كشف الغطاء : ص ٤٣٢ سطر ١٧ .

بقيت ذمته مشغولة به ، والظاهر صحة التصرف مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهي متعلق بأمر خارج .

نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى امكن ان يقال بعدم الصحة . والظاهر ان المناط فى عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن في تلك السنة ،

أو اتلافه أو غير ذلك ﴿ بقيت ذمته مشغولة به ، والظاهر صحة التصرف ﴾ فى المال ﴿ مثل الهبة والعتق وان كان فعل حراما لان النهى متعلق بامر خارج ﴾ وذلك فيما اذا لم يتمكن بعد ، والا ففى حرمته ايضا كلام الا من جهة التجري ان كان ملتفتا الى ذلك . ثم ان العقاب ـ على تقدير القول به ـ فالظاهر كونه على ترك الحج لا على الاتلاف .

﴿ نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحة ﴾ على تردد ، والارجح فى النظر الصحة ، ولذا ضعفه غير واحد من المعاصرين لان الحج واجب غير مالى . نعم يتوقف في الاكثر على المال الموجب للامر الغيري بحفظه ، والامر الغيرى لا يوجب بطلان المعاملة الموجبة لتفويته ، فلو تصرف في ماله ثم بقيت عائلته بلا نفقة لم يكن ذلك التصرف باطلا .

﴿ والظاهر ان المناط فى عدم جواز التصرف المخرج ﴾ لو قلنا به ﴿ هو التمكن ﴾ ولو ﴿ فى ﴾ غير ﴿ تلك السنة ﴾ كما تقدم لصدق الاستطاعة ، ولا دليل للتخصيص بتلك السنة بل حال المال حال السير ، وبه يظهر ضعف ما ذكره المصنف بقوله :

فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن فى السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف ، فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين .

﴿ فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن في السنة الاخرى لم يمنع عن جواز التصرف فلا يجب ابقاء المال الى العام القابل اذا كان له مانع في هذه السنة ، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكة بمسافة سنتين ﴾ .

وبهذا كله ظهر انه ليس من الفرار اتلاف المـــال بهبة أو اتلاف أو بيع مؤجل أو غير ذلك ، سواء كان قبل سير القافلة أو بعده ، ويؤيد ما ذكرنا اطلاق كلام المشهور في باب تقدم الحج على التزويج ، فلو كان الحكم مختصا بصورة سير القافلة لقيدوه بها .

ثم انه لو قلنا بجواز اتلاف المال لم يكن وجه للتفصيل بين سير القافلة وعدمه ، اذ لا دليل فارق فيما اذا كان سير القافلة قبل وقت الحج ـ كما كان المتعارف قديما من سير أهل العراق في شهر رجب أو شعبان ـ والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ٢٤) اذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده او منضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج ، وان لم يكن متمكناً من التصرف فيه ـ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه او الوصول في يده ، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى بقي وجوب الحج مستقراً عليه ان كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر .

وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته

﴿ مسألة ـ ٢٤ ـ اذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضما الى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا ويجب عليه الحج ﴾ وان كان تمكنه ببيع ونحوه لصدق الاستطاعة فعلا .

ثم ان المراد بالمال الحاضر ما يتمكن من التصرف فيه ، والا فمجرد الحضور غير كاف ، كما لو غصبه غاصب أومنعه من التصرف فيه ﴿ وان لم يكن متمكناًمن التصرف فيه ـ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلا يكون مستطيعا الا بعد التمكن منه أو الوصول في يده ، وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى ﴾ بعد مضي زمان تمكن فيه الحج بتمام أعماله ﴿ بقي وجوب الحج مستقراً عليه ان كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط ، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر ﴾ عليه الحج لعدم الاستطاعة .

﴿ وكذا اذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته

اولم يتمكن فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثانى ٠

أو لم يتمكن ، فانه على الاول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني ﴾ والميزان هو التمكن وعدمه ولا اختصاص للغيبة والحضور ، وكون المال منتقلا اليه بالارث أو الهبة أو غير ذلك ، ولو ظفر على كنز أو معدن فالظاهر عدم الوجوب عليه ما لم يحزه ، اذ ليس بملكه والحيازة غير واجبة كالاكتساب .

(مسألة ـ ٢٥) اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به او كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال ، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده .

﴿ مسألة ـ ٢٥ ـ اذا وصل ماله الى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد ان تلف ذلك المال ؛ فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده ﴾ إذ التكليف يدور مدار الواقع ، وهذا في الواقع مكلف وان لم يكن منجزاً عليه لجهله أو غفلته أو نحوهما ويكون حاله حال من افطر يوماً من رمضان جاهلا أو غافلا أو ناسيا انه رمضان أو نحوذلك ، وكحال من لم يصل في تمام الوقت جهلا أونحوه وان لم يكن معاقبا على الترك للعذر ، مضافا الى قوله صلى الله عليه وآله « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »[1] فان الفوت صادق فى المقام لانه ليس معنى الفوت التفويت عمداً ، وعموم الرواية شامل للمقام ، مضافا الى اطلاق بعض النصوص الدالة على وجوب القضاء عن الميت اذا لم يحج من غير تفصيل بين العلم والجهل وغيرهما ، فعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: نعم[2]. وليس يرد على ما ذكرنا من الادلة الا امور :

« الاول » ـ الاصل . وفيه انه لا مجال له بعد الادلة الاجتهادية .

---

(١) غوالي اللئالي : ص ٥٤ ج / ١٤٣ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٥٠ باب ٢٨ من ابواب وجوب الحج ... ح / ٥

والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ، غاية الامر انه معذور فى ترك ما وجب عليه ، وحينئذ فاذا مات قبل التلف او بعده وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة

« الثاني » ـ انه لو وجب عليه القضاء مع عدم مال له يلزم عليه العسر والحرج ، وادلة رفعها كافية فى عدم الوجوب . وفيه انه ان استلزم القضاء العسر والحرج لا نقول به لتقدم ادلته على الادلة الاولية حتى في حال العلم والمال .

« الثالث » ـ ادلة رفع الحكم عن الجاهل والناسي ونحوهما . وفيه ان ما يجاب عنه في باب فوت الصلاة والصوم والزكاة ونحوها جهلا او نسياناً أو نحوهما نقول به هنا ايضاً .

« الرابع » ـ ان ادلة الوجوب منصرفة عن هذه الصورة . وفيه انه لا وجه للانصراف ، اذ الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية لا المعلومة .

هذا ، ولكن الاقوى عدم الوجوب ، لما سيأتي في المسألة الخامسة والستين من اشتراط التكليف بعدم العذر والجهل والغفلة ونحوها من الاعذار الشرعية والعقلائية ، وبه يظهر النظر في قوله : (والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة ، غاية الامر انه معذور في ترك ما وجب عليه ، وحينئذ فاذا مات قبل التلف أو بعده) بعد مضى زمان يمكنه الحج (وجب الاستيجار عنه ان كانت له تركة

بمقداره ، وكذا إذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة أو صالح ثم علم بعد ذلك انه كان بقدر الاستطاعة ، فلاوجه لما ذكره المحقق القمي في اجوبة مسائله من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر مورداً وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه ، فلم يستقر عليه،لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لاينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة ، والعلم شرط في التنجز لا في اصل التكليف .

بمقداره ، وكذا اذا نقل ذلك المال الى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة ، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله ﴾ المسمى بجامع الشتات ﴿ من عدم الوجوب لانه لجهله لم يصر مورداً وبعدالنقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه ﴾ .

قال ما تعريبه : ذلك العقدصحيح وليس مشغول الذمة بالحج ، لان الغافل غير مكلف وخطاب الحج لم يتعلق به ، وحين التنبه لا مال له . ولكن فيه ما لا يخفى ﴿ لان عدم التمكن من جهة الجهل والغفلة لا ينافي الوجوب الواقعي ، والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي وهي موجودة ، والعلم ﴾ والذكر ﴿ شرط في التنجز لا في اصل التكليف ﴾ كما في الصلاة والصوم ونحوهما

ومثل ما ذكر في الحكم ما لو لم يعلم بأن له شيئاً اصلا ثم تلف ، كما لو مات مورثه ولم يعلم بالموت أو بالارث ومضى سنة كان يمكنه الحج فيها لو علم ثم تلف المال ، ولكن الاقوى هو ما ذكره المحقق القمي « ره » كما سيأتي في المسألة المذكورة ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٢٦) اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا ، فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزأ عن حجة الاسلام ، لانه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق ، وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها

﴿ مسألة ـ ٢٦ ـ اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا فان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه الامر الندبي اجزأ عن حجة الاسلام ، لانه حينئذ ﴾ من المصاديق الظاهرة من الخطأ في التطبيق ، ولا وجه لاشكال بعض المعاصرين فيه بزعم ان الجنس ـ وان كان هو الامتثال المتحقق في ضمن كل واحد من الندبي والوجوبي القابل الانطباق على الوجوبي ايضا ـ الا ان الفصل هو الندب ، ومن المعلوم ان الجنس مع احد الفصلين المسمى بالنوع يغاير ويباين الجنس مع الفصل الآخر الذي هو نوع اخر ، اذ فيه ان المفروض انه قصد المكلف به واقعا وانما تخيل انه ندبي والتخيل غير الفصل ، فهو قصد النوع به بجنسه وفصله ، وانما ظن انه هذا النوع وكان في الواقع النوع الآخر ، فهو كمن اتى بالانسان بقصد المكلف به الواقعي ، ولكن ظنه غير انسان ، ولا نقصد بالمثال جميع الجهات اذ المثال يقرب من جهة ويبعد من جهات ، بل نقصد بذلك انه ﴿ من باب الاشتباه في التطبيق ﴾ لا في الجوهر ﴿ وان قصد الامر الندبي على وجه التقييد لم يجز عنها ﴾ لأن ما نوى ليس مطلوبا منه وما طلب منه لم ينو ، فهو كمن نوى في شهر رمضان صوم الندب .

ولكن في تعليقة السيدعبد الهادي الشيرازي قدس سره ان الاجزاء لايخلو عن قوة[1] ، وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط قال : لو حج ندبا انقلبت

---

(١) تعليقة السيد عبد الهادي الشيرازي : ص ١٢٧ .

حجة اسلام[١]، ولكن فى الجواهر انه مقطوع بفساده[٢].

وكيف كان لعل وجهه ما يستفاد من جملة من الروايات من ان النية لا اعتبار بها اذا خالفت الواقع كروايات باب عتق المملوك قبل الموقف فانها لم يشر الى النية اصلا مع انه كان اتيا بقصد الاستحباب : فعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة ؟ قال : إذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج[٣].

وعن شهاب عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له ايجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم[٤].

وعن الشيخ « ره » روى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة انه إذا أدرك احد الموقفين فقد ادرك الحج[٥]. . الى غير ذلك من الروايات المتقدمة فى باب عتق العبد ، ولذا قوى صاحب الجواهر فى تلك المسألة عدم الاشتراط .

وروايات باب وجوب النية فى الاحرام ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج ؟ قال : ليس بشيء ولا ينبغى له ان يفعل[٦].

---

(١) المبسوط : ج / ١ ص ٣٠٢ .

(٢) الجواهر : ج ١٧ ص ٢٨ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ من ابواب وجوب الحج . . ح / ٢ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ من ابواب وجوب الحج . . ح / ٤ .

(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٥ باب ١٧ من ابواب وجوب الحج . . ح / ٣ .

(٦) الوسائل : ج / ٩ ص ٢٥ باب ١٧ من ابواب الاحرام ح / ٤ .

وروايات ان من اعطي مالا ليحج عن انسان فحج عن نفسه ، فعن ابن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال[(١)].

وعن محمدبن يحيي رفعه قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه ؟ فقال : هي عن صاحب المال[(٢)]، ونحوه عن الصدوق[(٣)] « ره » مرسلا .

وروايات نذر الحج ، فعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم[(٤)] ونحوه عن رفاعة بن موسى عنه عليه السلام[(٥)].

وعنه قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : وان حج من غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه ذلك من مشيه ؟ قال : نعم[(٦)]. الى غير ذلك من الروايات المشعرة بعدم خصوصية لنية الوفاق في الوقوع عما هو عليه .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣٦ باب ٢٢ من ابواب النيابة في الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣٦ باب ٢٢ من ابواب النيابة في الحج ح / ١ .
(٣) الفقيه : ج / ٢ ص ٢٦٢ باب ١٤٨ في دفع الحج إلى من يخرج فيها ح / ١٥ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٨ باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج ح / ١ .
(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٩ باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج ح / ٢ .
(٦) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٩ باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج ح / ٣ .

وان كان حجه صحيحا ،

وقد عرفت سابقاً ان النادر أن يرجع التقييد الصورى الى التقييد الحقيقي، بأن يكون قصده الحقيقي ان يأتي بالحج الندبي حتى انه لو كان واجبا ما اتى به قطعا ، بل القصد هو التكليف الفعلي غالبا (**وان كان حجه صحيحا**) .

واشكل عليه بعض المعاصرين وكأنه لعدم صلاحية الوقت الا للحج الواجب لانه المكلف به واقعا ، فيكون كمن صام في رمضان لغيره ، فانا ـ وان قلنا بكفاية الملاك ـ الا أنه لم يعلم وجود ملاك للأمر الاستحبابي ، ولكن الأرجح في النظر ـ بناءاً على عدم وقوعه عن حجه الواجب ـ صحة حجه ، اذ عدم صلاحية الوقت غير معلوم حتى بالنسبة الى غير العالم بذلك ، وتشبيهه بالصوم قياس ، واطلاق الامر الندبي شامل للمقام ، بل قد يظهر من جملة من الروايات ذلك:

فعن سعد بن ابي خلف قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله ، وهى تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال[1] .

وعن سعيد بن عبد الله الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال[2] . وسيأتي الكلام في ذلك مفصلا ان شاء الله .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢١ باب ٥ من ابواب النيابة في الحج ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص١٢١ باب ٥ من ابواب النيابة في الحج ح / ٣ .

وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك ، واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبى فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد .

﴿ وكذا الحال اذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك ﴾ لحج ﴿ واما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الامر الندبي فلا يجزى لانه يرجع الى التقييد ﴾ .

وفيه انه يمكن تصوير الخطأ في التطبيق ، ويأتى هنا ما تقدم عن الشيخ في المبسوط والسيد ميرزا عبد الهادى ، ولذا علق عليه بقوله « قد مر ان الاجزاء هو الاقوى » .

(مسألة ـ ٢٧) هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما ، كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة ، أو باعه محاباة كذلك ؟

﴿ مسألة ـ ٢٧ ـ هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما ، كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة ﴾ بعد ذهاب القافلة قبل تمامه الحج أو بعده أو حينه ﴿ أو باعه محاباة كذلك ﴾ بشرط الخيار كما لو باعه دارا تسوى ألف دينار بربـــع دينار لغرض عقلائي ، وانما قيده بذلك لاخراج ما اذا لم يكن البيع محابا تياً بل كان بالقيمة المادلة ، فانه يكون مستطيعا قطعا ، اذ هو مالك لاحد من الثمن أو المثمن .

لا يقال : انه لا يملك المثمن فليس مستطيعا لعدم الملك ، ولا يستطيع الثمن لانه متزلزل ، والمفروض ان الملك المتزلزل لا يستطيع الشخص به بناءاً على ما سيأتي فلا يكون هو مستطيعا .

لانا نقول : هو مالك لاحد الشيئين فعـــلا قطعا ، فهو مستطيع ، اذ لا يشترط في الاستطاعة الا معناها العرفي وهي حاصلة فى المقام .

نعم قد يستشكل كما فيما اذاباع ما لا يكفيه الحج فى زمن البيع بما لايكفيه الحج متزلزلا ، ثم بقي ما اعطاه على ثمنه وترقى بالترقي السوقي ما اخذه بقدر الكفاية للحج ، فانه يكون حاله حال المحاباتى ، فان قلنا بوجوب الحـــج بالملك المتزلزل وجب والا فلا ، وسيأتى اختيار التفصيل .

وكذا لو انعكس الفرض ـ بأن ترقى ما أعطاه وتنزل أو بقي على قيمته مـا اخذه ـ لكنه لا يجب الحج حينئذ الا بعد فسخ الطرف الذى له الخيار .

وجهان ،

ومن مصاديق الملك المتزلزل نصف المهر قبل الدخـــول ، فان كانت المرأة تتمكن من الحج بتمام المهر لكنه قبل الدخول ، فان ملكها للنصف متزلزل .

ومنها عوض الخلع للرجل ، فانه متزلزل بعد رجوع المرأة .

ومنها المهر الذى اعطاه الرجل اذا فسخت المرأة بأحد من موجبات الفسخ لكنه لا يستطيع في هذه الصورة الا بعد الفسخ .

ومنها انه لو كان استطاعته بالعبد ثم جنى بما يجوز للجاني استرقاقه ونحوه، فانه ولو كان مالكا للعبد فعلا ولكنه في معرض الزوال .

ومنها بيع الحيوان فى الثلاثة . ومنها البيع الغبنى . ومنها المبيع الذي يحتمل اخذ الشريك له بالشفعة . ومنها غـــير ذلك من صور التزلزل . ﴿ وجهان ﴾ الاول الوجوب لانه مستطيع فعلا ، والتزلزل انما هو حكم من الشارع لا انه يغير حقيقة الملك ، فالملك حقيقة واحدة وانما حكم الشارع بجواز الارجاع في بعض الصور بغير مقدمة كارجاع المغبون فيه ، وفى بعضها مـع مقدمة كالطلاق قبل الدخول .

وذهب المصنف « ره » الى كون ﴿ اقواهما العدم لانها فى معرض الزوال ﴾ والتزلزل وان كان حكما من الشارع الا انه يوجب عدم الاستطاعة العملية ، اذ لو ذهب وفسخ من له الخيار رجع مديونا .

والحاصل ان المنصرف من الاستطاعة والسعة والقوة في المـال واليسار ونحوها غير مثل هذه الصور ، والارجح في النظر التفصيل بين صورة البقاء وعدم الفسخ الى الاخير فيجب وبين غيره فلا يجب ، فلو علم ان الزوج لا يطلق

اقواهما العدم لانهما فى معرض الزوال ، الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ ، وكذا لووهبه واقبضه

قبل الدخول أو أن المرأة لاترجم فى البذل أو أن ذا الخيار لا يفسخ لزم لانه مستطيع بمال هو ماله الى الاخر ، بخلاف مالو كان واقعا يفسخه فانه لااستطاعة له لانصراف الادلة كما تقدم . وتظهر النتيجة فى موردين :

« الاول » ـ انه لو حج بهذا المال المردد ثم فسخ ذو الخيار تبين انه لم يكن حجة الاسلام .

« الثانى » ـ انه لو لم يذهب ولم يفسخ ذو الخيار ، فان لم يكن له عذر في عدم ذهابه ـ بأن كان علم عدم الفسخ ومع ذلك لم يذهب ـ تبين انه كان واجبا عليه واستقر الحج ، وان كان له عذر في عدم الذهاب بان لم يدر انه يفسخه ام لا فلا استقرار لما عرفت من ان العذر مانع عن التكليف .

واما مااستثناه المصنف « ره » بقوله : ﴿ الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ ﴾ فليس له وجه ، اذ الوثوق وعدمه انما يؤثران في الظاهر لا في الواقع . نعم على المختار من كفاية العذر فى عدم الوجوب يكفى فى عدم الاستقرار عدم الوثوق وان كان لا يفسخ واقعا . والحاصل ان في صورة الفسخ لا يجب الحج ولو وثق بعدم الفسخ ، وفى صورة عدم الفسخ لا يجب الا اذا وثق بعدم الفسخ .

هذا كله فيما لو كان الفسخ موجبا للخروج عن الاستطاعة ، واما اذا كان له نماء فسخ ام لم يفسخ بحيث يتمكن به من الحج فانه يجب عليه مطلقا ﴿ وكذا لو وهبه واقبضه ﴾ بناءاً على ان الهبة قبل الاقباض غير مؤثرة في نقل الملك

اذا لم يكن رحما ، فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا ، حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبه .

﴿ اذا لم يكن ﴾ الموهوب له ﴿ رحما ﴾ للواهب ، ولم تكن الهبة معوضة بعوض لا تعنى للحج ﴿ فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ﴾ .

والحاصل ان حال الهبة التى للواهب الخيار فى الرجوع حال سائر ما لغير المالك الفعلي الخيار .

﴿ ويمكن ان يقال : بالوجوب هنا ، حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة ﴾ . ولكن فيه ان التصرف مقدمة للوجوب لا للوجود ، ولذا ذهب غير واحد من المعاصرين الى عدم الوجوب ـ فتأمل . والاحوط التصرف والذهاب .

هذا كله حال من كان لطرفه الخيار دونه او لكليهما ، اما لو كان له الخيار دون الطرف فهل يجب الاخذ بالخيار والفسخ ام لا ؟ الظاهر العدم فيما لو لم يكن حين المعاملة مستطيعا بهذا المال مثلا : لو اصدق امرأته مائة نعجة حال كونه غير مستطيع بالمائة ، ثم ترقت حتى ان خمسين منها تكفى للحج أو قلت مؤنة الحج بالتنزل لم يجب عليه الطلاق قبل الدخول لانه تحصيل للاستطاعة لا حصول لها .

قال في كشف الغطاء : ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف ولا قبول بذل الزوجة عليه وان كان كارها لها ، ولا الصلح على اسقاط الرجعة ولا الفسخ في مقام الخيار ، ولا الرجوع بالهبة بخلاف الاباحة ـ انتهى[1] .

---

(١) كشف الغطاء : ص ٤٣٢ سطر ٢٦ .

وهو جيد ، ووجه وجوب الرجوع بالاباحة انه ما له فيجب عليه كما لا يجب على المباح له لانه ليس بماله وان تمكن من التصرف فيه بكل تصرف .

(مسألة ـ ٢٨) يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال ، فلو تلف بعد ذلك ـ ولو فى اثناء الطريق ـ كشف عن عدم الاستطاعة ، وكذا لو حصل عليه دين قهراً كما اذا اتلف مال غيره خطأً .

وأما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً فى عدم زوال استقرار الحج .

﴿ مسألة ـ ٢٨ ـ يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال ﴾ للحج ﴿ فلو تلف بعد ذلك ﴾ اي بعد حصولها في محله ﴿ ولو فى اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة ، وكذا لو حصل عليه دين قهرا ، كما اذا أتلف مال غيره خطأً ﴾ وذلك لان وجود الزاد والراحلة ليس شرطا ابتدائيا فقط بل شرط مستمر ، فمع فقده في الاثناء يكشف عن عدم الوجوب من اول الامر ، ولذا لو كان له زاد وراحلة الى محل التلف من اول الامر لم يجب عليه لانه غير مورد الادلة . ثم انه يرد على المصنف « ره » سؤال الفرق بين رفع الخطأ للتكليف دون رفع الجهل والغفلة له ، كما حكم ببقاء التكليف في المسألة الخامسة والعشرين ، مع ان دليل الرفع يشملها فتأمل .

﴿ وأما لو اتلفه عمداً فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمداً في عدم زوال استقرار الحج ﴾ اذ لا فرق بين الاتلاف مباشرة ـ بأن يذبح فرسه أو ينحر جمله أو يلقي زاده في البحر ـ وبين الاتلاف تسبيباً ـ بأن اتلف مال الغير الموجب لاخذه ماله الذي هو في حكم الاتلاف .

(مسألة ـ ٢٩) اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءاً على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام اولا ؟ وجهان ، لا يبعد الاجزاء .

﴿ مسألة ـ ٢٩ ـ اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه أوتلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناءاً على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام أو لا ؟ وجهان ﴾ عدم الاجزاء كما قواه بعض من قارب عصرنا من المعلقين ، واستبعد الاجزاء بعض المعاصرين لان هذه الشروط شروط استمرارية لا ابتدائية ، فمن يعلم بأن ماله للرجوع يفقد لو ذهب الى الحج أو يسرق ماله الموجود ههنا حتى يلزم من حجه الرجوع بلا كفاية الموجب للتكفف من الناس لا يجب عليه لفقد الشرط ، فكذلك من لم يكن عالما فذهب وفقد أو سرق فانه بلا شرط واقعا والتكليف دائر مدار الواقع .

و ﴿ لا يبعد الاجزاء ﴾ لكفاية الاستطاعة فعلا وان صار ما صار بعداً ، اذ ظواهر الادلة اشتراط الاستطاعة الفعلية ، وهو مستطيع فعلا وان آل الى عدم الاستطاعة بعداً ، والالزم ان يقال بأن من خرج الى الحج وحج وتم اعماله ورجع ثم بعد سنة غصب الغاصب ضعيته التي كانت منها مؤنته حتى اضطر الى التكفف تبين عدم وجوب الحج لو كان ما ذهب به الى الحج كافيا لمستقبل عمره ولو غصبت الضيعة ، لانه لو كان من اول الامر يعلم بذلك وان حجه هذا موجب لتكففه بعد سنة لم يكن واجبا عليه ، وذلك مما لا يظن بأحد التزامه ، وليس ذلك الا لعدم اشتراط الاستطاعة الا الفعلية لا الاولية .

ويقر به ما ورد من ان « من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام »، بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا .

﴿ ويقر به ما ورد من ان « من مات بعد الاَحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام » ﴾ فانه ان اجزأ مع فقد جميع شرائط الوجوب من البلوغ والعقل والمال والرجوع الى كفاية وغيرها ، فاجزاؤه مع فقد احد الشرائط - وهو الاستطاعة - اولى ، ولكن فيه مع انه قياس النقض بالمصدود ، فانه يجب عليه الحج في القابل نصا وفتوى ، وكذا المحصور وفيه تأمل ظاهر ، مضافا الى ما يظهر من بعض ادلة باب الحصر من انه انما يجب الحج في القابل لعدم حجه في هذه السنة : فعن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في حديث في بيان حكم المحصور : وان كان عليه الحج فرجع الى اهله واقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل[1] الحديث . والمفهوم منه انه لو حج ثم احصر لم يكن عليه الحج من قابل ، مع ان المعلوم ان صحة البدن مثل الزاد والراحلة في كونها شرطا ابتداءاً واستمراراً ، فمن هذا يكشف انه لو حج بظن اجتماع الشرائط ثم فقد لم يكن بذلك بأس وخلل بالنسبة الى كونها حجة الاسلام . وكيف كان فحال سائر الشرائط حال الزاد والراحلة ، والاقرب ما اختاره المصنف ﴿ بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا ﴾ لما تقدم من الدليل وانصراف الاستطاعة الى الاستطاعة الابتدائية .

ثم لو قلنا بعدم كونه حجة الاسلام وكان الاتيان بها على وجه التقييد

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ٣٠٥ باب ٢ من ابواب الاحصار والصيد ح / ١ .

لزم القول بكشف انبطاله بمجرد التلف ، لان ما قصده لم يقع من الابتداء وما يصح وقوعه لم يقصده ، ولا يأتى هنا « اتموا الحج والعمرة »[1] لانه لم ينعقد اصلا ، ولا اظن الالتزام بذلك من القائلين بعدم كفايته عن حجة الاسلام .

ثم ان المسألتين مبنيتان على الحج الملكي لا الحج البذلي في صورة فقـد المستثنيات أو كفاية العود ، واما بالنسبة الى مؤنة الحج ذهابا وايابا فلافرق بين البذلي والملكي كما لا يخفى .

(١) سورة البقرة آية / ١٩٦ .

(مسألة ـ ٣٠) الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ، ويؤيده الاخبار الواردة في البذل ، فلو شرط احد المتعاملين على الاخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله ، بما يعادل مائة ليرة مثلا ، وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له .

(مسألة ـ ٣٠ ـ الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة ، فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ، ويؤيده الاخبار الواردة في البذل ، فلو شرط احد المتعاملين على الاخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله) ولو بنحو الاعدام (بما يعادل مائة ليرة مثلا) أو قدراً يكفي الحج (وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له) .

ولكن الاقوى عدم الوجوب لانه ليس مالكا له وليس ممن بذل له زاد وراحلة ، واخبار الزاد والراحلة لا تدل الا على وجوب الحج لمن له ، وهذا ليس ممن له كاخبار من له المال والتوسعة والقوة واليسار ونحوها ، وكون ما نحن فيه مثل البذل اشبه شيء بالقياس ، والتعليل الوارد فيها بأنه ممن يستطيع لو دل على الوجوب لكل من كان بهذه المثابة لزم القول بوجوب الحج على من يتمكن من الاحتطاب ونحوه ، وليس بواجب عليه قطعا . وقد تقدم عدم وجوب الحج على من عثر على كنز أو معدن ولكن لم يأخذه ولم يحزه .

وكيف كان فان قلنا بما اخترناه فهو والا فلا وجه لتقييد الاباحة باللازمة ، بل اللازم كون الاباحة مطلقا كافية في الاستطاعة ، فان له الرجوع وعدمه

لا دخل له بصدق انه مستطيع ، كما ان بذل الزاد والراحلة كذلك على ما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٣١) لو اوصى له بما يكفيه للحج ، فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا اذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد ، فانه ليس له الرد حينئذ .

﴿ مسألة ـ ٣١ ـ لو اوصى له بما يكفيه للحج ﴾ فان كان على وجه البذل بأن قال : اعطوا فلانا بعد وفاتي الزاد والراحلة ليحج ﴿ فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي ﴾ اذا بذل الوارث مااوصى ولا يحتاج الى قبول المبذول له ، اذ لا فرق في البذل بين حياة الباذل وموته كما سيأتي دلالة ادلته على الاطلاق ، وان لم يكن على وجه البذل فبناءاً على المشهور من توقف الملك على القبول لا يجب على الموصى له فلا يجب الحج الا إذا قبل ، وبناءاً على عدم الاحتياج الى القبول فهو ملك قهري كالميراث يجب ايضا .

وبهذا تبين الاشكال في قوله : ﴿ خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد ، فانه ليس له الرد حينئذ ﴾ ففيه انه إن أراد صورة البذل والوصية على نحو الميراث فلا وجه للخصوصية ، وإن أراد الوصية المحتاجة الى القبول ـ على ما هو المشهور ـ فهوينحصر في هذه الصورة ، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين عليه .

ثم ان هناك فرقاً بين الوصية البذلية فلا يجب في الاستطاعة الا ماتجب في البذل بدون الوصية ، وبين الوصية الملكية فانه يجب في حصول الاستطاعة حينئذ المستثنيات والرجوع الى الكفاية ونحوها .

(مسألة ـ ٣٢) اذا نذر قبل حصول الآستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج ،

﴿ مسألة ـ ٣٢ ـ إذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت ﴾ الاستطاعة فهل يقدم النذر أم الحج ؟ ذهب المصنف «ره» تبعا لصاحب الجواهر فيما ينقل عنه الى انه ﴿ لم يجب عليه الحج ﴾ ، ويستدل لذلك بأمور :

« الاول » ـ ان الوفاء بالنذر واجب وامتثال أمر الحج واجب فيتزاحمان ، فيقدم المقدم منهما لانه لا مجال للثانى حينئذ ، كما لو تقدم انه آجر نفسه فانه لا يجب عليه الحج لانه لا مجال لهذا الواجب الثاني مع تقدم الواجب الاول .

« الثانى » ـ أن الحج مشروط بالقدرة ، وكما انه لو لم يقدر عقلا على الاتيان به لم يجب كذلك اذا لم يقدر شرعا على الاتيان به ، والمفروض انه غير قادر شرعا لوجوب الوفاء بالنذر عليه .

« الثالث » ـ ان الحج واجب مشروط والنذر واجب مطلق ، والواجب المطلق مقدم على الواجب المشروط . ولهذه الوجوه أو غيرها نقل عن صاحب الجواهر انه كان ينذر قبل اشهر الحج زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة لئلا يتوجه عليه خطاب الحج فى اشهره .

ولكن الاقوى وجوب الحج مطلقا ، وذلك لان الحج اهم من النذر والاهم مقدم على المهم ، من غير فرق بين ان يكون النذر خاصا بسنة الاستطاعة بأن ينذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة في السنة التى تتوفر فيها شروط الحج من الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة وغيرها ، أم مطلقا بأن ينذر زيارة

الحسين عليه السلام يوم عرفة فى كل سنة . أما ان الحج أهم فيكفي فى ذلك ما دل على ان مات ولم يحج حجة الاسلام مع الاستطاعة مات يهوديا أو نصرانيا ، وان تاركه كافر الى غير ذلك . واما أن الاهم مقدم على المهم فهو بديهي كما لا يخفى .

وقد يذكر لوجه تقدم الحج ان النذر ليس قابلا للاطلاق بحيث يشمل وقت وجوب الحج . ولكن فيه انه لا وجه لعدم الشمول لو لا الاهمية ، ولذا لو نذر ان لا يشرب الشاى ثم أمره والده بشربه لا نقول بوجوب اطاعته مع ان اطاعة الوالد واجبة ، وذلك لان النذر والعهد والقسم انما تتوجه الى ما هو في نفسه راجح ذاتي أو جائز ، والمفروض ان زيارة الحسين عليه السلام في نفسها راجحة ذاتا كعدم شرب الشاى الذى هو راجح أو جائز ، فتقدم شيء آخر عليه يلزم أن يكون بالاهمية .

وأما ما ذكره الميرزا النائيني من وجه التقديم من انه موجب لتحليل الحرام حيث قال كما في التقريرات : الا اذا كان السابق مشتملا على خصوصية توجب تأخره وتعين امتثال اللاحق خطابه ، كما في النذر وشبهه حيث انه يعتبر فيه ان لا يكون موجبا لتحليل حرام أو تحريم حلال ، سواء كان نفس متعلقه حراما كما اذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر ، أو كان ملازما لذلك كما اذا نذر ما يوجب تفويت واجب لولا النذر ، كما لو نذر زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة قبل اشهر الحج ثم حصلت له الاستطاعة فى اشهر الحج ، فان مقتضى القاعدة انحلال النذر وتعين الحج عليه ، وان تقدم خطاب الوفاء بالنذر وكان كل من النذر والحج مشروطا بالقدرة الشرعية .

والسر في ذلك هو ان النذر في المقام يوجب تفويت الحج الواجب لولا النذر ، وتفويت الواجب كذلك يوجب انحلال النذر ، والمفروض ان الحج لولا النذر كان واجبا لحصول ماهو شرط وجوبه وهو الاستطاعة ، فلا مانع من وجوبه سوى النذر ، والنذر لا يصلح أن يكون مانعا لانه قد اعتبر في انعقاد النذر أن لا يكون موجبا لتحليل الحرام ولو بالاستلزام ، فالنذر والحج - وإن اشتركا في أخذ القدرة الشرعية في متعلقها - الا ان النذر قد اشتمل على خصوصية أوجبت عدم مزاحمته للحج وتقدم الحج عليه ، وتلك الخصوصية هي عدم كونه موجبا لتحليل ما هو حرام أو واجب لولا النذر ، والحج واجب لولا النذر فلابد من انحلاله - انتهى .

ففيه أن وجوب الحج مع النذر متوقف على اهميته ، إذ لولا الاهمية ووجوب الوفاء بالنذر مع الاستطاعة - كما في وجوب الوفاء بالنذر مع أمر الوالدين - لم يكن وجه لتقدم الحج .

هذا مضافا الى بعض الاشكالات الاخر التي ليس المقام محلها .

وكيف كان فالاقوى تقدم الحج لما ذكرنا ، ولا يصلح شيء من الادلة المتقدمة لتقدم النذر للاستناد اليها في قبال ما ذكرنا ، اما تقدم المقدم من الحج والنذر - كما ذكر في دليلهم الاول - ففيه أن المقدم زمانا انما يتقدم اذا لم يكن المؤخر اهم ، كما لو دار الامر بين صوم اليوم الاول من رمضان أو النذر وبين صوم اليوم الثاني فانه يقدم المقدم زمانا - كما قرر في محله . أما لو كان المقدم مهما فان كان المؤخر الاهم مقارنا له في ظرف الفعل قدم الاهم بلا شبهة ، ولذا لو نذر قراءة القرآن من أول الوقت الى آخره قدمت الصلاة عليها وان

كان وجوب الوفاء بالنذر مقدما زمانا ووجوب الصلاة مؤخرا لانه إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور .

نعم ربما يتردد فيما لو كان الواجب المؤخر زمانا وجوبا وفعلا أهم ، كما لو كان عليه الصوم من الرمضان السابق ودار الامر بين أن يصوم آخر شعبان قضاءه وبين أن يصوم يوماً من رمضان ، وهذا لا ربط له بما نحن فيه .

والحاصل أن صور المسألة تسعة : لان ظرف وجوب الاهم اما مقدم أو مؤخر أو مقارن ، وعلى كل تقدير فظرف فعل الاهم اما مؤخر عن ظرف فعل المهم أو مقدم أو مقارن ، فصورة تقارن ظرف الفعلين لا اشكال في تقدم الاهم مطلقا وفي غيره يختلف الوجوب ، فربما قدم الاهم وربما قدم المهم وربما خيّر حسب اقتضاء الادلة .

وأما التمثيل بالاجارة فسيأتي الاشكال في ذلك بعدم تسليم ان الاجارة مقدمة على الحج ، والالزم تمكن كل أحد من إسقاط الحج عن نفسه بناءاً على ما ذكره الماتن وغيره من أن وجوب الحج انما يأتى من أول السنة أو حين سير الوفد أو فى أشهر الحج ، فانه يؤجر نفسه يوم عرفة لعمل جزئي فى محله قبل السنة أو قبل أشهر الحج أو قبل سير القافلة ، وهكذا كل سنة . ولا يشكل بأنه في السنة الثانية يستقر عليه الحج فلا يتمكن من ذلك ، لأنه لو لم يجب عليه فى السنة الماضية لعدم الاستطاعة البدنية لم يستقر عليه كما لا يخفى .

وهذا الاشكال بعينه يرد على القائل بصحة النذر ، لانه يلزم ان يتمكن كل أحد من اسقاط الحج إلا من شذ ، بأن اتفق بلوغه متمكناً فى أشهر الحج أو نحوه .

بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطى الفقير كذا مقدار ، فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه.

وأما أن الحج مشروط بالقدرة وعدم القدرة شرعا كعدم القدرة عقلا - كما ذكر في دليلهم الثاني - فهو مصادرة ، لأن عدم القدرة في المقام لمكان النذر أول الكلام .

وأما أن الحج واجب مشروط ، والنذر الذى هو واجب مطلق مقدم عليه ، ففيه انه انما يصح إذا كان الحج مشروطا بأن لا يكون عليه واجب ، والا فالحج اشتراطه انما هو بالنسبة الى أشياء خاصة كالزاد والراحلة وتخلية السرب وصحة البدن ونحوها ، لا انه مشروط بالنسبة إلى كل شيء .

(بل وكذا) يجب الحج ويقدم على النذر على ما اخترناه (لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه) لأن النذر يريد فقد شرط من شرائط الوجوب ، وحيث أن وجوب الحج مقدم لكونه أهم يسقط وجوب الوفاء بالنذر ، ويكون حاله حال من نذر أن يسبل الماء ويهب التراب بدون تصرف فيها أصلا ثم دخل الوقت ووجدمقداراً من الماءوالترابفانه لا يجوز له هبتها وجعل نفسه فاقد الطهورين كي لا يصلي على القول بعدم الصلاة عليه . أو كمن نذر أن يهب فرسه لزيد ثم وقع جهاد ضروری واجب عینی علیه لقلة المسلمين ولا يتمكن بدون الفرس من الجهاد . . . الى غير ذلك من الامثلة التي تعارض فيها النذر مع شرط شرعى أو عقلي .

ويؤيد ما ذكرنا من تقدم الحج على النذر بل يدل عليه فى باب نذرالصوم

إذا تعارض مع الحج ، فعن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذراً ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخرجت معنا مسافرة الى مكة فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر ؟ فقال : لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها(١) ـ الحديث . فانه لولا تقدم الحج على النذر لكان على الامام عليه السلام أن يبين أن عليها البقاء في وطنها أو قصد الاقامة لتصوم ما نذرت وان لم تتمكن بسبب ذلك من الحج .

ومثله في الدلالة ما عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام فيها ثمانية عشر ولم يقم عليه الجمال ؟ فقال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى الى بلده ولا يصومه في سفر(٢) ، فانه لولا تقدم الحج لزم عليه البقاء الى أن يكمل النذر ـ فتأمل .

نعم لو نذر أنه ان جاء مسافر تصدق بكذا وكان منذوره لا يفي بالحج ثم حصل له ما يكفي منذوره ولا يكفي الحج جاز له التصدق به ، وان حصل له بعد التصدق ما لو كان يضمه الى ما تصدق به لكان يكفيه للحج لان الجمع ليس بواجب عليه ، فهو في كل وقت ليس له ما يكفيه للزاد والراحلة .

---

(١) الوسائل : ج / ٧ ص ١٣٩ باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح / ٣ .
(٢) الوسائل : ج / ٧ ص ١٤٠ باب ١٠ من ابواب من يصح منه الصوم ح / ٤ .

بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به ، وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة ،

﴿ بل وكذا ﴾ يجب الحج ويقدم على النذر على المختار ﴿ اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك ، فان هذا كله ﴾ ليس مما هو ﴿ مانع عن تعلق وجوب الحج به ﴾ لما تقدم من أهمية الحج وعدم اشتراطه بعدم واجب طبعى آخر . ومثل النذر فيما ذكر العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحوها ، فان الحج مقدم على جميعها ، فلو أمره والده بعدم الحج أو بصرف مقدار ما يكفيه للحج فى مصرف آخر لم يجب اطاعته بل حرم ووجب عليه الحج ، وهكذا لو شرط في ضمن العقد عدم الحج أو شرط اعطاءه مقداراً من المال لا يتمكن بعد اعطائه من الحج ، ولو اعطاه شخص مالا مشترطا عليه عدم صرفه فى الحج فالظاهر عدم المانع منه لانه ملكه هكذا .

نعم لو كان له من الخارج ما يكفي الحج وجب عليه بهذا ، وان كان لو انحصر فيه لم يجب لعدم مؤنة لعياله ونحوه ﴿ وكذا ﴾ يجب الحج ﴿ اذا كان عليه واجب مطلق فورى ﴾ غير أهم ﴿ قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة ﴾ كما لو كان وجب عليه صلة الرحم البعيد مكانا ثم حصلت له الاستطاعة والرفقة فى شرف الذهاب بحيث لو أراد صلة

وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعى كالعقلى في المنع من الوجوب .

واما لو حصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فورى اخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة ، فيقدم الاهم منهما ، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج ،

الرحم فاته الحج فانه يجب عليه الحج لانه أهم من صلة الرحم .

واما توهم أن ذلك الواجب يقدم على الحج ﴿ وان لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى ﴾ كوجوب صلة الرحم في المثال ﴿ كالعقلي في المنع من الوجوب ﴾ فغير مستقيم ، اذ المفروض أن الحج غير مشروط بالنسبة إلى ذلك ، فانه لا دليل على أن الحج يؤخر عن كل واجب ، فليس في البين إلا التزاحم ومع التزاحم يقدم الاهم ، فالعذر الشرعى لا يتحقق إلا في فرض الاهمية.

﴿ وأما لو حصلت الاستطاعة أولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة ، فيقدم الاهم منهما ، فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج ﴾ .

ولا يخفى ما في الفرق ، ولذا قال السيد البروجردى : « لا يتصور وجه لهذا الفرق ، إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعا من حدوث الاستطاعة إذا تقدم يكون مانعا من بقائها إذا تأخر ، وهي شرط في وجوب الحج حدوثا وبقاءاً ، والاقوى انه من باب التزاحم مطلقا » ـ انتهى[1] .

---

(١) تعليقة البروجردي : ص ١١٣ .

وحينئذ

ثم ان السيد الوالد احتاط بالاستنابة والقضاء فقال عند قوله « وأما لو حصلت » الخ : الظاهر عدم الفرق بين سبق النذر على الاستطاعة ولحوقه بها على تقديرى المزاحمة والمانعية لانه ان اعتبر عدمها فيها انخرمت بلحوقه ، وان كان مزاحما فمع سبقه ايضا مزاحم وليس الحج مشروطا بعدم وجوب شيء عليه حتى يكون من تعارض المطلق والمشروط كما توهم ، فالظاهر ان ذلك من باب التزاحم والاهمية للحج فيجب في الصورتين ، وكذا في المسألة التالية . نعم الاحوط الاستنابة لزيارة عرفة وقضاء صرف المال فى الزيارة والتعزية مع الامكان في الامثلة المذكورة ـ انتهى .

وكأنه وجهه بعض الاشعارات الدالة على وجوب قضاء النذر أو الاستنابة فيه ، فمن الدالة على وجوب قضاء النذر روايتا الصوم المتقدمتان عن زرارة وعلي بن أبي حمزة إلى غير ذلك .

ومن الدالة على الاستنابة ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى ؟ قال : يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين[1] . الى غير ذلك مما ذكر في باب النذور ، ولكن في الاحتيال المذكور نظر خصوصا في بعض صوره .

﴿ وحينئذ ﴾ أي حين يقدم المنذور ونحوه عليه على مختار المصنف «رحمه

---

(١) الوسائل : ج / ١٦ ص ١٩٥ باب ١٢ من ابواب من نذر صياماً فعجز ح / ١ .

فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا ، الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ، فانه يجب عليه ولو متسكعا .

الله » ﴿ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا ﴾ .نه في هذه السنة لم يكن مستطيعاً وفي السنة القابلة لا مال له حتى به يستطيع ﴿ إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً ، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً ﴾ .

فتحصل مما تقدم أن النذر ونحوه لا يقدم على الحج تقدم أو تأخر أو ورداً دفعة والأهم يقدم على الحج كذلك ، ومع الشك فالمرجع الاصل العملية .

(مسألة ـ ٣٣) النذر المعلق على امر قسمان : تارة يكون التعليق على وجه الشرطية ، كما اذا قال « ان جاء مسافرى فلله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة » . وتارة يكون على نحو الواجب المعلق ، كأن يقول « لله على ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري » فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره ، وعلى الثانى لا يجب)

﴿ مسألة ـ ٣٣ ـ النذر المعلق على امر قسمان : تارة يكون التعليق على وجه الشرطية ﴾ فيكون مبدأ الوجوب بعد حصول المعلق عليه ﴿ كما اذا قال « ان جاء مسافرى فلله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة » ﴾ فليس في الحال وجوب وانما الوجوب يحصل بعد مجيء المسافر ، ﴿ وتارة يكون على نحو الواجب المعلق ﴾ فيكون مبدأ الوجوب فعلا ، وانما تكون الزيارة معلقة على مجيء المسافر ﴿ كأن يقول « لله على أن أزور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافرى » ﴾ فالوجوب حالي وانما ظرف الزيارة الواجبة بعد مجيء المسافر ﴿ فعلى الاول ﴾ وهو ما كان على نحو الواجب المشروط ﴿ يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره ﴾ لعدم وجوب لزيارة الحسين عليه السلام فعلا ، فلا فلا مانع عن وجوب الحج ، واذا جاء المسافر بعد حصول الاستطاعة لا مجال لوجوب النذر لتقدم وجوب الحج عليه فلا مجال له ﴿ وعلى الثانى ﴾ وهو ما كان على نحو الواجب المعلق ﴿ لا يجب ﴾ الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء المسافر ، لان وجوب الزيارة قبل مجيء المسافر فعلى ـ فى صورة مجيء المسافر واقعا ـ فلا مجال لوجوب الحج عكس الصورة السابقة التى لم يكن للنذر فعلا وجوب ، فيأتي وجوب الحج ويمنع عن وجوب النذر ؛ ولكن الاقوى عدم

فيكون حكمه حـــكم النذر المنجز ، في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج ، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها ، وكذا لو حصلا معا لا يجب الحج ، من دون فرق بين الصورتين . والسر فى ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق ، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة .

الفرق في وجوب الحج في الصورتين لما عرفت سابقا .

﴿ فيكون حكمه حكم النذر المنجز ﴾ غير المعلق على شرط ﴿ فى انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب ﴾ النذر ووجب ﴿الحج﴾ ويكون بتركه عاصيا كسائر من لا يذهب الى الحج بدون نذر من غير فرق اصلا ﴿ سواء حصل المعلق عليه قبلها ﴾ أي قبل الأستطاعة ، بأن جاء المسافر قبل الأستطاعة ﴿ أو بعدها ﴾ بأن حصلت الاستطاعة وبعدها جاء المسافر .

﴿ وكذا لو حصلا معا ﴾ فجاء المسافر في حين حصول الاستطاعة ، فان في جميع هذه الصور ﴿ لا يجب ﴾ الوفاء بالنذر ويجب ﴿ الحج ﴾ لما تقدم ﴿ من دون فرق بين الصورتين . والسر في ذلك ﴾ الذى ذكرنا من تقدم الحج مطلقا ﴿ ان وجوب الحج ﴾ انما هو ﴿ مشروط ﴾ بشروط الاستطاعة من تخلية السرب والزاد والراحلة والصحة ﴿ و ﴾ نحوها لا انه مشروط بكل شيء حتى يقال : ﴿ النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة ﴾ ثم ان في تسمية النذر مطلقا تارة ومشروطا ومعلقا اخرى منافاتا صورية كما لا يخفى لا حقيقية كما يظهر عن بعض المعاصرين .

(مسألة ـ ٣٤) اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له « حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه ،

﴿ مسألة ـ ٣٤ ـ اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له « حج وعلى نفقتك ونفقة عيالك » وجب عليه ﴾ وهـــذا هو المعبر عنه بالحج البذلي أو الاستطاعة البذليه ، ويدل على الحكم في الجملة ـ مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى وغيرهم بل في المستند اجماعا محققا ومحكيا ـ جملة من النصوص : فمن محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لابي جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار اجدع ابتر . قال : فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل[١].

وعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أيجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة ؟ قال : بل هي حجة تامة[٢].

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر[٣].

وعن المفيد في المقنعة قال : قال عليه السلام من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعا اليه السبيل[٤].

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٦ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٦ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٦ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح / ٣ .
(٤) المقنعة : ص ٧٠ سطر ١٨ .

وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له فإن من عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار اجدع ابتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج(١).

وعن أبي بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج(٢). وعن هشام بن سالم مثله. وعن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى؟ فقال: من عرض عليه الحج فاستحي ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج(٣).

وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له من عرض عليه الحج فاستحى ان يقبله اهو ممن يستطيع الحج؟ قال: مره فلا يستحى ولو على حمار أبتر، وان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل(٤).

وعن أبي اسامة زيد عن أبى عبد الله عليه السلام في قوله «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا»(٥) قال: سألته ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحج به. قلت: أرأيت ان عرض عليه ما يحج به فاستحى من ذلك؟ قال: هو ممن

---

(١) الوسائل: ج / ٨ ص ٢٧ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج .. ح / ٥.
(٢) الوسائل: ج / ٨ ص ٢٧ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج .. ح / ٧.
(٣) الوسائل: ج / ٨ ص ٢٨ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج .. ح / ٧.
(٤) الوسائل: ج / ٨ ص ٢٨ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج .. ح / ٩.
(٥) سورة آل عمران آية / ٩٧.

وكذا لو قال « حج بهذا المال » وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله ، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ،

استطاع اليه سبيلا . قال : وان كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل[1] ـ الحديث .

وعن الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قيل له فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى ؟ قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى يحج ولو على حمار ابتر[2].

وعن الرضوى قال : سألته عن رجل له مال فحج به رجل من اخوانه ، قال عليه السلام : انها تجزى عن حجة الاسلام[3].

وعن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه أن يحج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة ، وان ايسر فليحج[4].

﴿ وكذا لو قال « حج بهذا المال » وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله ﴾ لما تقدم من الاطلاق المقتضى لعدم الفرق بين الصورتين ﴿ فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها ﴾ .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٨ باب ١٠ من ابواب وجوب الحج ح / ١٠ .

(٢) دعائم الإسلام : ج / ١ ص ٢٨٩ في ذكر وجوب الحج سطر ١٨ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٤ سطر ٢٧ .

(٤) الوسائل : ج ٨ ص ٢٧ ـ الباب ١٠ في وجوب الحج ح ٦ .

من غير فرق بين ان يبيحها أو يملكها اياه ، ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ، ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين أو نحوها اولا ،

ولكن لا يخفى انه ان أراد حصول الاستطاعة الموجبة للوجوب ، فذاك مسلم لصراحة الاخبار فى وجوب الحج بالبذل ، وان اراد حصول الاستطاعة التي هي المعيار في الوجوب على المستطيع بماله كما هو ظاهر العبارة ، ففيه عدم صدق الاستطاعة بهذا المعنى ، لما يأتي من عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية ونفقة العيال وعدم الدين واشباهها في حصول هذه الاستطاعة البذلية مع اشتراطها فى الاستطاعة الملكية ، وما فى الاخبار المتقدمة من التصريح بأنه ممن يستطيع ونحوه لابد من كون المراد بها الاستطاعة بالمعنى الاول .

والحاصل ان المستفاد من اطلاق هذه الروايات المقتضى لعدم اشتراط شيء في هذه الاستطاعة بضميمة الادلة الدالة على اشتراط المستثنيات ونحوها فى الاستطاعة الملكية ان الاستطاعة الواقعة في الآية وغيرها يراد بها القدر الجامع من الاستطاعتين ﴿ من غير فرق بين ان يبيحها له أو يملكها اياه ﴾ تمليكا لهذه الجهة ، والا كان حال التمليك حال الكسب ، ثم لو أخذه وقبله كان من الاستطاعة المالية لا البذلية ﴿ ولا بين ان يبذل عينها ﴾ اي عين نفقة الحج من الزاد والراحلة وامثالها ﴿ أو ثمنها ﴾ كأن يعطى له ثمن المذكورات ﴿ ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوها اولا ﴾ كل ذلك لاطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات والفتاوى .

قال فى الجواهر : وكيف كان فظاهرها ـ كمعاقد اكثر الاجماعات ـ تحقق الوجوب بمجرد البذل ، من غير فرق بين كونه على وجه التمليك ام لا ، ولا

ولا بين كون الباذل موثوقا به او لا على الاقوى ، والقول بالاختصاص بصورة التمليك

بين كونه واجبا بنذر وشبهه ام لا ، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أم لا ، ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وبين اثمانها ـ انتهى[١].

ولكن المحكي عن العلامة « ره » والشهيد الثانى « ره » عدم الوجوب ببذل الثمن ، معللا بأن ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله . وفيه ـ مضافاً الى النقض ببذل العين لعدم فرق بينهما ـ ان الادلة شاملة لبذل الثمن ، لصدق قوله عليه السلام « فان عرض عليه الحج » وقوله عليه السلام « من عرضت عليه نفقة الحج » وقوله عليه السلام « من عرض عليه ما يحج به » بل صدق الوسط على بذل الثمن اظهر من صدقه على بذل الزاد والراحلة .

﴿ ولا ﴾ فرق فى وجوب الحج بالبذل ﴿ بين كون الباذل موثوقا به أولا على الاقوى ﴾ وفاقا لما تقدم عن الجواهر وخلافا للمن يأتى من مشترطى الوثوق ﴿ والقول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بصورة التمليك ﴾ كما عن ابن ادريس . قال في محكي السرائر[٢]: والذى عندى فى ذلك ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق فحسب لا يجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم ، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقة غيره بشرط ان يملكه ما يبذله ويعرض عليه لا وعد بالقول دون

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٣ .

(٢) السرائر : ص ١٢١ سطر ٩ .

ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه

الفعال ﴿ ضعيف ﴾ لاطلاق الادلة المتقدمة أو عمومها ﴿ كالقول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بما اذا وجب عليه ﴾ كما عن العلامة « ره » فانه قال فى محكي التذكرة : التحقيق ان البحث هنا في امرين : « الاول » هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول له ام لا ، فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له ، لكن فى ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب ، وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما في تعليق الواجب بغير الواجب ـ انتهى[1].

قال فى الجواهر : بل هو أوضح في رجوعه الى عدم الوجوب بالبذل[2] ـ انتهى. ومراده أوضحيته من عبارة ابن ادريس في ذلك .

اقول : وجه الضعف ما تقدم من اطلاق الادلة كالفتاوى ومعاقد الاجماعات ، وما ذكره من التعليل غير تام لعدم المانع من تعليق الواجب بالجائز على النفس فكيف بالغير ، فان الواجب من صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف معلق بالجائز ـ وهو صوم الاولين ـ والحج الواجب معلق على الاكتساب الجائز ، وكذا الزكاة والخمس ، وكذا تعليق وجوب الصوم فى شهر رمضان على الحضور الذى هو جائز ـ الى غير ذلك من الامثلة . والسر في ذلك ان الواجب المحتم لا يمكن أن يعلق على الجائز حتى مع رفع اليد عنه ، اما تعليق الواجب على الجائز الحاصل قطعا لا مانع منه ، لان المحذور ليس الا عدم القدرة في

---

(١) التذكرة : ج / ١ ص ٣٠٢ في كتاب الحج سطر ٣٣ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٣ .

او بأحد الامرين من التمليك او الوجوب ، وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان

صورة رفع اليد عن الجائز ، فمع عدم رفع اليد القدرة موجودة قطعا فلا يلزم التكليف بغير المقدور .

هذا كله مضافا الى احتمال عبارتي السرائر والتذكرة لاشتراط الوثوق الذى يأتي الكلام فيه ، بل هو صريح ذيل عبارة السرائر كما لا يخفى .

﴿ او ﴾ القول المحكي عن جمع من الاصحاب باختصاص وجوب الحج بالبذل ﴿ باحد الامرين من التمليك ﴾ للمبذول له ﴿ أو الوجوب ﴾ على الباذل بنذر أو شبهه . وربما يستدل على ذلك بأنه ان ملكه اياه او وجب عليه لم يكن وجوب الحج على المبذول له من تعليق الواجب بالجائز ، والا كان من ذلك ، وهو غير صحيح للزوم التكليف بغير المقدور لامكان رجوع الباذل ، فلا يتمكن من الحج مع الوجوب عليه . ولكن فيه ما تقدم من عدم الوجوب مع الرجوع . واما في صورة الرجوع بعد الاحرام فسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

وكيف كان فهذه التفاصيل كلها ضعيفة لعدم دليل عليها ، بل اطلاق الروايات دليل على عدمها . والقول بالشك في الاطلاق فالاصل عدم الوجوب لان الوجوب بالبذل خلاف الاصل ، مردود بأنه لا شك في الاطلاق ، بل قد عرفت ظهور بعض الادلة فى عدم بعض التفاصيل المذكورة . على انه مع الشك فى الاطلاقات فالمرجع اصالة الاطلاق كما قرر فى الاصول .

﴿ وكذا القول بالاختصاص ﴾ لوجوب الحج بالبذل ﴿ بما اذا كان

«موثوقا به».

موثوقا به) كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وغيرها واختاره في المستند ومال اليه في الجواهر . ومثله التفصيل بين الوثوق وعدمه فى صورة الاباحة دون البذل بالتمليك كما في تعليقتي البروجردي والاصطهباناتى .

قال في المدارك : نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل ، لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عـــدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة ، فكان منفيا ـ انتهى(١).

وقال فى المستند : لعدم صدق الاستطاعة بدونه عرفا ولا لغة ، فيعارض ما ينفي الوجوب بدونها كمفهوم الآية وغيره مع الاطلاق بالعموم من وجه ويرجع الى الاصل ولاستلزام الوجوب بدونه العسر والحرج المنفيين ، مضافا الى عدم معلومية انصراف الاطلاق الى ما يشمل صورة عدم الوثوق ايضا ، لان المتبادر منه ما يكون معه الوثوق ـ انتهى(٢).

ولكن أنت خبير بعدم استقامة شيء من هذه الوجوه للتقييد : اما عدم صدق الاستطاعة فان أراد به الاستطاعة الملكية فقد عرفت عدم اشتراطها فى البذلية اصلا ، و ان أراد الاستطاعة البداية فذلك تابع لواقعه والوثوق ونحوه طريق لا محقق للموضوع ، كما ان القول بالتعارض لا وجه له بعد عدم صدق الاستطاعة ، لان الادلة حيث اخذ فيها الاستطاعة لا مجال لها بعد عدم صدقها حتى تعارض غيرها . واما العسر والحرج ـ الذى اشار اليه في المدارك ـ ايضا

---

(١) المدارك : ص ٤٠٤ كتاب الحج سطر ٢٨ .

(٢) المستند : ج / ٢ ص ١٦٠ سطر ٦ .

ففيه انه لا تلازم بين الذهاب مع عدم الوثوق والعسر والحرج ، كما انه لا تلازم بين الذهاب مع الوثوق وعدمها ، فبين الامرين عموم من وجه ، فلا يمكن ان يجعل احدها دليلا للاخر . واما تبادر الادلة الى ما يكون معه الوثوق ، ففيه ان الادلة لا تعرض لها للوثوق وعدمه ، كما ان ادلة الاستطاعة الملكية لا تعرض لها ، بل لا نظر لها الى الوثوق بعدم ذهاب المال وعدمه ، بل الادلة كافة فى مرحلة بيان الواقع وهي غير مرحلة الظاهر ، فهذا التفصيل ايضا غير معلوم الوجه .

والاقوى وفاقا لاطلاق جمع من المتقدمين وكثير من المعاصرين ان الوجوب الواقعي معلق على البذل في الواقع ، فلو كان باذلا واقعا وجب عليه واقعا وان لم يثق به بل قطع بخلافه ، نعم هو معذور فى ذلك لكن يستقر عليه الحج ، ولو لم يكن باذلا واقعا لم يجب عليه واقعا ، ولو وثق أو قطع بالبذل كان تخيلا للوجوب ، فان النصوص المتقدمة كلها فى بيان البذل الواقعى كما هو شأن جميع الالفاظ ، فانها تدل على معانيها الواقعية لا المعانى الخيالية .

ولقد اجاد السيد الحكيم حيث قال : وتحقيق ذلك ان الكلام تارة في الحكم الواقعى وهو ثبوت الوجوب واقعا بتحقق البذل واقعا ، واخرى فى الحكم الظاهرى وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً ، فان كان الكلام فى الاول فلا ينبغي التأمل فى ان النصوص والفتوى متفقة على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا ، ولا دخل للوثوق ولا للعلم فيه ، وان كان الكلام فى الثانى فالظاهر ان اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائية ، ولا يختص ذلك الوجوب بالبذل بل يجرى في الوجوب بالاستطاعة المالية ، فانه لا يتحقق الوجوب الظاهرى اذا لم تقم الطرق العقلائية على بقائها . . . الى ان

قال : نعم اذا كان خوف على النفس كان السفر حراما ، فلا يكون مستطيعا واقعا لحرمة السفر[١] انتهى .

اقول : عدم الاستطاعة في صورة الخوف انما يتم اذا أخذ الخوف موضوعا كما في باب الوضوء ، لكن لم يظهر بعد كون الخوف موضوعا في باب الحج ، فيكون المدار في الاستطاعة وعدمها على الواقع ، فان كان في الواقع تهلكة حرم السفر فلا يكون مستطيعا والا كان واجبا ، نهاية الامر كونه معذوراً ولكن الاستقرار بحاله .

ان قلت : قوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة »[٢] شامل لما نحن فيه ، فلو كان هناك خوف كان السفر منهيا عنه ، ومع النهي لا استطاعة .

قلت : ذلك اذا كان هناك مهلكة حقيقية لا تخيل المهلكة . مثلا : الحرب مهلكة حقيقية ـ أي معرض للهلاك وان لم يهلك ـ واما لو قطع ان هناك سراقا يقتلون وينهبون وكان في الواقع بخلاف ذلك لم يكن مهلكة ، والحكم معلق على المهلكة لا على خيالها .

لا يقال : لو كان الحكم معلقا على المهلكة الواقعية يلزم وقوع الناس في الهلاك كثيراً لعدم القطع بالمهلكة الواقعية كثيراً ، فيلزم الاقتحام الموجب للهلاكة .

لانا نقول : يكفي في ذلك عدم الحكم ظاهراً مع لزوم القضاء والاعادة ،

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية / ١٩٥ .

كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار . ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا .

فانه جمع بين الامرين . والحاصل ان التحفظ على مصلحة الواقع في الجملة وتحفظ النفوس عن الهلاك يجمع بينهما برفع الحكم في محل الخوف فعلا مع لزوم القضاء والاعادة بعداً .

هذا ، ولكن المسألة تحتاج الى التتبع ، اذ امكان ذلك ثبوتا لا يدل على وجود الدليل له اثباتا . على ان اشعارات بعض الادلة على عدم الوجوب مع العذر ، ففي رواية الدعائم المتقدمة عن الصادق عليه السلام : فالحج فرض على الناس جميعاً الا من كان له عذر(١) . وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله(٢) .

ومن المعلوم كون الخوف عذرا عقلائيا ، الا أن يقال بأنه يجب عليه حفظ المال في الاستطاعة الملكية ، أما في البذلية فلا يجب عليه في هذه السنة للعذر وفي غيرها لعدم الاستطاعة الملكية وعدم باذل ـ فتأمل ﴿ كل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ﴾ . ولكن لا يخفى أن في صدق الاستطاعة نظر في كثير من المواضع . نعم تصدق البذلية منها ولكنها بواسطة الاخبار ، فليس في المقام دليلان كما هو ظاهر العبارة .

﴿ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا﴾ وفاقا للمحكي عن القواعد

---

(١) الدعائم : ج / ١ ص ٢٨٨ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٣ .

وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرها. قال في الاخير : وكذا لا فرق في الوجوب بين بذل الجميع للفاقد وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله ، ضرورة اولويته من الاول في الحكم[1]. وفيه ان التفصيل قاطع للشركة ، كما ذكروه في باب التزويج بأن جعل المحلل الملك والعقد يدل على جواز الوطي بالملك والعقد جميعاً ، كأن يعقد على امة نصفها ملكه . وكذا ذكروا في باب زكاة الفطرة لا يكفي اعطاء نصف صاع من الحنطة وهكذا . وكذا في باب زكاة الفطرة بأنه لا يكفي اعطاء نصف صاع من الشعير ونصف صاع من الحنطة وهكذا ، وكذا في باب الزكاة بأن كان له نصف النصاب من الحنطة ونصفه من الشعير أو نصفه من الابل ونصفه من الغنم وهكذا ، الى غير ذلك من المقامات .

وفيما نحن فيه ليس هذا الرجل مستطيعا بالاستطاعة الملكية لعدم ملك له يكفي الحج ، ولا بالبذلية لعدم بذل المقدار الكافي . ومن المعلوم ان المنصرف من الادلة هو البذل الكافي لا بعض البذل .

وهناك امور اخر استدل بها على الوجوب :

« الاول » ـ ان كفاية البذل من جماعة كما هو مفاد بعض النصوص المتقدمة ، كقول ابي عبد الله عليه السلام : « فان كان دعاه قوم ان يحجوه » الخ . وقوله عليه السلام « فحج به اناس من اصحابه » الخ . يدل بالاولوية أو يشعر بكفاية التبعيض في الوجوب . وفيه انه اشبه شيء بالقياس ، اذ تكون تمام الموضوع

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٦ .

من جماعة ككون تمام الاستطاعة الملكية بأمـــوال متفرقة ليس تبعيضا في الموضوع بل موضوع واحد قائم بأمور ، بخلاف ما نحن فيه ، اذ هو تبعيض في الموضوع فـــلا يشمله الادلة ، والسر فيه ان الحكم مرتب على الموضوع لا على نصفي موضوعين .

« الثاني » ـ ان ثبوت الحكم في الاستطاعة المالية والبذلية يدل على ثبوته للجامع بينهما . وفيه انه انما يدل على ثبوته في الجامع الموجود في كل واحد ، لا في الجامع ولو في ضمن بعض كل واحد . والحاصل ان وجود الجامع في كل واحد أوجب الحكم على تمام كل واحد لا على بعضه ، مضافاالى ما سبق من النقض بالامثلة المذكورة ، مع وجود الجامع فى كل واحد منها .

« الثالث » ـ ان ما فى النص من ان المبذول له مستطيع يدل على انه مستطيع حقيقة ، وحينئذ يتعين صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك على اعتبار القدرة المالية ، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بها . وفيه انه ان أراد كونه مستطيعا حقيقة الاستطاعة البذلية فهو مسلم لكنه لا يفيد المستدل ، وان أراد الاستطاعة الملكية فهي غير حاصلة لان المبذول ليس ملكه .

« الرابع » ـ اطلاق نصوص البذل ، فانها تشمل بذل التتمة كما تشمل بذل الجميع . وفيه ان هذه النصوص كسائر نصوص الموضوعات لا تشمل حصول بعض الموضوع ، والا فلم لا يقولون بأن قوله تعالى « الا على أزواجهم »[1]

---

(١) سورة المؤمنون آية / ٦ .

ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب .

يشمل الزوجية المبعضة كما يشمل زوجية الجميع ، وكذلك الملك وغيرها .

« الخامس » ـ قولهم عليهم السلام في مكرر من الروايات المتقدمة في ذيل الحج البذلي « وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل » فانه يدل على ان المبذول له اذا كان قادراً على بعض المقدمات وبذل له بعض المقدمات الاخر وجب عليه ، والا لم يكن ارتباط بين هذا الحكم وبين الحج البذلي . والظاهر كفاية ما ذكر في الاستناد للحكم المزبور ، ولا يرد عليه النقوض المتقدمة لوجود الدليل الاجتهادي ، بخلاف موارد النقض ، وان كان الاحوط تمليك الباذل له لهذا النصف أو نحوه وقبوله حتى يكون مستطيعا بالملك .

ولكن لا يخفى ان شرط الوجوب في صـــورة التبعيض شرط الاستطاعة الملكية لا البذلية كما اشار اليه بعض المعاصرين ، فلو كان ما عنده نفقة عياله لم يجب الحج بالتتمة لعموم ادلة المستثنيات ونحوها خرج منه البذل المحض لما يأتي وبقي الباقي . والله تعالى هو العالم .

﴿ ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب ﴾ لأنه ليس له بعض حتى يجب الحج بالتبعيض ، ولا بذل له الباذل الجميع حتى يجب بالبذل ، لأن الظاهر من عرض الحج ونحوه بذل ما يحتاج اليه في الذهـــاب والاياب . والا يراد ـ بأن الحج عبارة عن الاتيان بالمناسك والذهاب مقدمة فلابد من نفقتها دون الاياب ـ في كمال السقوط ، اذ ظاهر عرض الشيء عرضه بتمام مقدماته ومؤخراته المستتبعة .

نعم لو كان مكيا لا يحتاج الى نفقة العود كان عرضه عرض نفقتي الذهاب والاعمال ، وهذا ليس تصرفا في الدليل بل من باب ان عرض كل شيء بحسبه ، كما

وكذالو لم يبذل نفقة عياله ، الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا .

ان العرض لمن لا يتحمل سوى أكل اللطيف يغاير العرض لمن يتحمل غيره ، وهكذا . واما من لا يريد الرجوع كمن يريد الفرار من بلده أو استيطان مكة المكرمة أو نحوها فقد تقدم الكلام فيها في الحج الملكي .

﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج على المبذول له ﴿ لو لم يبذل ﴾ الباذل ﴿ نفقة عياله ﴾ وفاقا لما يظهر من الجواهر من الاجماع عليه[1]. قال : بل ان لم يقم اجماع على اعتبار بذل مؤنة العيال في الوجوب امكن منعها في المعسر عنها حضرا للاطلاق المزبور ﴿ الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا ﴾ .

صور المسألة اربعة : لان المبذول له إما أن يكون له ما يكفيهم الى العود أم لا ، وعلى الثاني فالباذل اما أن يعطى نفقتهم أم لا ، وعلى الثاني اما أن يكون المبذول له حين الكون فى محله يتمكن من الانفاق عليهم بكسب ونحوه أم لا .

فالصورة الاولى ـ وهى ان يكون للمبذول له ما يكفيهم الى العود ـ لا اشكال فى وجوب الحج بالبذل عليه ، لاطلاق ادلة البذل والاجماع ، مع انه ليس بحجة الا الدخولى ولم يعلم وجوده في محل البحث .

والصورة الثانية ـ وهو ان لا يكون للمبذول له النفقة ولكن الباذل

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٦ .

يعطيهم الى العود ـ ، وهذا ايضا لا اشكال فيه لما تقدم في الاولى .

والصورة الثالثة ـ وهو ان لا يكون للمبذول له النفقة ولكنه لو كان في محله يتمكن من الانفاق عليهم والباذل لا يعطيهم حتى انه لو ذهب الى الحج بقي عياله بلا مؤنة ـ والظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة ، ووجهه ان الادلة الدالة على استثناء المستثنيات ونفقة الاهل وغيرهما تقيد ادلة وجوب الحج مطلقا سواء كان بالبذل أو الملك ، فالخروج عنها يحتاج الى دليل وهو مفقود في المقام ، ففي خبر الاعمش الآتي عن الصادق عليه السلام في تفسير السبيل « هو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله »[1] الى غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى .

وربما يستدل لذلك بأن وجوب الانفاق على العيال مانع عن وجوب الحج لعدم تحقق الاستطاعة مع عدم تمكن الجمع بينهما ، كما ان كل واجب اهم كذلك ، والاستطاعة البذلية ليست اهم من الاستطاعة الملكية ، فــــكما يقدم وجوب الانفاق على ملك تقدم على هذه . ويتفرع على هذا لزوم تخصيص العيال بواجبي النفقة ، والا لم يكن وجوب حتى يعارض الحج ويقدم عليه .

أقول : وهذا الوجه وان كان تاماً في نفسه ، الا انه غير محتاج اليه بعد ذلك الوجه المتقدم ، ومعه فلا فرق بين واجب النفقة وغيره وان كان عــــدم الانفاق ليس حرجياً ، بل يمكن ادعاء انه لا تصدق الاستطاعة العرفية مع ذلك .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٥ باب ٩ في وجوب الحج ح / ٤ .

والصورة الرابعة هي الثالثة باضافة عدم تمكن المبذول له من الانفاق عليهم ولو كان حاضراً ، وهذا ايضا يجب عليه بالبذل ، لأن المستفاد من الادلة الدالة على استثناء نفقة العيال انه يقدم على الحج لو كان الحج موجبا لسلبها اياهم ، وفي غير هذه الصورة تبقى الادلة الدالة على الوجوب بالبذل سليمة عن الحاكم أو المخصص .

ثم انه يعرف من ذلك حال ما لو كان الحج البذلي سببا لعدم نفقة بقية السنة مثلا ، كما لو كان ايام الحج ايام رواج الكسب ـ بحيث كان يخرج معاشه السنوى من هذه المدة ـ ولو ذهب الى الحج بقي في باقي السنة بلا مؤنة فانه لا يجب عليه .

(مسألة ـ ٣٥) لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية . نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تدريجاً ، ففي كونه مانعا او لا وجهان .

﴿ مسألة ـ ٣٥ ـ لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذلية . نعم لو كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج ولو تدريجا ففي كونه مانعا ﴾ كما ذهب اليه جم غفير من المعاصرين ﴿ اولا ﴾ كما هو مقتضى اطلاق المسالك والمدارك وكشف اللثام والجواهر والمستند ؟ ﴿ وجهان ﴾ وجه الاول عدم الاستطاعة بالدين لانه مع التعارض يكون حق الناس اهم ، ووجه الثاني اطلاق النص والفتوى .

والاقوى ان الحج ان كان سببا لتأخير الدين المطالب به عن وقته ، سواء كان حالا أو مؤجلا أو سببا لعدم التمكن من ادائه ولو مع عدم المطالبة لا يجب والا وجب . مثلا : لو كان عليه دين يحل بعد ستة اشهر وكان ليس له ما يؤديه الا اذا بقي ايام الحج فى محله واكتسب ، أو ان كان فى محله يأتيه الخمس أو الزكاة أو نحوهما والا لم يتمكن من ادائه في موطنه ، اعم من عدم التمكن الى الآخر أو عدم التمكن في موطنه مع مطالبة الدائن . ووجه عدم الوجوب فى هذه الصورة ان أداء الدين فى موطنه واجب ، وهو يتوقف على المقدمة التى هي البقاء والكسب ومقدمة الواجب واجب ، وحيث أن هذا أهم من الحج يقدم عليه .

ولا يرد عليه إلا ما تقدم من اطلاق نصوص البذل . وفيه ان الاطلاق يقيد بما ذكرنا .

....

قال في المستمسك بعد نقله عن المدارك التمسك للوجوب باطلاق النص ما لفظه : وقد عرفت ان النص انما يتعرض للمساواة بين البذل والملك ، ولا يصلح للتعرض للشروط الاخرى كالبلوغ والعقل والحرية والصحة في البدن وتخلية السرب عقلية كانت أو شرعية ، بل كل منها باق بحاله ، فاذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلية السرب الشرعية لم يكن ذلك منافيا لاطلاق النص ، وكلمات الاصحاب ايضا منزلة على ما هو المراد من النصوص . ومن ذلك يظهر أن اقوى الوجهين اولهما[1] انتهى . وهو جيد الا ان كلمات بعض الاصحاب صريحة في عدم المنع ـ فراجع .

فتحصل ان الحج لو كان سببا لعدم أداء الدين الى الآخر لم يجب ، من غير فرق بين الدين الحال والمؤجل المطالب به وعدمه . وان أوجب تأخير الدين عن موطنه فمع المطالبة أو ما بحكمها لم يجب الحج ـ سواء كان حالا أو مؤجلا ، ويجب مع عدم المطالبة وما بحكمها ، كما لو رضى الدائن الحال دينه بتأخيره الى بعد الحج وكان ممن يتمكن بعده من ادائه ، فلا يجب الحج فى صورتين من الصور الثمانية ويجب فى ست صور منها ، وقد تقدم فى المسألة السابعة عشر بعض الكلام فى مسألة الدين ـ فراجع .

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٣٤ .

(مسألة ـ ٣٦) لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية .

﴿ مسألة ـ ٣٦ ـ لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية ﴾ كما صرح به في المستند وغيره ، وذلك لاطلاق اخبار البذل ، ولا يعارضها ما دل على اشتراط الرجوع الى الكفاية ، لأنها بصدد بيان عدم الوجوب حيث يتوقف الحج على اخذ الكفاية عند الرجوع فيبقى بلا نفقة حتى يحتاج الى التكفف ، وليس ما نحن فيه من ذلك ، اذ الذهاب وعدمه سيان من هذه الجهة .

وأما من لا يقول بلزوم الرجوع الى الكفاية أو يقول بذلك لكن لا من باب الاخبار بل من باب نفي العسر والحرج فعدم لزوم الرجوع الى الكفاية اوضح : أما على الاول فواضح ، وأما على الثاني فلاختصاص ذلك بما اذا أنفق في الحج من كفايته ، وليس كذلك فيما نحن فيه ، فلا حرج في الذهاب .

ولكن الاقوى في المسألة التفصيل بين لزوم الحج البذلي فقدان الكفاية في الرجوع وبين غيره . **مثلا** : لو كان الحج البذلي سببا لعدم الاكتساب في مدة الحج الذي هو يسبب عدم النفقة في بقية السنة أو بعضها لأن أيام الحج وقت كسبه أو وقت وصول الوجوهات اليه ونحو ذلك ، كما لو كان حجه سببا لطرده عن محل كسبه قطعا مع انحصار طريقة معاشه في ذلك ـ بأن كان خادماً في محل لا يتمكن من ادارة اموره في غيره ـ فانه لا يجب الحج في هذه الصورة .

أما على المختار من كون ذلك ـ للاخبار فلشمولها لما نحن فيه ، اذ الحج موجب للتكفف من الناس ونحوه . وأما على من يقول بأن الرجوع الى الكفاية من باب نفي الحرج فللحرج في هذا الحج كما لا يخفى .

ومن ذلك يعرف حال المستثنيات ، كما لو أوجب حجه ذهـــاب بعض

المستثنيات ـ كموت فرسه لعدم الكفيل له أو انهدام داره أو غير ذلك ـ لم يجب . وهل يجب فيما اذا كان محتاجا الى بعض المستثنيات وكان ان بقى تمكن من تحصيله ولو بالاكتساب والشراء بحيث لو ذهب لم يتمكن بعد ذلك منه أو الا بمرور مدة معتد بها ؟ الظاهر عدم الوجوب في صورة لزوم الحرج وفي غيرها وجهان . وفي تقدمه على التزويج الذى لا يسبب عدم الحرج والضرر وعدمه ـ بأن كان يريد التزويج بكسبه في هذه السنة بحيث لو ذهب الى الحج لم يتمكن منه أبداً أو بعده مدة طويلة ـ فان كان عدمه حرجياً قدم على الحج والا ؟ فوجهان .

(مسألة ـ ٣٧) اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى .

(مسألة ـ ٣٧ ـ اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى) وفاقا للشهيد الثاني والذخيرة والمدارك وكشف اللثام ومجمع البرهان والحدائق والمستند وغيرها ، وخلافا للشرائع باطلاقه وصريح الجواهر والدروس وغيرها . والاقوى الاول لانه من المصاديق الظاهرة للعرض فتشملها الادلة المتقدمة ، ولا يتوقف على صدق البذل وعدمه مع انه صادق عرفا ايضا كما لا يخفى .

استدل لمن قال بعدم الوجوب بما عن المسالك من ان قبول الهبة نوع من الاكتساب ، وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بوجود الاستطاعة فلا يجب تحصيل شرطه ، بخلاف الواجب المطلق . ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة ، فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن فيجب بمجرده ـ انتهى .

وفيه ان نصوص العرض شاملة لما نحن فيه كشمولها للاباحة ونحوها ، فيكون الحج بعد العرض واجبا . وأما ما ذكره في المستند من ان القبول شرط اللزوم والملكية وتحقق الهبة الشرعية دون اباحة التصرف والاستطاعة العرفيه(١) ـ انتهى ، فهو انما يصح بالنسبة الى ما نحن فيه من البذل ، واما الحج بالملك فلا ، اذ لا نسلم حصول الاستطاعة التي هي مناط الوجوب بذلك ، بل

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٠ سطر ١٥ .

بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به اولا ، واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور .

حصولها بذلك كحصولها بالتمكن من تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها ، وبذلك تعرف ما في بقية كلام المستند في هذا الباب كما سيأتي .

(بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به أو لا) وكأنه لصدق عرض الحج ، اذ العرض على أحد الامرين عرض عليهما . مثلا : اذا قال « ان شئت جئتك بالطعام وان شئت جئتك بالشراب » صدق انه عرضها عليه ، وقد يتوقف في ذلك من جهة انصراف العرض الى عرضه معينا ، ويشكل بأن التعليل في روايات العرض بأنه ممن يستطيع شامل لما نحن فيه ، ولكن في المقام راوية تدل على عدم اللزوم : فمن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد الى أبي جعفر الأحول بدراهم وقال : قل له ان اراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها فلينفقها . قال : فانفقها ولم يحج . قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لابى عبد الله عليه السلام فقال : وجدتم الشيخ فقيها ـ فتأمل . ثم هل حكم التصدق على الشخص بعنوان ان يحج به هكذا أم لا ؟ احتمالان[1] .

(وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور) قال في المستند : لو بذل له مال أو وهبه له واطلق ـ اى لم يقيده بكونه للحج ـ فقيل المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتسابا ،

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣٧ باب ٢٤ في ابواب النيابة في الحج ح / ١ .

وجوابه قد مر مع انه لا فرق فى ذلك بين الاطلاق والتقييد ، فالحق وجوب الحج معه ـ انتهى[1] ومراده بقوله « قد مر » ما ذكره فى المسألة السابعة من صدق الاستطاعة العرفية مع الهبة ، ولكن أنت خبير بأن الاوفق بالقواعد ما ذكره المشهور .

أما حديث عدم الفرق بين الاطلاق والتقييد ، ففيه تمام الفرق اذ لا يصدق مع الاطلاق عرض الحج الذى هو المناط فى الوجوب ، بخلاف التقييد فانه يصدق انه عرض عليه الحج ، فمن وهب لشخص ديناراً مثلا لا يقال عرض عليه زيارة امير المؤمنين عليه السلام ، بخلاف ما لو قال « وهبتك هذا الدينار لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام » فانه يصدق عليه عرفا ولغة انه عرض عليه الزيارة .

لا يقال : ليس تمام الموضوع للوجوب عرض الحج ، بل يكفي عرض المال الكافي للحج في الوجوب ، لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في احاديث متعددة « من عرض عليه ما يحج به » وما الموصولة عبارة عن المال أو الزاد والراحلة .

لأنا نقول : هذه عبارة اخرى عن عرض الحج ، فان المتبادر من مثل هذه العبارة عرض المال للحج ، كما يقال من عرض عليه ما يزور به ويأكل منه ونحوهما ، اذ مجرد عرض المال ليس جعل صلته الحج اولى من جعلها سائر الاشياء مضافا الى وجود القرينة في ذيل هذه الاخبار بأن العرض كان للحج كما لا يخفى .

وأما صدق الاستطاعة العرفية ، ففيه ما تقدم عن عدم صدق الاستطاعة بمجرد الهبة ، والاستطاعة المأخوذة فى الدليل وإن كانت عرفية الا انها الاستطاعة

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٠ سطر ٢٠ .

الملكية لا مطلقا ، بمعنى ان الشارع جعل الاستطاعة العرفية الناشئة عن مالكية الشخص موضوعاللحكم ، وإلا كان اللازم وجوب الحج للمتمكن من الاكتساب والاصطياد ونحوهما لان لهم الاستطاعة العرفية .

ثم انه ربما يعلل عدم وجوب الحج بالهبة باشتمالها على المنة ولا يجب تحملها ولكن فيه أن ذلك جهة أمر خارجي بينه وبين الهبة عموم من وجه ؛ فلا يمكن جعله دليلا للعدم . ومثل ما نحن فيه لو اباح المال له من دون ذكر الحج ، فانه لا يجب الحج على ماذكرنا وفاقا للجواهر ، ومقتضى كلام المستند المتقدم الوجوب في هذه الصورة ايضا .

« فرع » ـ ليس المناط ذكر الحج باللفظ كما لا يخفى ، بل المناط هوالعرض ولو بالاشارة والكتابة والجواب بأن يقول هـــل تبذل على الحج فيقول نعم وهكذا ، كما انه لا يلزم البذل الى الآخر ، فلو قال أحدهم « انى أذهب بك الى الوقت » وقال الأخر « وبقية المصارف على » كفى لصدق العرض في الصورتين .

(مسألة ـ ٣٨) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصى أو الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار،

{ مسألة ـ ٣٨ ـ لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو أوصى أو الناذر له وجب عليه } لا { لصدق الاستطاعة } كما ذكره المصنف، لما تقدم من أن الاستطاعة البذلية لا تتوقف على صدق الاستطاعة العرفية { بل } لـ { إطلاق الاخبار } الدالة على الوجوب بالعرض الصادق فيما نحن فيه قطعا .

قال في الجواهر : ولو نذر لمن يحج واطلق ثم بذل المعين ففي وجوب الحج نظر ، لانه لا يصير مالكا الا بالقبض ولا يجب عليه الاكتساب للحج بالقبض ، وكذا لو أوصى بمال لمن يحج فبذل المعين ، ثم نقل عن كشف اللثام نحوه . ثم قال : لكن لا يخفى عليك ما فى الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقد الاجماعات ـ انتهى[1] .

ومما تقدم في الهبة والاباحة يعلم ما لو وقف أو أوصى أو نذر مطلقا فانه لا يجب على الآخذ الحج ، وفيما لو أوصى أو وقف أو نذر مطلقا ثم حين الاعطاء شرط الحج بأن قال « اعطيك هذا المنذور لتحج به » أو نحو ذلك تردد من صدق عرض الحج ومن ان الظاهر من ادلة العرض العرض من نفسه ، فهو أشبه شيء بأن يعطى الدائن طلبه ويقول له اعطيك لتحج به ، ولعله هذا هو الاقوى .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٥ سطر ١٥ .

وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج ، فانه يجب عليه بعد موت الموصى ،

والظاهر عدم الفرق بين اعطاء ثمن الاشياء الموقوف أو المنذور أو الموصى به أو اعيانها ، كما لو نذر أن يجعل دابته للحج أو أوصى كذلك او وقف كذلك . وفي حكم النذر في جميع ما تقدم العهد واليمين والشرط ، بأن جعل الشرط في ضمن عقد لازم احجاج زيد أو جعل دابته للحج ، وقد تقدمت الاشارة الى الصدقة ليحج بها .

ثم هل يجوز للمبذول له الاستدعاء من الباذل في رفع اليد عن بذله ، وكذا الاستدعاء عن الوصي والناذر ومتولي الوقف فيما لم يكن مقيداً بهذا الشخص كمن نذر أن يحج هـــذا الشخص ونحوه أم لا يجوز ؟ وجهان . وعلى تقدير الجواز فهل يسقط الحج عنه برفع يده كما لو رفع اليد عن البذل من نفسه ام لا ؟ احتمالان ، ﴿ وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج ﴾ بأن يصير ملكه بخلاف الفرع السابق فانه ايصاء بالبذل للحج ﴿ بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصى ﴾ وذلك لصدق العرض ، لما تقدم من ان العرض لا يفرق فيه بين الاباحة والتمليك وكونه بعد الحياة أو حينها غير فارق كما لا يخفى .

وفصل فيه بعض المعاصرين فقال : ان كان من الوصية للجهة ولو بالنسبة الى هذا الشخص ، واما ان كانت من الوصية التمليكية مقيدة بهذا القيد ففيه اشكال ـ انتهى . وفيه ان الوصية التمليكية المقيدة بهذا القيد لا تفرق عن التمليك في حال الحياة المقيد بهذا القيد ، والجامع بينهما صدق العرض فيهما .

وما في المستمسك من زيادة هذه الصورة على صورة الوصية في السابق ممنوع كما لا يخفى ، اذ لا معنى لزيادة العرض ونقصانه[1].

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٣٧ .

(مسألة ـ ٣٩) لو اعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ،

﴿ مسألة ـ ٣٩ ـ لو اعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاة وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة ﴾ الكلام يقع تارة في اصل جواز اعطاء الزكاة والخمس للحج بمعنى جواز الحج بها ، واخرى في انه اهل للمالك هذا الشرط أم لا ، وثالثة في انه هل يكفي الحج كذلك عن حجة الاسلام أم لا ، ورابعة في انه هل من باب البذل حتى لا يجوز للمبذول له رده أم من باب الاستطاعة الملكية ، فنقول :

أما جواز اعطاء الزكاة بهذا العنوان وجواز الحج بها فهو مما لا اشكال فيه ، للنصوص الدالة على ذلك : كقول أبي عبد الله عليه‌السلام : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله . . . الى أن قال : فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء . فقلت : يتزوج بها ويحج منها ؟ قال : نعم هي ماله . قلت : فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؟ قال : نعم[1] .

وعنه عليه‌السلام في حديث آخر : بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج[2] .

وعن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه‌السلام : يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي ؟ قال : نعم لا بأس[3] .

---

(١) الوسائل : ج / ٦ ص ٢٠٠ باب ٤١ في المستحقين للزكاة ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٦ ص ٢٠١ باب ٤١ في المستحقين للزكاة ح / ١ .
(٣) الوسائل : ج / ٦ ص ٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح / ١ .

وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة ؟ قال : نعم[١].

وعنه قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال : اعطى من الزكاة فأجمعه حتى احج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك[٢].

وعن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة ؟ قال : نعم[٣]. . الى غير ذلك من الروايات .

وأما جواز اعطاء الخمس بهذا العنوان وجواز الحج به فلأنه بدل الزكاة ، كما دل عليه جملة من النصوص ، فما يجوز فى المبدل منه يجوز في البدل الا ما دل الدليل على عدمه ، كعدم جواز اعطائه للمؤلفة لمفهوم الحصر فى الآية ونحو ذلك .

وأما المرحلة الثانية فالظاهر ان للمالك في باب الزكاة اعطاء الزكاة بعنوان سهم السبيل للحج ، اذ المستفاد من بعض الروايات ولاية المالك لهذا النحو ، بمعنى ان بيده تعيين أحد المصارف الثمانية : فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة ؟ قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره . قال :

---

(١) الوسائل : ج / ٦ ص ٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح / ٢ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح / ٣ .

(٣) الوسائل : ج / ٦ ص ٢٠٢ باب ٤٢ في المستحقين للزكاة ح / ٤ .

ولا يجوز له ان يأخذ اذا أمره أن يضعه في مواضع مسماة الا باذنه[١]. فان المستفاد من هذه الرواية عدم جواز التصرف الا باذن المالك، ولا تنافيها رواية الحكم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها قال: ما للزكاة يحج بها. قلت له: انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلماً؟ فقال: ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقل له حج بها يضع بها بعده ما يشاء[٢]. وجه عدم المنافاة انه لابد من حمل هذه الرواية على المرجوحية للروايات المتقدمة لابن يقطين وغيره الدالة على جواز احجاج الرجل من الزكاة.

لا يقال لا تنافى بين الروايتين من وجه آخر لا ما ذكر، وهو ان يؤخذ بظاهر كل منهما، فما عن ابن الحجاج بالنسبة الى الاشخاص كزيد مقابل عمرو، وما عن الحكم بالنسبة الى الجهات كالحج مقابل الاكل والشرب.

لانا نقول: الظاهر من رواية ابن يقطين واضرابها وقوله عليه السلام فى بعض الروايات المتقدمة فى باب الزكاة: «ثمّنها»، اي اجعلها ثمانية اجزاء ان بيد المالك الاحجاج منها للتلازم العرفي بين الاحجاج والولاية كما لا يخفى، وقد تقدم الكلام في ولاية المالك ومقداره في كتاب الزكاة - فراجع.

وبهذا ظهر انه ليس من قبيل شرط العمل على المدفوع اليه، اذ شرط العمل هو ان يشترط ما ليس للمالك، كأن يعطيه الزكاة بشرط أن يبنى داره أو يحمل اثاثه الى البيت أونحو ذلك، وليس ما نحن فيه مثله، بل ما نحن فيه

---

(١) الوسائل: ج / ٦ ص ٢٠٠ باب ٤٠ في المستحقين للزكاة ح / ٣.

(٢) الوسائل: ج/٦ ص ٢٠١ باب ٤١ في المستحقين للزكاة ح / ٣.

ووجوب الحج عليه، اذا كان فقيرا ، او كانت الزكاة من سهم سبيل الله .

عبارة اخرى عن تقسيم الزكاة ثمانية اقسام .

نعم لو كان الآخذ فقيراً كان يمكنه الاعطاء لفقره لكنه لم يفعل . والحاصل ان هذا ليس شرطا ، بل صرفا في المصرف . وقد عرفت ولاية المالك للصرف في المصارف .

وقد تبين لن ما ذكرنا لا ينافي ما دل على ان الزكاة اذا وصلت الى الفقير فهي ماله ، اذ مقتضى الجمع بين الدليلين انها ماله لكن يلزم عليه الصرف في مصرف خاص إلا إذا أطلق المالك فيجوز له الصرف في كل شيء مباح .

وأما المرحلة الثالثة فالارجح في النظر كفاية الحج كذلك عن حجة الاسلام ، لانه من اقسام البذل ، إذ ليس في ادلة البذل ما يدل على كون المال ملكا للباذل ، ولذا قلنا ان الوقف والوصية والنذر ونحوها من البذل .

وبهذا يظهر الكلام في المرحلة الرابعة ، وانه لا يجوز للمبذول له رده ، وليس ذلك من باب الاستطاعة الملكية حتى يكون القبول اكتسابا ويشترط بالمستثنيات ونحوها .

(و) على هذا فالاقوى صحة مافي المتن من (وجوب الحج عليه) بمجرد البذل (إذا كان) المبذول له (فقيراً) واعطاه بعنوان سهم السبيل لا بعنوان كونه فقيراً ، اذ الاعطاء بعنوان الفقر يمنع من جعل الشرط عليه ، لما تقدم في باب الزكاة من عدم دليل لولاية المالك أزيد من تعيين المصرف والاشخاص ، فله تعيين زيد دون عمرو كما له تعيين جهة كونها من مصرف ابن السبيل لا سبيل الله مثلا ، فلا يجوز لابن السبيل أن يصرف الزكاة التي اعطيت بعنوانه ليصرفها

في الرجوع ان يصرفها في الحج ونحوه .

وأما تعيين الخصوصيات ـ بأن يعطى الفقير منها للباسه لا أكله أو بالعكس ـ فلم يقم دليل على ولايته على ذلك ، ويمكن أن تكون فى رواية الحكم المتقدمة اشارة اليه .

والظاهر ان ما ذكرنا هو مراد المصنف ، بمعنى انه في صدد بيان ان الفقير يصح ان يبذل له من الزكاة ليحج فى الجملة ، فيكون مقابلة قوله : ﴿ أو كانت الزكاة من سهم سبيل الله ﴾ من باب مقابلة التعيين والتعين ، فلو كانت الزكاة مطلقة كان للمالك تعيينها للحج ، ولو كانت سهم سبيل الله كانت بنفسها متعينة له ، فلا ينافي ما تقدم منه فى كتاب الزكاة فى المسألة الثانية والعشرين من الختام بما لفظه « لا يجوز اعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله » انتهى ـ فتأمل .

ثم ان الظاهر أن وجوب الحج في المقام مبنى على صحة الشرط المذكور ، بمعنى ابتنائه على ان يكون للمالك هذا الشرط ، والا فلو لم يكن له هذا الشرط والتعيين لم يكن الا من عرض مال الغير للزكاة ، ويكون حاله حال من أعطاه زيد مبلغا ليعطيه عمراً مجاناً أو ديناً أو وفاءً أو نحوها فيأتي الواسطة ويقول لعمرو : هذا المبلغ الفلاني اعطيك لتحج به ، فكما انه حيث لا حق له يكون من البذل كذلك فى المقام .

وبه يظهر التأمل فيما ذكره فى المستمسك بقوله : ثم ان ظاهر المتن ان وجوب الحج فى المقام مبنى على صحة الشرط ، ويمكن المناقشة فيه بأنه لو بنى

على بطلان الشرط امكن ان يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض ، فتشمله نصوص البذل ، فيجب عليه الحج للاستطاعة البذلية لا لصحة الشرط ، نظير ما تقدم في المسألة السابقة ـ انتهى[1].

ثم لا يبعد القول بوجوب الحج بالاستطاعة الملكية ، اذا ملك من الزكاة المقدار الذى لو ملك غيرها وجب الحج لما تقدم في باب الزكاة وهنا من ان الزكاة تصير ملكا لاربابها . والله العالم .

(١) المستمسك : ح / ١٠ ص ١٣٨ .

(مسألة ـ ٤٠) الحج البذلي مجزء عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذاك على الاقوى .

﴿ مسألة ـ ٤٠ ـ الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه اذا استطاع ما لا بعد ذلك على الاقوى ﴾ كما عن المشهور ، بل عن بعض شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا ، بل عن بعض آخر ان عليه فتوى علمائنا وادعى الاجماع صريحا في المستند .

واستدل لذلك بأمور : « الأول » الاصل فانه يقتضى عدم الوجوب لو ايسر . « الثاني » دلالة الامر على الاجزاء . « الثالث » جملة من الروايات التي تقدمت في المسألة الرابعة والثلاثين ، ودلالتها من جهتين :

« الاولى » ـ ان الروايات مصرحة بأن من عرض عليه الحج هو ممن يستطيع الداخل تحت الآية ، ومن المعلوم ان الآية متعرضة لحجة الاسلام ، وقد عرفت سابقا انه لا بد من القول باستعمال الاعم في الاستطاعة التي هي اعم من الملكية والبذلية ولا مانع منه ، والا لزم التجوز في اخبار البذل وهو خلاف الاصل ، بل ما ذكر هو مقتضى الجمع العرفي بين الآية وبين اخبار البذل كما لا يخفى ، خصوصا بملاحظة رواية ابى اسامة المفسرة للاية بالقسمين من الملكى والبذلي وغيرهما .

« الثانية » ـ اشتمال جملة منها على كونها حجة الاسلام صريحا أو اشارة ومن المعلوم ان حجة الاسلام ليست مرتين ، لما تقدم فى اول كتاب الحج ان وجوب الحج ليس اكثر من مرة ، ولكن الشيخ في كتاب الاستبصار ذهب الى عدم الاجزاء . وهذا لفظه بحذف سند الحديثين : عن الفضل بن عبد

الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام ؟ قال : نعم وان أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج . قلت : هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله ؟ قال: نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فان ايسر فليحج[١].
فأما ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة[٢]. فلا ينافي الخبر الاول الذى قلنا انه يعيد الحج اذا أيسر لانه انما اخبر ان حجته تامة ، وذلك لا خلاف فيه انها تامة يستحق بفعلها الثواب . وأما قوله في الخبر الاول « ويكون قد قضى حجة الاسلام » المعنى فيه الحجة التي ندب اليها في حال اعساره ، فان ذلك يعبر عنها بأنها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة ، وليس في الخبر انه اذا أيسر لم يلزمه الحج ، بل فيه تصريح انه إذا أيسر فليحج ، وذلك مطابق للاصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار - انتهى .

اقول : ويدل على وجوب الحج بعد اليسار رواية ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته ، فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج[٣].

---

(١) الاستبصار : ج / ٢ ص ١٤٣ باب ٨٣ ح / ١ .
(٢) الاستبصار : ج / ٢ ص ١٤٣ باب ٨٣ ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٩ باب ٢١ في وجوب الحج ح / ٥ .

وأما ما ذكره الشيخ من أن حجة الاسلام تطلق على غير الحجة الواجبة بالاستطاعة الملكية فيدل عليه جملة من النصوص ، كدلالتها على أن غير حجة الاسلام تامة : فمن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال : نعم . قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الاجير تامة أو ناقصة ؟ قال : تامه[1] .

وعن حكم بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام[2] .

وعن ابان بن الحكم عن الصادق عليه السلام : الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر[3] . . الى غير ذلك من الروايات الدالة على اطلاق حجة الاسلام على غير الفريضة المعهودة . والغرض من ذلك بيان ان الجمع الدلالي المقدم على كل شيء يقتضي ما ذكره الشيخ « ره » .

وقد أورد على الروايتين بأمور :

« الاول » ـ ضعف السند . وفيه ان رواية البقباق من قسم الموثق الذى يعمل به .

« الثانى » ـ ضعف الدلالة لاحتمالها الحمل على الندب واحتمالها كون الحج الاول عن الغير واحتمالها ارادة الوجوب الكفائي . وفيه ان ذلك مخالف للظاهر .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ح / ٧ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ١ .

« الثالث » ـ انها تعارضان الاخبار المتقدمة فيلزم رفع اليد عنها بالطرح لو لم يوجد محمل لها لكثرة تلك الاخبار . وفيه ان التعارض فرع عدم الجمع الدلالى ، وقد عرفت امكانه بل هو من الجمع العرفي كالجمع بين الطائفتين من روايات العبد والطائفتين من روايات الاجير الى غير ذلك .

« الرابع » ـ اعراض المشهور عنها . وفيه ان موهنية الاعراض غيرمعلومة والا كان القدماء أعرضوا عن روايات عدم انفعال البئر . والقول بأن المتأخرين افتوا بها غير نافع بعد وقوع الاعراض ، مضافا الى انه لم يعلم الاعراض ، بل يظهر من كثير مما بايدينا من كلمات الاصحاب انهم قدموا هذه الروايات على هاتين للجمع الدلالى ونحوه كما لا يخفى ، فالاعراض محل مناقشة صغرى وكبرى .

« الخامس » ـ مخالفتها للاجماع . وفيه ان الاجماع لم يدعه فيما بايدينا الا صاحب المستند ، ومن المقطوع انه لم يرد اتفاق الكل ، مضافا الى عدم تعرض جملة من الفقهاء لهذه المسألة . هذا مع قطع النظر عن ان الاجماع ليس حجة الا الدخولى منه كما مر غير مرة .

« السادس » ـ اشتمال الاولى على وجوب اعادة الحج على الناصب اذا أبصر وقد حج قبلا مع انه مجمع على عدم الوجوب عليه ، مضافا الى دلالة جملة من الروايات على عدم الوجوب ، فلابد من حمله على الاستحباب المقتضى لحمل هذا أيضا على الاستحباب بقرينة السياق . وفيه ان رفع اليد عن ظاهر جملة بقرينة خارجية لا يوجب رفع اليد عن ظاهر جملة اخرى كقوله « اغتسل للجمعة والجنابة » .

. . . .

هذا والمسألة محتاجة الى التتبع ، وان كان لا يبعد الذهاب الى فتوى المشهور بملاحظة ان اخبار الاستطاعة بالبذل اظهر في كونها حجة الاسلام المعهودة من ظهور الخبرين في كون الامر للوجوب . والله العالم .

(مسألة ـ ٤١) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام ، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان .

﴿ مسألة ـ ٤١ ـ يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام﴾ لعدم دليل على عدم الرجوع فالاصل الجواز ﴿ وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان ﴾ من انه وعد والوعد لا يجب الوفاء به مضافاً الى دليل سلطنة المالك الباذل ، ومن أن الشروع فى الاحرام موجب لاتمامه لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » المستلزم لاتمام المبذول له ، وذلك لا يتحقق الا بالبقاء على البذل فيدل بالتلازم العرفى على وجوب البقاء .

ثم ان الكلام يقع فيه من جهتين : الاولى في جواز الرجوع وعدمه . الثاني فى انه مع الرجوع يكون ضامناً لما يصرفه ام لا ، فنقول : الاقرب جواز الرجوع ، اذ لا دليل على لزوم البقاء ، فالاصل عدمه كالشق الاول ، ولا تلازم بين وجوب الاتمام ووجوب البقاء لا عقلا ولا شرعا ولا عرفاً .

ان قلت : قد يتوقف الاتمام على البقاء ، كما لو لم يتمكن المبذول له من الاتمام الا بالمبذول . قلت : اى دليل على وجوب الاتمام فى هذه الصور ، اذ ليس دليله الا وجوب اتمام الحج والعمرة ، ومع عدم التمكن لا يأتى الاتمام . والحاصل ان الامر مردد بين الاتمام والوجوب على الباذل وبين عدم وجوب الاتمام ، بأن يكون كمن سرق ماله ولا دليل على تقدم الاول على الثاني ـ فتأمل .

وأما الضمان فالظاهر ضمان الباذل لانه غار والمغرور يرجع الى من غرّ ، ولادلة نفي الضرر ، ومن المعلوم انه الذى صار سببا لهذا الضرر عليه ، فلومات

ولو وهبه للحج فقبل ، فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له .

الباذل كان المصرف متعلقا بما له ، وبهذا يعرف عدم الفرق فى الضمان في صورتى الرجوع قبل الاحرام وبعده . ﴿ ولو وهبه للحج فقبل ﴾ بناءاً على اشتراط القبول في الوجوب أو لم يقبل بناءاً على الاصح من ان الهبة من العرض الموجب للحج ولو بدون القبول ﴿ فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم أو بعد تصرف الموهوب له ﴾ مما لا يجوز الرجوع ، وذلك لان المقام من أفراد الهبة فتشمله عمومات الادلة الدالة على احكام الهبة ، لكن فيه تأمل اذ لو كانت الهبة للحج أتى فيها الكلام المتقدم في البذل ، والفرق بينه وبين سائر موارد الهبة ان الهبة للحج كالاباحة له موجب للضرر ولا ضرر .

لا يقال : الموهوب له اقدم على الضرر حيث حج مع علمه بان للواهب الرجوع . لانا نقول : الاقدام لم يكن باختياره بل للتكليف الشرعى ، فيكون ذلك كالعذر العقلي ، كما لو وهبه مالا عالما بان الظالم يأخذه فاخذه الغاصب فانه ليس له الرجوع لانه هو الذى اقدم على ذلك ـ فتأمل .

(مسألة ـ ٤٢) اذا رجع الباذل فى اثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان .

﴿ مسألة ـ ٤٢ ـ اذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان ﴾ من اصالة براءة ذمةالباذل فلا يجب عليه نفقة العود ، ومن قاعدة الغرور المتقدمة فى المسألة السابقة وهذا هوالاقوى ، والمسألتان من واد واحد كما لا يخفى .

ثم اذا رجع في اثناءالطريق وكان للمبذول له مقدار للحج من ذلك المكان مع سائر الشرائط وجب لانه مستطيع فعلا ، كما انه اذا وجـــد باذل اخر وجب ايضا .

(مسألة ـ ٤٣) اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة ، فالظاهر الوجوب عليهم كفاية ، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج ، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل ، نظير ما اذا وجد المتيممون ماءاً يكفي لواحدمنهم ، فان تيمم الجميع يبطل .

{ مسألة ـ ٤٣ ـ اذا بذل لاحد اثنين أو ثلاثة } أو اكثر { فالظاهر الوجوب عليهم كفاية } لصدق العرض عليهم عرفا ، فانه اذا قال زيد لا بنيه « هذا المبلغ لاحدكما » يصدق عليه انه عرضه عليهما على سبيل البدل » مضافا الى ان كلا منهما على سبيل البدل مستطيع بالاستطاعة البذلية . وانصراف الادلة عنه انصراف بدوى كانصراف ادلة اطاعة العبد مولاه عن الامر المتوجه اليهما على سبيل الكفاية والبدل .

وبهذا تعرف التأمل في كلام المستمسك حيث قال . ان المستفاد من النصوص ان الاستطاعة نوعان ملكية وبذلية ، وكلتا هما فى المقام غير حاصلة لانتفاء الملك ولعدم شمول نصوص البذل له ـ انتهى(١) .

ثم انه لو قال : « من دخل دارى احجه » فهل يجب دخول داره وانه من البذل أم لا ؟ فيه تردد ، وعلى هذا { فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج ، فيجب على الكل لصدق الاستطاعة } البذلية { بالنسبة الى الكل ، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءاً يكفى لواحـد منهم فان تيمم الجميع يبطل } هذا التنظير انما هو بعد ملاحظة شمول ادلة العرض للمقام ، إذ بعد حصول الشرط يكون الواجب المشروط كالمطلق وان لم نقل انه يصير واجبا مطلقا .

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٤٦ .

ثم انه استشكل السيد ميرزا عبد الهادى « قده » فى استقرار الحج على الجميع الذي ظاهره وجوب الحج على كل واحد منهم مستقلا . قال ما لفظه : على نحو الوجوب الكفائي فلوحج احدهم اجزأ ـ انتهى . ووجهه انه لم يجب عليهم الا حج واحد على سبيل البدل ، وادلة القضاء والاستقرار لا تدل على ازيد من الاستقرار على نحو الوجوب الابتدائى ، وحيث انه كان كفائيا بدليا فالاستقرار ولزوم القضاء كذلك ، ولا ينقض بالعقاب لانه كان كل واحد عاصياً بالترك ولم يكن كل واحد منهم واجبا عليه مستقلا حتى يجب القضاء مستقلا . الا ان يقال : ان العقاب تابع للوجوب والوجوب حيث كان واحداً لا يعقل تعدد العقاب ، فاللازم القول بوحدة العقاب : أما على سبيل البدل ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كعدم لزومه بالنسبة الى فعل احدهم دون الآخر . وأما بنحو التوزيع بين افراد المكلفين ، كما انه لا ينقض بالتيمم لان التيمم معني بوجدان الماء والغاية حاصلة لكل واحد منهم بخلاف ما نحن فيه ـ فتأمل .

(مسألة ـ ٤٤) الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل ،

﴿ مسألة ـ ٤٤ ـ الظاهر ان ثمن الهدى على الباذل ﴾ لانه جزء الواجب ، فمعنى العرض عرض جميعه الذى منه الهــدى ، كما ان من جملة الواجب ثمن الماء للوضوء فيجب على الباذل ذلك ، ومثلها ثمن الاحرام . ولا يكلف بالبدل بأن يصوم أو يتيمم أو يحرم في لباسه كالقباء مقلوبا أو نحوه .

والحاصل ان المنصرف من ادلة العرض عرض الحج بجميع خصوصياته لا عرض جملة منه ، ومثله لو عرض له الحج لكن بدون الذهاب الى عرفات بل الذهاب الى المشعر فقط أو بالعكس .

نعم لو تمكن هو بنفسه من بعض الاشياء وقلنا بأن تتميم الملك بالبذل كاف كما تقدم الكلام فيه لزم حينئذ للمتمكن من الملفق ، ولا فرق في ذلك بين كون البذل واجبا بنذر وشبهه أم مباحاً ، والقول بأنه اذا كان واجبا بالغرور أو التسبيب فوجوبه على الباذل غير ظاهر لانه واجب عند القدرة ، وبامتناع الباذل تنتفي القدرة فتنتقل الى بدله ـ انتهى . مشكل ، اذ الالتزام بالشيء لما كان التزاما بجميع خصوصياته كان اللازم تداركه فالقدرة باقية ولو مع رجوعه وأى فرق بين الهدى ووقوف عرفات الاختيارى لذا استلزم ثمناً أكثر من الــوقــوف الاضــطراري ، وكــذا تقــديم العمــرة عــلى الحــج اذا استلزم ثمنــاً أكثر من تقديم الحج على العمرة ، كما لو تمكن من الوصول الى مكة قبل يوم عرفة بثمن أكثر من الوصول الى عرفات يوم عرفة وهكذا .

وبالجملة فأدلة العرض ظاهرة فى العرض بجميــــع الخصوصيات الاولية الاختيارية ، فيكون الغرور بالنسبة اليه . وتنظير ما نحن فيه بالعبد الذى يختار

واما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختياريا فعليه ، وان اتى بها اضطراراً أو مع الجهل او النسيان فيما لافرق فيه بين العمد وغيره .

المولى بين امره بالصوم والهدى عنه ليس بأولى من تنظيره بالصبي الذي يلزم الهدى عنه ومع عدم الوجدان بصوم الولى عنه ، ولو كان الباذل جماعة فان اقدم احدهم جاز وكفى وان امتنعوا أجبروا بالاشتراك بالتساوى اذا التزموا البذل بالتساوى والا فبالنسبة ، كما لو قال أحدهم عليّ ثلث نفقته وهكذا فانه يلزم عليه الثلث من الهدى .

ولو بذل له ما لايفي بالواجب الاختيارى من اول الامر فحاله في الوجوب وعدمه فى صورة ما اذا لم يكن عنده تتميمه حال من كان مالكا لما لا يفى بالواجب الاختياري ، ومن المحتمل الفرق بين موارده فبعض الاضطرار لا يوجب الاستطاعة وبعضه يوجبها .

﴿ وأما الكفارات فان اتى بموجبها عمدا اختياريا فعليه ﴾ ومنه الافساد الموجب للحج ثانيا ، وذلك لان العرض لا يقتضى الالتزام باكثر من المصارف اللازمة للحج ابتداءاً ، ومن المعلوم ان الكفارة ليست من المصارف اللازمة له ابتداءاً ، مضافا الى ان ادلة الكفارات دالة على لزوم الاتيان بها على عاملها فتحمل الغير عنه يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، اذ ليس فى المقام الا ادلة العرض ، ومن المشكوك ـ لو لم يكن مقطوع العدم ـ شمولها لما نحن فيه ، فلا يرفع اليد عن العام لاحتمال المخصص .

﴿ وان اتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ﴾ في اصل وجوب الكفارة وان كان كفارة عمده أكثر من كفارة

فني كونه عليه أو على الباذل وجهان .

خطأه أو جهله ونحوهما . والحاصل انه لو كان لغير عمده كفارة ﴿ فني كونه عليه ﴾ لما تقدم من العموم والشك في تخصيصه ﴿ أو على الباذل ﴾ لانه السبب الأول في هذه الكفارة ، اذ لو لم يبذل له لم يقع فيه ﴿ وجهان ﴾ الاظهر الثاني لما تقدم من العموم والشك في التخصيص .

(مسألة ـ ٤٥) انمـــا يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة . فلو بذل للآفاقي بحج القران او الافراد او العمرة مفرده لا يجب عليه ،

{ مسألة ـ ٤٥ ـ انما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة } لانه المنصرف من الادلة كانصراف ذلك من الادلة الدالة على وجوب الحج بالملك الى الحج الذى هو وظيفته العينى من قبل الشارع ، خصوصا الروايات المعللة للوجوب بأنه مستطيع وان حملناها على الاستطاعة البذلية فراراً من لزوم استثناء المستثنيات ونحوها لو قلنا بأن الاستطاعة بمعنى واحد .

والحاصل ان ادلة الاستطاعة بالبذل انما تتعرض لسبب آخر للوجوب فقط ، وأما في سائر الخصوصيات والشرائط والموانع فلا دلالة لها عليها نفيا أواثباتاً ، فاللازم القول بها الا إذا دل دليل على خلافها .

وهذا هو منشأ الانصراف الذى ادعيناه ، ولذا قلنا فيما تقدم من لزوم الحرية والعقل والبلوغ وغيرها فى الوجوب . وعليه فلا يردان الانصراف بدوى ، إذ المنشأ الذى ذكرنا للانصراف مانع عن كونه بدويا .

وعلى هذا { فلو بذل للافاقي بحج القران أو الافراد } لا يجب عليه . نعم يمكن الالتزام بالوجوب في بعض الصور ، وهى ما لو كان تكليف الافاقى القران والافراد للحيض أو لضيق الوقت ، كما لو ذهب الى مكة مجنوناً ثم افاق والوقت ضيق ثم بذل له باذل لغير التمتع ، وهكذا غيره من امثاله كما لا يخفى { او } بذل للافاقي { العمرة مفردة لا يجب عليه } اللهم الاأن يلتزم بوجوب العمرة المفردة لمن تمكن منها اذا لم يتمكن من الحج ، وسيأتى الكلام فيها ان شاء الله تعالى .

وكذا لو بذل للمكي لحج التمتع لا يجب عليه ، ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام وصار معسراً وجب عايه ،

ولذا قال السيد البروجردى : عدم وجوبها محل تأمل ، بل لا يبعد الوجوب وان وجب عليه التمتع ان استطاع بعد ذلك للحج .

(وكذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه) لكن هذا بناءاً على القول بعدم جواز عدول القارن والمفرد الى التمتع اختياريا كما هو مذهب الاكثر بناءاً على الجواز اختيارياً ـ كما قيل به وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى ـ فعدم الوجوب مشكل ، لأنه يتمكن من الاتيان بالحج الواجب عليه ، نهاية الامر انه الشق المرجوح .

(ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانياً) لان الأدلة الدالة على كون الحج مرة واحدة في العمر مقيدة لاطلاق ادلة البذل ـ لو قيل بالاطلاق فيها ـ خصوصا الروايات التي دلت على كون المراد من الآية حجة واحدة ، فانها بضميمة ان وجوب الحج البذلى مستفاد من الآية تفيد المطلوب ، وقد تقدم الكلام في الروايات الدالة على وجوب الحج مرة واحدة في أول كتاب الحج ـ فراجع .

(ولو بذل لمن استقر عليه حجة الاسلام و) لم يحج حتى (صار معسرا وجب عليه) ولكنه لا مدخلية للبذل في وجوبه ، بل لانه مكلف بتكليف يجب عليه الاتيان به مع القدرة العقلية ، والبذل من فروض القدرة العقلية ، حتى انه لا

ولو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذله له باذل وجب عليه ـ وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج ـ لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ، ولصدق الاستطاعة عرفا .

يشترط في الوجوب مايشترط في الحج البذلي . مثلا : لو كان الحج البذلي موجباً لعدم كسبه حين رواج السوق المستلزم ان يبقى فقيراً بقية السنة يتكفف فقد تقدم انه لا يجب عليه بالبذل ، بخلاف ما نحن فيه فانه يجب عليه الذهاب لاستقرار الحج الا اذا كان عسراً رافعا للتكليف ، كما انه يجب على من استقر عليه الحج الكسب وقبول الهبة ولو قلنا بأن قبول الهبة حتى للحج غير واجب ، كما سبق من انه مختار بعض .

﴿ ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ﴾ كالعهد واليمين والشرط في ضمن عقد ﴿ ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه ـ وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج ـ لشمول الاخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعا ، ولصدق الاستطاعة عرفا ﴾ .

الظاهر ان وجه الوجوب فيما نحن فيه ـ كما نبه عليه بعض الشراح والمحشين ـ هو اشتراط الحج بالقدرة العقلية الحاصلة في المقام ، وليس مشترطا بالقدرة الشرعية فعلا ، فيجب عليه الذهاب الى الحج بأي صورة كان ، ومنها قبول الهبة والبذل ، فلا موقع لقوله « وان قلنا بعدم الوجوب لو وهبه » لأن القول بعدم الوجوب في الهبة انما هو في الحج البذلي لا فيما نحن فيه من الحج النذري ونحوه ، كما لا وجه للاستناد الى اخبار البذل .

واضعف منها الاستدلال لذلك بكونه مستطيعا ، فانه ممنوع صغرى

وكبرى ، بمعنى انه ليس بمجرد البذل مستطيعا ولا ان وجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعة بل لامر آخر كما قلنا .

ثم ان صحة الذهاب بالمال المبذول الى الحج المنذور متوقف على كون البذل اعم ، والا فان كان البذل للحج الابتدائي ـ كما لعله المنصرف من الوصاية والوقف لذلك ـ فيشكل الحج بها ، ولكن الظاهر انه لا مانع من الذهاب اليه بالمال المبذول اذا كان الحج الاسلامي مستقرا في ذمته ، بل يشعر الى ذلك ما تقدم من رواية ابي بصير فقال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى ؟ فقال : من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج[1] .

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٨ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ٨ .

(مسألة ـ ٤٦) اذا قال له « بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به او تزور الحسين عليه السلام » وجب عليه الحج .

﴿ مسألة ـ ٤٦ ـ اذا قال له « بذلت لك هذا المال مخيراً بين ان تحج به أو تزور الحسين عليه السلام » وجب عليه الحج ﴾ تقدم الكلام فيه فى المسألة السابعة والثلاثين ، ولا شك ان الاحوط الحج ويكون حجة الاسلام ، واحوط من ذلك ان يقول للباذل عينه للحج .

(مسألة ـ ٤٧) لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في اثناء الطريق سقط الوجوب.

﴿ مسألة ـ ٤٧ ـ لو بذل له مالا ليحج بقـــدر ما يكفيه فسرق فى اثناء الطريق ﴾ قبل الاحرام ﴿ سقط الوجوب ﴾ اذا لم يجد باذلا اخر ولم يكن له بقدر التتمة بعد المستثنيات . ولا يخفى انه حينئذ يكشف عن عدم الوجوب من اصله لا سقوط الوجوب من حينه ، ولذا لو علم من اول الامر سرقته لم يجب عليه الذهاب لانه غير مستطيع بالبذل .

وأما السرقة بعد الاحرام فالـكلام فيه كالـكلام فى سرقة مال الشخص الواجب عليه بالملك ، وقد تقدم ـ فراجع .

ومثله الكلام فيما لو سرق بعد تمام الاعمال وقبل العود ، بحيث لم يتمكن من العود الا متسكعا .

(مسألة ـ ٤٨) لو رجع على بذله في الاثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من ان يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه أوحدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه عن حجه الاسلام .

﴿ مسألة ـ ٤٨ ـ لو رجع على بذله في الاثناء ﴾ ولم يكن المال في يد المبذول حيث نقول بعدم صحة رجوعه اصلا أو صحة رجوعه ولكنه من افرادالمغرور الذي يرجع الى من غر ، والا فلو كان المال في يد المبذول له وقلنا بعدم صحة رجوعه أو صحته ولكن انهمن أفراد المغرور الذي يصح له اخذ المال فلااشكال في صحة الاتمام وكونه حجة الاسلام ﴿ وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الاعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزأه عن حجة الاسلام ﴾ .

صور المسألة أربعة : لأنه اما ان يكون الرجوع قبل الاحرام أو بعده، وعلى كل حال فإما أن يكون مستطيعا قبل الاحرام بالبذل أو الملك أم لا : اما أن كان الرجوع قبل الاحرام وكان مستطيعا من ذلك المكان فلا اشكال في صحة الحج وكونهحجة الاسلام ، لانه مستطيع من ذلك المكان بالملك أوالبذل ، وقدتقدم كفاية الاستطاعة منقبل الميقات حتى انهلو تسكع الى الميقات ولكن كان هناك مستطيعا كفى . وان كان الرجوع قبل الاحرام ولم يكن مستطيعا بالملك أو البذل من ذلك المكان فهو مبنى على مسألة التسكع الذى ذهبالمشهور الى عدم كفايته عن حجة الاسلام . وان كان الرجوع بعد الاحرام وكان مستطيعا من ذلك المكان فالظاهر صحة الحج وكونه حجة الاسلام ، لانه مستطيع واقعا من اول الامر منتهى الأمران استطاعته مبعضة بعضه من البذل

وبعضه من البذل أو الملك ، ولكنه انما يتم فيما كان الباذل الثاني أو الملك موجوداً من قبل الاحرام ، أما لو حدثا بعده فالصحة والكفاية مبنيان على أحد أمرين: إما كفايه النسكع مطلقا ، وإما ما تقدم فى المسألة التاسعة والعشرين من احتمال أن تلف المال في اثناء الحج لا يمنع من الاجزاء عن حج الاسلام والرجوع بعد الاحرام من قبيل تلف الاستطاعة بعد الاحرام . واما ان كان الرجوع بعد الاحرام ولم يكن مستطيعاً فالصحة مبنية على أحد ذينك الامرين .

(مسألة ـ ٤٩) لا فرق في الباذل بين ان يكون واحداً او متعددا ، فلو قالا له « حج وعلينا نفقتك » وجب عليه .

﴿ مسألة ـ ٤٩ ـ لا فرق في الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدداً ، فلو قالا له « حج وعلينا نفقتك وجب عليه ﴾ ويدل عليه مضافاً الى اطلاق جملة من ادلة العرض نص جملة منها على ذلك : ففي رواية معاوية « فان كان دعاه قوم أن يحجوه »[1] وفي رواية الفضل « فحج به اناس من اصحابه »[2]

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون البذل منهم على التساوي أو على الاختلاف ، كما لا فرق بين أن يكون الجميع بنحو الاباحة أو الملك أو الوقف أو الوصية أو النذر أو العهد أو اليمين أو نحوها أو بالاختلاف ، ولا بين أن يكون بعضهم أعطى الثمن وبعضهم الزاد والراحلة أو نحوهما ، ولا بين ان يكون الباذلون كثيرين كألف رجل يذهبون بمطلع على المسائل للاخذ عنه أو امام الجماعة أو نحوهما أو قليلين ولو نفرين ، ولا بين ان يكونوا رجالا أو نساءاً أو خناثى أو بالاختلاف ، كما لا فرق في المبذول له بين الرجل والمرأة والخنثى ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ومعاقد الاجماعات .

ثم ان الباذل يمكن أن يكون عبداً إذا قلنا بملكه واجازه السيد ، ولكن لا يصح كون المبذول له عبداً وإن اجازه السيد لعدم الوجوب عليه كما لا يصح أن يكون غير بالغ .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٦ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٧ باب ١٠ في وجوب الحج ح / ٦ .

(مسألة ـ ٥٠) لو عين له مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لا يجوز له الرجوع الا اذا كان ذلك مقيداً بتقدير كفايته .

﴿ مسألة ـ ٥٠ ـ لو عين له مقدارا ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام في الصورة التي لايجوز له الرجوع الا اذاكان ذلك مقيداً بتقدير كفايته ﴾ .

صور المسألة ثلاثة : لانه اما يجب على الباذل البذل بنذر أو نحوه أم لا، وعلى الثاني فاما ان يعين مقداراً معيناً على وجه التقييد أم لا ، فان كان واجباً عليه البذل لزم عليه الاتمام ويكون حجه حجة الاسلام لعـــدم الفرق بين اعطاء القدر الكافي من الابتداء أو فيما بعد ، وان لم يكن واجبا وكان على وجه التقييد كأن يقول « حج بهذه المائة ديناراً ان كانت تكفي للحج ولاازيد عليها » ، وفي هذه الصورة لو لم تكف ولم يكن باذل آخر ولا مال له زائداً على المستثنيات ولا قلنا بكفاية حج المتسكع عن حجة الاسلام لا تكون حجته حجة الاسلام ، كما لا يجب على الباذل الاتمام لعدم وجوب البذل عليه ، ولا انه غره حتى يكون المرجع قاعدة « المغرور يرجع الى من غر » .

وان لم يعين مقداراً على وجه التقييد بل اعطاه مائة وقال « حج بها » فان تبين نقصه عن الكفاية قبل الاحرام ولم يكن الباذل حاضراً لبذل البقية فلا اشكال في عدم لزوم دفع البقية على الباذل ، كما انه لو حج به متسكما ابتنى كونه حجة الاسلام وعدمها على كفاية التسكع عن حجة الاسلام . وان تبين بعد الاحرام فالظاهر انسحاب قاعدة الغرور هنا لأن الباذل أوقعه في هـــذا

الضرر ـ فتأمل . وعبارة المصنف هنا مجملة كما لا يخفى .

ثم ان رجوع المبذول له على الباذل بالمقدار الناقص انما هو فيما اذا لم يكن فرط المبذول له في المال ، كما لو ذهب بطريق الطائرة مع امكان الباخرة أو السائرة ، وإلا ففيه اشكال ، بل يقرب عدم الرجوع الى الباذل .

(مسألة ـ ٥١) اذا قال « اقترض وحج وعلى دينك » ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا . نعم لو قال اقترض لى وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك .

﴿ مسألة ـ ٥١ ـ اذا قال « اقترض وحج وعلى دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق ﴾العرض .

نعم يشكل فى بعض الصور ، بل يرجح الوجوب كما فيما لو قال « اذهب واكتر السيارة وادفع ثمنها في المدينة » . كما هو المتعارف فى هذه الازمنة ، أو قال « اذهب واشتر الزاد وحول علي » فانها من المصاديق العرفية للعرض كما لا يخفى . والميزان هو صدقه عرفا لا صدق ﴿ الاستطاعة عرفا ﴾ وعدمه ، لما تقدم من ان المناط فى الاستطاعة البذلية ليس الاصدق العرض ، ومن ذلك تعرف الكلام فيما ذكره بقوله : ﴿ نعم لو قال اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض كذلك ﴾ .

وكيف كان فلو اقترض على الباذل وذهب كان حجه حجة الاسلام ، ومن الكلام في القرض يعرف الكلام فى القول فيما لو قال ارهن مالي واذهب به الى الحج أو بعه أو صالحه أو اجره أو غير ذلك من العقود والايقاعات ، كما لو قال الرجل اختلع زوجتى واذهب بمهرها .

(مسألة ـ ٥٢) لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان اقواهما العدم . اما لو قال « حج وعلي نفقتك » ثم بذل له مالا

{ مسألة ـ ٥٢ ـ لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج انه كان مغصوبا ففي كفايته للمبذول له عن حجة الاسلام } لانه من عرض الحج المفروض انه كاف عن حجة الاسلام ، وليس في البين الا كونه مغصوبا والتصرف فيه جائز لغير العالم ، كما لو توضأ بماء مغصوب أو صلى فى مكان كذلك غير عالم بالغصب فانه يصح الوضوء والصلاة ومنتهى الامر عليه ضمانه ، وليس قرار الضمان عليه حتى يقال بأنه ليس من البذل ولا من الملك فلا يكون عن حجة الاسلام { وعدمها } لانه ليس العرض المأخوذ فى عنوان الادلة ، اذ الظاهر منه عرض المال غير المضمون ، فيكون حاله حال من أخذ مال زيد وعرضه عليه للحج بعنوان انه مال نفسه ، وكونه ضامناً بعد غير مفيد في كون هذا الاعطاء عرضا .

وان شئت قلت : انه انشاء العرض لا عرض ولا بذل حقيقة ، وعدم قرار الضمان على المتصرف لا يوجب صدق العرض المأخوذ في عنوان الادلة ، والتمثيل بالوضوء والصلاة غير مفيد بعد عدم صدق العرض الذى هو المناط فى الكفاية عن حجة الاسلام . { وجهان اقواهما العدم } ومثله ما لو عرض عليه الحج بماله ثم اشتبه المبذول له واخذ مال غيره وذهب به الى الحج فانه بالعرض لم يذهب وبما ذهب لم يعرض عليه .

{ واما لو قال « حج وعليّ نفقتك » ثم بذل له مالا } من باب تطبيق الكلى على الفرد ، بخلاف الفرض السابق الذى كان البذل من اول الامر

فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل ، وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير او جاهلا .

شخصيا ﴿ فبان كونه مغصوبا ﴾ فالظاهر عدم وقوعه عن حجة الاسلام ايضا كالسابق ، لانه ـ وان عرض عليه عرضا صحيحا الا انه بقي في مرحلة الانشاء فقط ، وما اعطاه بعنوان العرض ليس عرض لمال غير مضمون الذى يقع به حجة الاسلام .

وبهذا يظهر عدم الفرق بين الصورتين ، كما لا فرق بين كون الباذل عالما بالغصب وعدمه ، بأن كان هو المبذول له جاهلا ، اذ العلم والجهل لا يغيران الموضوع الخارجى المأخوذ فى عنوان الدليل الظاهر في بذل غير المضمون .

وأما ما ذكره المصنف في الصورة الثانية بقوله : ﴿ فالظاهر صحة الحج واجزاؤه عن حجة الاسلام لانه استطاع بالبذل ﴾ ففيه نظر ، اذ مجرد كون احدى الصورتين كلية والاخرى شخصية غير فارق فى المقام ، ولا يوجب الكلية صدق البذل والعرض الذي هو المناط . ﴿ وقرار الضمان على الباذل في الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا ﴾ لقاعدة الغرور الظاهرة في العموم لصورتي علم الغار وجهله .

نعم لو كان المبذول له عالما بكونه مال الغير غصبا كان قرار الضمان على نفسه لانه ليس حينئذ مغروراً .

بقي من فروع مسألة البذل شيء ، وهو انه هل يشترط في وجوب الحج على المبذول له كون البذل بمقدار شأنه شرفا وضعة ام لا ؟ الظاهر من جملة من

النصوص الثاني ، ففي بعضها « ولو على حمار اجدع ابتر » وفي بعضها « ولوعلى حمار اجدع مقطوع الذنب » وفي بعضها « ولو على حمار ابتر » مضافا الى الردع عن الاستحياء ، بل عن المدارك وكشف اللثام والدروس عدم اشتراط ملاحظة الشرف فى الراحلة حتى بالنسبة الى المستطيع بالملك ، وهو الاقوى ما لم يؤد الى العسر والحرج المنفيين لصراحة الادلة فى المقام ، وان لم نقل بذلك فى الراحلة في المستطيع بالملك ، ولا وجه لاحتمال طرح هذه الجملة من الروايات كما في الجواهر قال : وكذا لا ينافيه ما فيها من الحمار الاجدع الابتر، سيما بعد ابتنائه على عدم اعتبار مناسبة الراحلة شرفا وضعة ، كما هو خيرة من عرفت ، أو ان ذلك في خصوص البذل أو تطرح بالنسبة الى ذلك ـ انتهى[1] .

وذلك لانه ليس في الروايات ضعف ولا اعراض المشهور عنها ، بل ولا عن هذه الجملة ولا معارض لهذه الجملة حتى تحمل على التأكيد أو تطرح من رأس ، فاللازم الاخذ بها وتقييدها بغير صورة العسر والحرج الحاكمين على الادلة الاولية ، الا في مورد علم عدم حكومتها كالجهاد ونحوه .

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٦٢ .

(مسألة ـ ٥٣) لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا ، وجب عليه الحج ،

﴿ مسألة ـ ٥٣ ـ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا ﴾ فان كانت الاجرة تنافي الحج ـ كما لو آجر نفسه لاطاعة امر المستأجر وخدمته كيفما كان ، وكان من امره البقاء في مكة مدة الوقوفين مثلا لحفظ اسبابه أو غيره أو نحو ذلك ـ لم يكن في هذه السنة مستطيعا ، فلو تمكن من ابقاء المال الى السنه المقبلة بعدم احتياجه الى صرفه في لوازم معيشته وجب عليه الابقاء والحج في السنة القادمة ، بناءاً على ما عرفت من عدم اختصاص حفظ المال بوقت سير القافلة أو أشهر الحج أو اول السنة ـ اعنى المحرم ، وان كانت الاجارة لا تنافي الحج ـ بأن اكترى جماله أو سيارته أو نحو ذلك أو اكتراه للخدمة في كل موطن على حسب سير الحاج أو نحو ذلك ﴿ وجب عليه الحج ﴾ في هذه السنة ، ويدل عليه جملة من الاخبار : فعن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أو ناقصة ؟ قال : تامة . قلت : حجة الاجير تامة او ناقصة ؟ قال : تامة.(١)

وعنه ايضا قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة أو يكون له أبل فيكريها حجته ناقصة أو تامة ؟ قال : لا بل حجته تامة.(٢)

وعن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وسئل عن

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ الباب ٢٢ في وجوب الحج ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح / ٤ .

ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ، لان الواجب عليه فى حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه اتى به كفى ،

الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغنى عنه حجته ، أو يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته أو يصنع تكون حجته تامة أو ناقصة ، أو لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره ، أو يكون ينويها جميعا أيقضى ذلك حجته ؟ قال : نعم حجته تامة [(١)].

وعن الرضوى عن ابيه قال : سألته عمن خرج الي مكة في تجارة أو كان له ابل يكريها ؟ قال عليه السلام : فحجته تامة [(٢)].

﴿ ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير ﴾ كما توهم ، ببيان ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الأجير بالاجارة ، فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام ، وذلك ﴿ لان الواجب عليه فى حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأى وجه أتى به كفى ﴾ فالحج الذى هو عبارة عن مجموع الافعال المخصوصة لم تتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة ، وهو غير داخل في أفعال الحج .

وما يقال : من ان ظاهر قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وجوب السفر ، فان حج البيت فى الآية الشريفة يراد منه الذهاب اليه والسعى نحوه ، فيكون واجبا وجوبا نفسياً كسائر أفعاله ، واذا اجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن السير من الميقات ، وعلى هذا لا يجوز وقوع السفر

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ باب ٢٢ في وجوب الحج ح / ٥ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧٤ السطر ٢٧ .

من الميقات الى مكة على وجه لا يقتضى تقرب المحرم ، بأن يكون مملوكا لغيره بالاجارة ونحوها أو مملكا له لكن على نحو لا يكون مقربا ، بأن كان حراما أو وقع قهراً أو غفلة ، كما إذا أحرم وعزم على ترك السفر فقهر على ذلك أو كان رياءاً ونحو ذلك ـ انتهى .

ففيه مضافاً إلى أن المستفاد من الآية ليس إلا اتيان تلك الاعمال ، وليس مساقها إلا مساق قول العرف « يجب عليك السعي الى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ان استطعت » المستفاد منه وجوب الزيارة فقط ، وإلا فلا وجه للاجمال من حيث الابتداء ، إذ الظاهر الابتداء من مكانه ، ان الاشعار في الآية لو سلم فاللازم حمله على المقدمية بقرينة الروايات الدالة على كفاية حج الاجير والجمال وما دل على عدم قصد الحج من الوطن ، فقد سأل معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ فقال : نعم[1] .

وكما ان اطلاق نصوص الاجير والجمال يقتضي عدم الفرق بين جزئية داعي القربة في السير وبين استقلاله ، كذلك يقتضي عدم الفرق بينها وبين عدم داعوية القربة أصلا .

والحاصل ان المستفاد من النص والفتوى والارتكاز العقلائي المخاطب بهذه

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٠ الباب ٢٢ في وجوب الحج ح / ٢ .

ولو على وجه الحرام اولا بنية الحج، ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو اجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح ايضا ولا يضر بحجه.

الخطابات كون الحج عبارة عن الافعال المخصوصة، وليس السفر منها وانما هو مقدمة.

﴿ و ﴾ على هذا ﴿ لو ﴾ اتى به ﴿ على وجه الحرام أو لا بنية الحج ﴾ كفى ـ كما هو شأن كل مقدمة ـ ﴿ ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له اجارة نفسه للخدمة فى الطريق ﴾ وربما يؤيد المطلب الروايات الدالة على حمل المريض والصبي فى الطواف وانه محسوب لهما. ﴿ بل لو اجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى ﴾ بخلاف الصورة السابقة التي كان العمل المستأجر عليه الخدمة ﴿ صح ايضا ولا يضر بحجه ﴾ اذ لا تنافى بين الوجوب المقدمي على القول بوجوب المقدمة، أو الاستحباب النفسى كما يرشد اليه اخبار السفر الى الحج، والوجوب بالاجارة أو نحوها كالنذر وامر الوالدين والمالك ونحوها.

والاشكال بأن السير الى الحج واجب عليه وغير مملوك له فلا يصح كونه مقدمة لحج نفسه، في غير محله، إذ كون السير غير مملوك انما يزاحم لو كان الواجب مشروطا بالسير المملوك، وليس كذلك لما عرفت من مقدمية السير لحج نفسه، حتى انه لو فرض امكان الطفرة لقلنا بكفاية نفس الاعمال كما عرفت وجهه.

نعم يمكن ان يستشكل فيما لو آجره لصرف الكون فى عرفات أو المشعر

نعم لو اجر نفسه لحج بلدى لم يجز له ان يؤجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزيارة بلدية ايضا ،

مثلا ، فانه كيف يمكن أن يكون الكون الواحد مملوكا لغيره بالاجارة ولنفسه حتى يجعله لله تعالى . ويرد عليه انه من قبيل نذر الكون في عرفات أو المشعر واجب بوجهين ، ونظير كون المملوك فيها واجب مستحب .

والقول بأنه فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين ، اذ العمل ـ وهو الكون في المشعر ـ مملوك للمستأجر ، فلا يمكن المؤجر ان يتقرب بالعمل المملوك لغيره ، بخلاف المثالين اذ الناذر أوجب صرف الكون الاعم من الحجي وغيره ، وكذا المالك أمر بالكون الحجي مردود بأن الاجارة لا توجب مملوكية العمل بل هي عبارة اخرى عن الحكم التكليفي ، كما اخترنا من عدم استقلال الحكم الوضعي وانه راجع الى الحكم التكليفي تبعا لشيخنا المرتضى وغيره ، مضافا الى انا لو قلنا بأنها شيء فى مقابل التكليفي لم يلزم المملوكية للعمل ، ولذا لو لم يفعل الاجير مقتضى الاجارة حتى انقضى الوقت لم يلزم بثمن العمل زاد عن الاجرة أم نقص ، ولو كان العمل مملوكا لزم ذلك بل لم تعط الاجرة ، وسيأتى في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى تفصيله نعم لو اجره بشرط ان لا يجعل كونه في عرفات الكون الحجي كان الحكم موضع تردد .

(نعم لو اجر نفسه لحج بلدى لم يجــز له ان يؤجر نفسه لنفس المشي كاجارته لزيارة بلدية ايضا) لان العمل مملوك لغيره ، فلا يمكن ان يجعله لغير مالكه ـ فتأمل .

اما لو اجر لخدمة في الطريق فلا باس وان كان مشيه للمستأجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلاً أو بالاجارة

﴿ أما لو اجر ﴾ نفسه لحج بلدى ثم اجر ثانيا ﴿ لخدمة في الطريق فلا بأس وان كان مشيه للمستأجر الاول ﴾ اذ الخدمة غير المشي ، ولا تنافي بين ان يكون احدهما لزيد والآخر لعمرو ﴿ فالممنوع وقوع الاجارة على نفس ما وجب عليه اصلا أو بالاجارة ﴾ . وما في بعض الحواشي من التنافى بين هذا وبين قوله اولا بصحة الاجارة على نفس المشي مع ان المشى واجب عليه اصالة هناك لا يستقيم الا بناءاً على وجوب المشي نفسياً ، وقد عرفت عـــدم وجوبه ، والوجوب المقدمي ليس الا للتوصل وهو حاصل كيفما اتفق المشي .

(مسألة ـ ٥٤) اذا استؤجر ـ اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بمايصير به مستطيعا ـ لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه ، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة . وقديقال بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه ، فيكون مستطيعا قبل الاجارة ، كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية فى استطاعته ،

﴿ مسألة ـ ٥٤ ـ اذا استؤجر ـ اى طلب منه اجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا ـ لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه ﴾ لو لم يقبل ولم يذهب ، وهو المحكي عن الاكثر ، وذلك لانه مقدمة الواجب المشروط وتحصيلها غير واجب ، فليس حال اجارة نفسه الا حال كسب المال ، فكما لا يجب ذاك لا يجب هذا . ﴿ فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الاجارة ﴾ كسائر الواجبات المشروطة .

﴿ وقد يقال ﴾ والقائل هو النراقى في المستند ﴿ بوجوبه اذا لم يكن ﴾ القبول ﴿ حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه ، فيكون مستطيعا قبل الاجارة ، كما اذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية فى استطاعته ﴾ .

ثم استشكل على نفسه بقوله : « لا يقال : فعلى هذا يجب تحصيل مؤنة الحج على كل من قدر على الاكتساب وتحصيل الاستطاعة ، فيكون الحج واجبا مطلقا . لانا نقول : ان كان اقتداره بحيث يصدق معه الاستطاعة العرفية فيسلم الوجوب ولا يصدق وجوب تحصيل الاستطاعة ولاضير فيه ، والا فلا دليل على وجوب الاكتساب لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعة العرفية فان قيل الاستطاعة على ما فسرت في الاخبار

وهو كما ترى ، اذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك ، ولا ينبغي ترك الاحتياط فى بعض صوره ، كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار .

المستفيضة ان يكون له زاد وراحلة ، فلا تحصل الا بوجودهما ولا يجدان بمثل ذلك الشخص الا بعد الكسب قلنا : المراد بوجودهما ليس وجود عينهما بل اعم منها ومما بأزائها ، والمنفعه البدنية انما هي موجودة له وهي بازاء العين - انتهى[1].

﴿ وهو كما ترى ، اذ نمنع صدق الاستطاعة ﴾ المعلق عليها وجوب الحج ﴿ بذلك ﴾ التمكن ، خصوصا بعدما تقدم من الاخبار الداله على وجوبه على من له سعة فى المال أو قوة فيه أو يكون موسراً أو نحو ذلك ، وكذلك نمنع ملكه لمنافعه بحيث يعد فعلا ممن له مال واستطاعه ، وان اريد المالكية بمعنى التمكن من التعويض والاجارة ونحوهما فمجرد ذلك غير مستلزم لصدق الاستطاعة التي هى مدار وجوب الحج . وبهذا تبين انه ليس له مقابل الزاد والراحلة .

ومنه يظهر حال التمكن من غير الاجارة من سائر اسباب ايجاد المال له . ومنه ايضاً يظهر النظر في قول المصنف : ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا ينبغى ترك الاحتياط في بعض صوره ، كما اذا كان من عادته اجارة نفسه للاسفار ﴾ فان مجرد كون ذلك عادة له لا يوجب صدق الاستطاعة فعلا قبل الايجار ، كما انه لو كان من عادته التكسب عليه لا يلزم التكسب عليه لنفقة الحج .

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦١ السطر ٨ .

(مسألة ـ ٥٥) يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير .

﴿ مسألة ـ ٥٥ ـ يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير ﴾ حياً كان كالشيخ الكبير الذى لا يطيق الحج أو ميتاً ، ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة المتفرقة في ابواب النيابة ، ويكون للمباشر ثواب الحج بل اضعاف ثواب من يحج عنه : فعن عبد الله بن سنان قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسمعيل ، ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه ان يسعى في وادى محسر . ثم قال : يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك[١] .

وعن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى خمس نفر حجة واحدة ؟ فقال : يحج بها بعضهم ، فسوغها رجل واحد منهم فقال لي : كلهم شركاء في الاجر . فقلت : لمن الحج ؟ فقال : لمن صلى في الحر والبرد[٢] . والظاهر ان وجه الشراكة فى الاجر حضور جميعهم للعمل .

وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذى يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج[٣] . حمله في الوسائل على من تبرع بالحج عن الغير ولم يأخذ اجرة جمعا بينها وبين رواية ابن سنان .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٥ باب ١ من ابواب النيابة في الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٥ باب ١ من ابواب النيابة في الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٥ باب ١ من ابواب النيابة في الحج ح / ٣ .

وان حصلت الاستطاعه بمال الاجارة قـــدم الحج النيابى ، فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل

أقول : ويمكن الحمل على المراتب بقرينة بعض الروايات الاخر الدالة على ان المباشر مثل اجره ، فمن عمرو بن سعيد الساباطى انه كتب الى ابي جعفر يسأله عن رجل أوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاث رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع بخطه وقرأته : حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله(١).

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء ؟ فقال : للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم(٢).

وعن ابى عبد الله عليه السلام قال : من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج...(٣)

الى غير ذلك من الروايات .

﴿ وان حصلت الاستطاعة بمال الاجارة ﴾ فان كان استؤجر للنيابة فى السنة الاولى وان كان من جهة الانصراف ﴿ قدم الحج النيابي فان بقيت ﴾ كمية من المال الموجبة لصدق ﴿ الاستطاعة ﴾ لزم حفظها ﴿ الى العام القابل ﴾

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٦ باب ١ من ابواب النيابة في الحج ح / ٥ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٦ باب ١ من ابواب النيابة في الحج ح / ٦

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١١٦ باب ١ في النيابة في الحج ح / ٧ .

وجب عليه لنفسه والا فلا .

و﴿ وجب عليه ﴾ الحج ﴿ لنفسه ﴾ لما عرفت من عدم كون المدار في الوجوب الاستطاعة من اول العام أو وقت سير القافلة أو فى أشهر الحج ﴿ والا ﴾ تبق كمية من المال تفي بذلك ﴿ فلا ﴾ يجب عليه الحج . وأما اذا استؤجر للنيابة المطلقة أعم من هذه السنة وغيرها أو لخصوص غير هذه السنة كان مستطيعا ووجب عليه الحج في هذه السنة .

هذا كله فيما اذا لم يمنع حج الاسلام عن حج النيابة والا لم يكن مستطيعا ، وهل تبطل الاجارة لو استطاع قبل الميقات أم لا احتمالان ، من ان الاجارة مقدمة على الحج فلا وجه لبطلانه بالامر المتأخر ، ومن ان حجة الاسلام أهم فلا يعارضها غيرها من الواجبات ولو كان مقدما زمانا ، وهذا هو الاقوى لما تقدم في مسألة النذر ونحوه .

ثم انه لا يفرق فيما ذكر بين الاجارة للحج والاجارة لسفر آخر أو عمل ولو فى البلد لاتحاد الدليل ، كما لا فرق بين الاجارة وبين غيرها من سائر العقود مما لا يمكن الجمع بينه وبين الحج كالمزارعة والمساقاة وغيرهما .

(مسألة ـ ٥٦) اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجةالاسلام

﴿ مسألة ـ ٥٦ ـ اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالاجارة مع عـــدم كونه مستطيعا ﴾ أوكان مستطيعا بالاجارة ونحوها ولكن كان الحج المؤجر عليه مقدما على حجه الاسلامي كما تقدم فرضه ﴿ لا يكفيه عن حجة الاسلام ﴾ أما الحج التسكعي فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في المسألة الخامسة والستين ، وأما الحج عن الغير فعدم الكفاية بلا خلاف كما سيأتى في الحدائق ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما فى الجواهر ، بل هو اجماعي كما في المستند ، وعن المدارك والذخيرة كونه مذهب الاصحاب أو مقطوع به فى كلامهم .

نعم عن الذخيرة انه قال : المسألة محل اشكال . وعن بعض شروح المفاتيح انها من المتشابهات .

وفي الحدائق بعد نقل الاشكال عن الفاضل الخراسانى قال : وهو كذلك لما عرفت ، ولولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار ـ اى اخبار الكفاية ـ في غاية القوة[1] وعن المدارك انه أشكل في الحكم الا انه قال اخيراً : لا خروج عما عليه الاصحاب[2] . وفى المستمسك انه بعد ذكر نصوص الكفاية قال : لكن اعراض الاصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها[3] .

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ١١٨ .

(٢) المدارك : ص ٤٠٥ سطر ١٨ السطر ١١ .

(٣) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٩٦ .

فيجب عليه

وكيف كان فالدليل على عدم الاجزاء امور :

« الاول » ـ اطلاق قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »[١] فان المتيقن الخروج هو من حج بالاستطاعة للاخبار الدالة على ان الحج مرة واحدة ، فيبقي غيره ـ وهو من حج متسكعا أو عن غيره ـ تحت الاطلاق .

« الثاني » ـ الاصل ، فانه يقتضى عدم كفاية من حج عن غيره أو تبرعا عن حجة الاسلام .

« الثالث » ـ بعض النصوص . ففي خبر آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال: من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج[٢]. وخبر أبي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته وان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج بناءاً على أن المراد منه الحج النيابي لا البذلي كما تقدم الكلام فيه في مسألة كفاية البذلي عن حجة الاسلام . ورواية ابراهيم بن عقبة عن رجل صرورة لم يحج قط ايجزى كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين ذلك ياسيدى انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام : لا يجزى ذلك[٣].

وبناءاً على هذا فمن حج كذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام (فيجب عليه

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٨ الباب ٢١ في وجوب الحج ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح / ٥ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢٢ الباب ٦ ابواب النيابة في الحج ح / ٣ .

الحج اذا استطاع بعد ذلك ، وما في بعض الاخبار من اجزائه عنه محمول على الاجزاء مادام فقيرا كما صرح به فى بعضها الاخر ، فالمستفاد منها ان حجةالاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ، ويتحقق الاول بأى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا او بالاجارة ، ولا يتحقق

الحج اذا استطاع بعد ذلك ، وما فى بعض الاخبار من اجزائه عنه» لا بد من حمله على بعض المحامل : ففي صحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه[١].

وفي صحيحته الاخرى : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام ؟ قال : نعم[٢].

وفي صحيح جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج ؟ فقال : يجزى عنهما جميعا[٣].

ثم ان هذه النصوص أجاب الاصحاب عنها بوجوه :

« الاول » ـ ما ذكره المصنف من انها (محمول على الاجزاء مادام فقيراً كما صرح به في بعضها الاخر) أي خبر أبى بصير بالنسبة الى من حج عن نفسه متسكعا ، وخبر آدم بالنسبة الى من حج عن غيره (فالمستفاد منها) بعد الجمع بينها (ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ، ويتحقق الاول بأى وجه اتى به ولو عن الغير تبرعا أو بالاجارة ، ولا يتحقق

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٨ الباب ٢١ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٩ الباب ٢١ في وجوب الحج ح / ٦ .

الثانى الا مع حصول شرائط الوجوب

الثاني الا مع حصول شرائط الوجوب ﴾ .

وفيه ان الجمع الدلالى بينها وبين الصحاح الثلاثة ـ وخصوصا صحيح جميل ـ يقتضى حمل الروايتين على الاستحباب ان كان بابي التسكع والنيابة من واد واحد ، خصوصا وان رواية أبي بصير مجمل الدلالة ، اذ يحتمل أن يكون المراد بها الحج البذلي بل هو ظاهرها ، فيكون قول الامام عليه‌السلام عليه الحج محمولا على الندب .

« الثاني » ـ ان الصحاح شاذة ذكره المستند . وفيه ان ذلك فرع عدم الجمع الدلالي كما ذكر في الاصول . وقد عرفت الجمع بينها .

« الثالث » ـ معارضتها مع ما مر والرجوع الى الاصل ، ذكره المستند أيضا . وفيه ان المعارضة فرع عدم الجمع الدلالي كما عرفت .

« الرابع » ـ حيث أن المسألة من القطعيات يلزم طرحها كما ذكره الجواهر وفيه أن القاطع لا كلام معه ، وانما الكلام في طرق الدلالة والفهم العرفى .

« الخامس » ـ ان اعراض الاصحاب عنها مانع من الاعتماد عليها كما في المستمسك وغيره . وفيه مع ان الاعراض غير موهن كما اخترناه لعدم دليل عليه ، ان ذلك انما يفيد لو كشف عن وهن في السند أو معارض قطعى لو وصل الينا لحكمنا على طبقه ، وهذا ليس كذلك اذ قد رأينا الاصحاب كلهم مما وصلت كلماتهم الينا يخدشون في الدلالة ونحوها ، وهو اجتهاد غير موجب للوهن .

« السادس » ـ عدم دلالة الصحاح الثلاث على المطلوب كما ذكره المستند والجواهر والوسائل وغيرهم ، وذلك لوجوه :

الاول ـ احتمال كون المراد بالاجزاء الاعم من الندبي والوجوبي ، فيجزي

المنوب عنه وجوبا والمباشر استحباباً . وفيه انه خلاف الظاهر .

الثاني - احتمال رجوع الضمير في الثانية الى الغير وفي الثالثة الى النائب ومن احجه غيره . وفيه ان مساق صحيحة معاوية الثانية كون السؤال عن النائب لا المنوب عنه ، ورجوع الضمير في الثالثة الى من ذكر مستلزم لاعراض الامام عليه السلام عن الجواب ، اذ السؤال عمن اصاب المال وهو النائب ، مضافا الى ان ارجاع ضمير التثنية الى فردين من طرف واحد خلاف القواعد الادبية .

الثالث - ان صحيح جميل محمول على الانكار كما في الوسائل اي كيف يجزي عنها . وفيه انه خلاف الظاهر ، بل قد يستدل للمطلب بخبر عمرو بن الياس قال : حج بي أبي وأنا صرورة ، فقلت لابي : اني اجعل حجتي عن امي . فقال : كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة ؟ قال : فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال : اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه فهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه ؟ فقال : احسن ، عن امه افضل وهي له حجته[1]. وجه الدلالة ان الامام عليه السلام حكم بأن الولد الصرورة اذا ذهب الى الحج عن امه اجزأ عنهما ، ولكن الانصاف انه لا ظهور لها ، مضافاً الى معارضتها بصحيح ابن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أيجزي عنها حجة الاسلام ؟ فكتب : لا[2] ،

---

(١) التهذيب : ج / ٥ ص ٨ الباب ١ في وجوب الحج ح / ٢١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢٢ باب ٦ النيابة في الحج ح / ٤ .

وكان ابنه ضرورة وكانت امه صرورة ، ولا يعارض هذه الروايات المتقدمة لاحتفافها بقرينة الذيل وان عدم الاجزاء من جهة كونها صرورة .

هذا ، ثم انه على القول بالكفاية فاللازم التفصيل بين حج المتسكع وحج النيابة ، اذ الصحاح الثلاث وردت في حج النيابي ، وأما التسكعي فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٥٧) يشترط في الاستطاعة ـ مضافا الى مؤنة الذهاب والاياب ـ وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعا .

{ مسألة ـ ٥٧ ـ يشترط فى الاستطاعة ـ مضافة الى مؤنة الذهاب والاياب ـ وجود ما يمون به عياله حتى يرجع ، فمع عدمه لا يكون مستطيعا } اجماعا كما في الجواهر والمستند ، ويدل عليه عدة من الاخبار : فعن المشايخ الثلاثة عن ابى ربيع الشامي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له الزاد والراحلة . قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذاً لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذاً . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم(١) .

وعن المفيد فى المقنعة نحوه(٢) ، الا انه زاد بعد قوله « ويستغنى به عن الناس » : يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ، لقد هلك اذاً . ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه : يقوت به نفسه وعياله .

وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال : وحج

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ باب ٩ في وجوب الحج ح / ١ و٢ .
(٢) المقنعة : ص ٦٠ باب الزاد السطر ٣٣

البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حجه[١].

وعن الطبرسي فى مجمع البيان في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال : المروى عن ائمتنا عليهم السلام انه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان المسير[٢].

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما استطاعة السبيل التي عنى الله عز وجل ؟ فقال للسائل : ما يقول الناس فى هذه ؟ قال : يقولون الزاد والراحلة . فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : هلك الناس اذاً لئن كان من ليس له غير زاد وراحلة وليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم ، لقد هلكوا اذاً . قيل له : فما الاستطاعة ؟ قال : استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن ، أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من له مائتا درهم[٣].

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما عن الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج وله ورثة ؟ قال :

---

(١) الخصال : ج / ٢ ص ٦٠٦ في باب المائة وما فوق .

(٢) مجمع البيان : المجلد الثاني : ج ٤ ص ١٤٩ .

(٣) دعائم الإسلام : ج / ١ ص ٢٨٩ في كتاب الحج السطر ٨ .

والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى .

هم أحق بعيرانه ان شاؤا أكلوا وان شاؤا حجوا عنه".[١]

ومثله ما دل على عدم الوجوب مع الحاجة المجحفة ، كصحيحة المحاربي المتقدمة . . . الى غير ذلك ، بل ربما يستدل بالاصل وبأن الاستطاعة لا تتحقق بدون ذلك ، لما تقدم من ان المراد بها الاستطاعة العرفية ، وهي لا تتحقق بدون مؤنة العيال ، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى . بل يمكن الاستدلال له بما اخذ في موضوع الوجوب من اليسار وكونه مؤسراً وان يكون له قوة فى المال أو سعة فيه أوله القدرة فيه الى غير ذلك .

﴿ والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الاقوى ﴾ وفاقا لغير واحـــد وخلافا للمحكى عن المنتهى والدروس والمدارك فخصوا الحكم بواجب النفقة وفصل في الجواهر بين من يكون ترك اعالته حرجا عليه وبين غيره ، والاقوى ما أختاره المصنف لاطلاق العيال في الروايات المتقدمة ، ولا وجه لتخصيصها بواجب النفقة أو من يكون فى ترك اعالته الحرج الا توهم صدق الاستطاعة . وفيه ـ مضافا الى عدم صدق الاستطاعة العرفية التي هي المناط ـ انه لو سلم الصدق كان اللازم تقييدها بمقتضى الاخبار المتقدمة ، ولا اجمال في لفظ العيال بل هو كل من فى عيلولة الشخص .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣١ باب ١٤ في وجوب الحج ح / ١ .

فاذا كان له اخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالانفاق عليه ، أو كان متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعد عيالا له ، فالمدار على العيال العرفي .

لا يقال : تعليل الامام عليه السلام «لقد هلكوا» الخ . . . يفيد دور ان الحكم مدار الحرج . لانا نقول : هذه عبارة عرفية ، والا فكثيراً ما يكون اخذ نفقة واجبي النفقة غير مستلزم للحرج عليهم مع انه لا يجب الحج حينئذ . نعم من استدل على استثناء نفقة العيال بالحرج كان اللازم دورانه مداره .

ثم ان من خصص العيال هنا بواجبي النفقة يلزمه تخصيص المستثنيات بالمستثنيات لواجبي النفقة فقط ، فلو كان له دار تسع واجبي النفقة وغيرهم ممن هو عياله لزم بيعها واشتراء دار تسع واجبي النفقة فقط والذهاب ببقيته الى الحج ، ولا يظن من القائل هنا التزامه هناك .

وكيف كان ﴿ فاذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب ﴾ أو كان قادراً غير كاسب خصوصا اذا كان من أهل العلم ونحوهم ﴿ وهو ملتزم بالانفاق عليه أو كان ﴾ له متعة أو اخت او عمة أو خالة أو عم أو خال أو امرأة منقطعة أو رجل عاجز أو كان ﴿ متكفلا لانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي ﴾ بحيث ﴿ يعد عيالا له ﴾ عرفا كانت استطاعته متوقفة على وجود نفقته ﴿ فالمدار على العيال العرفي ﴾ .

ثم ان من يعون جمعية من الفقراء ويشترك في جملة من المشاريع الخيرية بدفع المشاهرة ونحوها فان كان حرجا عليه تركهم حرجا رافعا للتكليف أو توقف بقاء تلك الفقراء على مؤنته بحيث يشمله عموم قوله عليه السلام « لقد هلكوا » أو

كانوا يعدون عيالا له عرفا قدم على الحج ، والا لزم الحج كما لا يخفى .

هذا كله في الاستطاعة الملكية ، اما الاستطاعة البذلية فالظاهر الوجوب عليه وان لم يكن له ما يخلفه على عياله اذا لم يكن بحيث لو بقي تمكن من ادارة شؤونهم .

والحاصل انه يجب عليه في غير صورة توقف ادارتهم على بقائه كما لو كان كسوبا مع عدم اقدام الباذل على ادارتهم .

(مسألة ـ ٥٨) الاقوى وفاقا لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان او دكان او نحو ذلك ، بحيث لا يحتاج الى التكفف ولا يقع فى الشدة والحرج .

{ مسألة ـ ٥٨ ـ الاقوى وفاقا لاكثر القدماء } كالشيخين والحلبيين وابن حمزة وسعيد وظاهر الصدوق ، وعن المسالك انه مذهب اكثر المتقدمين ، ومن الروضة انه المشهور بينهم ، وعن المختلف والمسالك نقله السيد عن الاكثر ، بل عن الغنية والخلاف الاجماع عليه { اعتبار الرجوع الى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لايحتاج الى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج } ويدل عليه ما تقدم فى المسألة السابقة . وعن السيد وابن ادريس وابنى عقيل والجنيد وكثير من المتأخرين انه لا يشترط الرجوع الى الكفاية ، بل عن غير واحد نسبته الى الاكثر بل الشهرة . واستدلوا لذلك بأمور :

« الاول » ـ عموم الآية . وفيه منع ذلك لأن الاستطاعة العرفية التي هى المدار في الوجوب ليست مجرد القدرة والطاقة ، بل ما يكون فيه السهولة وارتفاع المشقة كما عن السيد فى الناصرية مستدلا باستعماله في مواضع كثيرة ، ومن المعلوم ان من يوجب عمله سلب كفايته الآتية لا يسمى مستطيعا لذلك العمل . مثلا : من له بستان معيشته من ذلك وكان له ابن يريد تزويجه ولكن يتوقف تزويجه على بيع البستان يصح أن يقال انه ليس بمستطيع لتزويج ابنه .

وأشكل عليه فى المستند بما لفظه : انه يفيد لو كانت الاستطاعة فى الآية

مطلقة ، ولكنها باستطاعة السبيل مقيدة ،فغايته سهولة قطع الطريق لا مطلقا [١] ـ فتأمل وفيه ان المراد ليس قطع السبيل بل هذه عبارة عرفية يعبر بها عن التمكن كما لا يخفى . وكيف كان فدلالة الآية على مطلوبنا اظهر من دلالتها على مطلوب غير المشترط .

« الثاني » ـ اطلاق الاخبار المتقدمة المصرحة بحصول الاستطاعة بوجود ما يحج به أو الزاد والراحلة . وفيه انه لو فرض الاطلاق ، وهو في غاية البعد لانها مسوقة لبيان عدم كون المناط الاستطاعة العقلية كما لا يخفى من سوقها يلزم تخصيصها بما تقدم من الروايات .

واشكل على خبر أبي الربيع بأنه ظاهر في نفقة العيال حال السفر . وفيه عدم الظهور في ذلك ، اذ ظاهر قوله عليه السلام « قدر ما يقوت عياله » وقوله عليه السلام « ويبقى بعضا لقوت عياله » القوت المستمر ، خصوصاً بقرينة قوله عليه السلام « لقد هلكوا اذاً » الذي معناه المتعارف ضياعهم لا الهلاكة الواقعية ، وكذا قوله عليه السلام « السعة في المال » فان ذلك لا يصدق بمجرد مقدار الذهاب والابقاء على عياله لنفقة مقدار السفر ، ومثله قوله عليه السلام « ويستغني به عن الناس » .

وأما مرسل المقنعة فكونه عين الخبر المذكور أو غيره لا يورث اشكالا فيه بعد اشتماله على الزيادة ، ومن المعلوم ان مسلكهم القول بالنقصان عند دوران الامر بين الزيادة والنقصان ، وان كان لنا فيه تأمل .

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٨ السطر ٨ .

ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به او التجارة باعتباره ووجاهته وإن

وأما خبر الاعمش فالاشكال فيه بالاجمال من حيث المدة وانها سنة أو أقل أو أكثر ، ومن حيث الكم وانه قليل أو كثير فغير وارد ، اذ هو مسوق بحسب العرف كنفقة مدة الذهاب من حيث الكم ، ولو كان التكلم على حسب العرف موجبا للاجمال لم يبق مورد للرجوع اليهم . مع ان من المعلوم ان غالب الروايات محتاجة الى المراجعة اليهم كما لا يخفى .

وأما مرسل مجمع البيان فانه وان لم يكن نقلا باللفظ لكنه نقل بالمعنى وهو كاف كخبر الدعائم ، ومن المعلوم الاعتماد على هذا النحو من حيث الدلالة ، وأما ضعف السند فيها فلا يسمع اليه بعد اعتماد كبار الاصحاب قديما وحديثاً اليها كما يشعر بذلك استدلالاتهم . وأما نسبة عدم الاشتراط الى الشهرة ففيه ما لا يخفى .

هذا مضافا الى أدلة اليسار والقوة والسعة والقدرة ونحوها ، وعليه فـــلا يدور الامر مدار الحرج . نعم هو ايضا دليل كاف في اثبات المطلوب . قال في المستند بعد ذكر دليلهم المتقدم : ويجاب عن الكل بوجوب تخصيصه بمـــا ذكرنا لأخصية المطلقة الموافقة للشهرة القديمة والملة السهلة الحنيفة ومخالفة عمل العامة - انتهى(١) .

« الثالث » - اصالة عدم الاشتراط . وفيه انها منقطعة بما ذكر من الادلة

﴿ ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجاهته

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٥٨ السطر ١٠ .

لم يكن له رأس مال يتجر به .

نعم قد مر عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذلية ، ولا يبعد عدم اعتباره ايضا فيمن يمضى امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم ،

وان لم يكن له رأس مال يتجر به ﴾ وذلك لان المستفاد من الأدلة ان وجه عدم الوجوب التكفف والهلاكة ونحوها ، ومن المعلوم عدم ذلك في القادر على الكسب ولو بان كان مثل المحتطب والغواص أوكان له جاه ونحوه . واما ان تمسك بادلة الحرج فالامر أوضح .

﴿ نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ﴾ اذا لم يوجب ذهابه حرجا كما تقدم ﴿ ولا يبعد عدم اعتباره أيضا فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم ﴾ ولكن فيه تأمل ، حيث أن من يعيش بوجوه الفقراء من الاخماس والزكوات انما كان له الحق في التعيش بهذه الوجوه ما دام كان فقيراً ، فاذا صار غنيا ليس له الحق في تصيير نفسه فقيراً واخذ الزكاة ، وحيث ان بدلها الخمس كان كذلك ، ولو وجب على هذا لوجب على كل من يتمكن من ادارة امور سنته ولم يكن أخذ الوجوه له حرجا أن يصرف مؤنته في الحج ثم يأخذ الوجوه ، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة ، مع انه يستبعد القول بذلك والا لقيدوه في كلامهم بمن لا يتمكن من أخذ الوجوه أو كان حرجا عليه . ومن لاحظ ابواب مستحقي الزكاة وجد اشعارات باشتراط انقطاع الأخذ من كل جهة الدالة بالتلازم العرفي على عدم جواز ادخال الشخص نفسه فيهم - فتأمل .

ولو فرض انه لا يدل على ذلك لكن صدق كونه مستطيعا والحال هذه

فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم ·

بل وكذا الفقير الذى عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله ، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه ·

مشكل ، ومثله ما لو كان هناك وقف يتمكن من التعيش به لو ذهب الى الحج وافتقر لكونه وقفا على الفقراء ·

والحاصل انه لا فرق بين جعل نفسه من عنوان الفقراء لأخذ الزكاة والخمس والوقف ونحوها وبين من كان معاشه من ذلك دائما وبين غيره ﴿ فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم ﴾·

ثم انه على مبنى المصنف يلزم القول بالوجوب وان كان له مؤنة العيال من الوجوه أو كان العيال يتمكنون من ادارة شؤونهم من الوجوه التي تصل اليهم تدريجا ، كما هو الغالب من اعطاء الفقهاء الرؤساء المشاهرة لعائلة أهل العلم مدة سفره ، ومن ذلك تعرف الكلام في قوله : ﴿ بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله ، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ماحصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حرج عليه ﴾ كالكناس والحمال والحلاق والحطاب ونحوهم ·

نعم اذا كان عمله حرجا عليه ولكنه كان يعمله من باب اللابدية لا يجب عليه الحج اذا تمكن من مؤنة الحج بحيث ينافى مؤنة سنته لو صرفها فيه .

والظاهر ان الموظف عند الحكومات غير الشرعية المعد من معيني الظلمة لا يجب عليه الحج بالمال الذى تمكن منه على وجه الحلال إذا كان طريق معيشته منحصراً في الوظيفة ، بحيث يستلزم صرف ماله الحلال فى الحج اكل أموالهم المحرمة ، لانه غير مستطيع شرعاً وعرفا .

(مسألة ـ ٥٩) لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به ، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له ، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به ، وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج ، والقول بجواز ذلك أو وجوبه ـ كما عن الشيخ ـ

﴿ مسألة ـ ٥٩ ـ لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به ﴾ لعموم قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[1] وقوله عليه السلام في التوقيع الشريف : « لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه »[2] وقوله عليه السلام « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه »[3] الى غير ذلك ، ولا مخصص لها بالنسبة الى ما نحن فيه ، بل وخصوص قوله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام « ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه »[4] الى غير ذلك مما سيأتي ﴿ كما لا يجب على الوالد أن يبذل له ﴾ لعدم دليل على الوجوب ، فيكون حال الوالد حال غيره . ﴿ وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به ، وكذا لا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده للحج ﴾ وفاقا للاكثر كما في المستند ، وعلى الاشهر كما في الجواهر .

﴿ والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ﴾ في النهاية والتهذيب والخلاف مدعياً في الاخير الاجماع عليه ، وعن المفيد وعن القاضي في المهذب وعن

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٨ ، سورة النساء آية / ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج / ١٧ ص ٣٠٩ باب ١ من ابواب الغضب ح / ٤ .

(٣) الغوالي : ج / ٢ ص ١١٣ ح / ٣٠٩ .

(٤) الوسائل : ج / ٢پ ص ١٩٥ الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ١ .

ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام. قال: وينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال: ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد.

الذخيرة الاستشكال فيه ﴿ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار سئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام. قال: وينفق منه؟ قال: نعم. ثم قال: ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ﴾(١).

وفي المقام أقسام ثلاثة من النصوص:

« الاول » - ما دل على حج الوالد من مال ولده الذى هو محل الكلام، ويدل عليه صحيح سعيد المتقدم، ونحوه المروى عنه ايضا قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم. قلت: يحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف. ثم قال: نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده الا باذنه(٢).

« الثاني والثالث » - ما دل على المنع أو الجواز مطلقا أو في بعض المواضع، وهي كثيرة نذكر جملة منها: فمن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: سألته

---

(١) الوسائل: ج / ٨ ص ٦٣ باب ٣٦ في وجوب الحج ح / ١.

(٢) الوسائل: ج / ١٢ ص ١٩٦ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ٤

عن الرجل يحتاج الى مال ابنه ؟ قال : يأكل منها ما شاء من غير سرف[١].
وقال في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها . وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك[٢].

وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك . ثم قال أبو جعفر عليه السلام ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، أن الله لا يحب الفساد[٣].

وعن ابن سنان قال : سألته ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ ماذا يحل للوالد من مال ولده ؟ قال : أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها الا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه . قال : وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئاً ؟ قال : نعم ، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع[٤].

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال

---

(١) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٤ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٤ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب ح / ١ .
(٣) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٥ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ٢ .
(٤) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٥ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ٣ .

فيحتاج الاب اليه ؟ قال : يأكل منه ، فأما الام فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها[١].

وعن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا إلا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف ، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده[٢].

وفي رواية اخرى عنه الا انه قال : لا إلا باذنه أو يضطر فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتى يعطيه إذا أيسر[٣].

وعن ابن أبي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه ؟ قال : فليأخذ ، وان كانت امه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئاً الا قرضا على نفسها[٤].

وعن الحسين بن ابي العلاء قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال والده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال له « أنت ومالك لابيك » ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن امي ، فأخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت

---

(١) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٦ باب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به ح / ٥ .
(٢) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ٦ .
(٣) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ٦.
(٤) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٥ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ٧ .

ومالك لابيك، ولم يكن عند الرجل شيء ، أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن[١].

وعن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه ، وليس ذلك الولد لان الولد موهوب للوالد فى قوله عز وجل « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور »[٢] مع انه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل « ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله »[٣] ولقول النبي صلى الله عليه وآله « أنت ومالك لأبيك » وليس للوالدة مثل ذلك ، لا تأخذ من ماله شيئاً إلا باذنه أو باذن الاب ، ولان الوالد مأخوذ بنفقة الولد ، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها[٤]. والظاهر ان المراد بعدم اخذها حال وجود الاب .

وعن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لولده الجارية أيطأها ؟ قال : ان احب ، وان كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وان كانت الام حية فلا احب أن تأخذ منه شيئاً الا قرضاً[٥].

وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحل

---

(١) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٦ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ٨ .

(٢) سورة الشورى آية / ٤٩ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٥٤ .

(٤) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٧ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ٩ .

(٥) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٨ باب ٧٨ ما يكتسب به ح / ١٠ .

له من مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال : نعم ، وان كان له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك . قال : وان كان للرجل جارية فأبوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن[١].

وفي رواية : قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام : كان لي عبد فأعتقه والدي عليّ من غير امري ولا رضاي . فقال : والدك املك بك وبمالك منك ، فانك ومالك من هبة الله لوالدك[٢].

وعن كتاب الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : يد الوالدين مبسوطتان في مال ولدهما اذا احتاجا اليه بالمعروف[٣]. . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة بهذه المضامين المتفرقة في ابواب النكاح والتجارة والعتق وغيرها .

أقول : أما في باب الحج فالجمع الدلالي العرفي يقتضي الحكم بجواز الحج بمعناه الاعم من الوجوب من مال الولد ، لان صحيح سعيد المتقدم اخص من روايات المنع ـ على تقدير بقائها بحالها ـ ولا يرد عليه شيء مما ذكروه ، وهو امور :

« الاول » ـ ضعف الدلالة باحتمال وجود الاستطاعة للوالد سابقا واستقرار الحج في ذمته ، وكون الأخذ من مال ولده قرضا ، أو حمله على كون نفقة الحج لا تزيد عن نفقة الوالد الواجبة على الولد في الاقامة ، أو على الاستحباب

(١) الوسائل : ج / ١٢ ص ١٩٨ باب ٧٩ ما يكتسب به ح / ٢ .
(٢) الوسائل : ج / ١٦ ص ٦٦ باب ٦٧ في كتاب العتق ح / ١ .
(٣) المستدرك : ج ٢ ص ٢٥٤ الباب ٦٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ .

بالنسبة الى الولد ، أو على انه حكم اخلاقي بدليل قوله الولد للوالد مع عدم جواز بيعه ، أو على حجة الاسلام الاستحبابي واخذ الوالد قرضا وهو جائز له لكون الولد صغيراً كما نص في الدليل . وفيه ان جميع هذه الاحتمالات خلاف الظاهر ، فلا وجه للمصير اليها ما لم تكن قرينة قطعية أو اظهر توجب رفع اليد عن الظاهر .

« الثاني » ـ مخالفتها للقرآن من حيث عموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير اذنه . وفيه ما لا يخفى لأخصيتها .

« الثالث » ـ اعراض الاصحاب عنها . وفيه ما في المستمسك : لكن الاشكال في كون الاعراض بنحو يقتضي السقوط عن الحجية ، اذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناؤهم على التعارض والترجيح ، والا فالشيخان اعرف بمذهب الامامية من غيرهما(١) ـ انتهى . ويؤيده ما في كثير من الكتب من اسقاط هذه الرواية بالحمل على وجوه بعيدة لمعارضتها مع عدة من المطلقات ونحوها .

« الرابع » ـ انعقاد الاجماع على عدم الجواز ومخالفة من خالف مسبوق وملحوق بالاجماع . وفيه ان الاجماع مع عدم حجيته في نفسه ساقط ، اذ مخالفته من قبل الشيخ والمفيد غير معلوم . وعلى هذا فمقتضى القاعدة القول بوجوب الحج على الوالد من مال ولده ويكون حجه حجة الاسلام ، من غير فرق بين الابن والبنت لاطلاق الولد عليهما . هذا خصوصا والرواية مخالفة للعامة

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٦٦ .

كما صرح به الشيخ في الخلاف بما لفظه : اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ـ انتهى(١).

وبهذا يظهر ما فيما احتمله فى الحدائق من حمل الروايات على التقية ، واستشهد لذلك بأمرين « الاول » ان رجال خبر حسين بن علوان كلهم من العامة . « الثاني » قول الامام عليه السلام في خبر الثمالى بعد نقل قول النبي صلى الله عليه وآله ما احب الخ . وفيه انه أشبه شيء بالاجتهاد في قبال النص ، بل ظاهر الشيخ وغيره خلاف جميع فقهاء العامة في المسألة ، مع ان الجمع الدلالى مقدم ولو فرض احتمال التقية، مضافاً الى كون الرواة من العامة لا يؤيد ذلك فكيف بالدلالة أليس في روايات الغدير وغيره ما يكون جميع رواته من العامة . وأما خبر الثمالي فلابد من حمله على بعض مراتب الفساد المكروه ، ويكون الفساد في الآية اعم جمعا بينه وبين غيره من الاخبار الصريحة فى الجواز .

وربما يستدل للوجوب بوجه آخر : وهو ان ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج . وفيه نظر لا يخفى ، ونحن في غنى عنه بعد دلالة الصحيحة المعمول بها عند قدماء الاصحاب .

ثم ان الظاهر على القول بالوجوب يكون حاله حال الحج البذلى لا الملكي ، فلا يشترط فيه المستثنيات ونحوها لاطلاق النص والفتوى .

---

(١) الخلاف : ص ٢٣٩ كتاب الحج مسألة ٨ .

وذلك لاعراض الاصحاب عنه ، مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه ، او على ما اذا كان فقيراً و كانت نفقته واجبة على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج ازيد من نفقته في الحضر ، اذ الظاهر الوجوب حينئذ .

هذا تمام الكلام في الحج ، وبه ظهر الاشكال فى قول المصنف « ره » في بيان وجه الضعف فى التمسك بالرواية : ﴿ وذلك لاعراض الاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه ، أو على ما اذا كان فقيراً وكانت نفقته واجبة على ولده ولم يكن نفقة السفر الى الحج أزيد من نفقته في الحضر ، اذ الظاهر الوجوب حينئذ ﴾ . وأما في غير باب الحج فمقتضى القاعدة والجمع العرفى بين روايات المنع والجواز حمل روايات المنع على ضرب من الكراهة ، فانك اذا جمعت عند العرف بين قوله عليه السلام « نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد » وقوله عليه السلام « يأكل منه ما شاء من غير سرف » وقوله « والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه » وقوله صلى الله عليه وآله « انت ومالك لابيك » وقوله عليه السلام « يأكل منه » الظاهر في كون المراد به مثل المراد فى قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم »[1] الآية وقوله عليه السلام فى جواب يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه : قال : « فليأخذ » وقوله عليه السلام « وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه » وقوله عليه السلام ما حاصله جواز اخذ الوالدة من مال الولد باذن الاب ، وقوله عليه السلام « وان كان لولده مال

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٨ .

وأحب أن يأخذ منه فليأخذ ، وجواز عتق الولد بغير اذن الوالد ورضاه الى غيرذلك ، خصوصا بقرينة المقابلة في جملة من الروايات بعدم جواز ذلك للولد ، وبين قوله عليه السلام « ما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد » وقوله عليه السلام « أما اذا انفق عليه بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً » وقوله عليه السلام « لا الا ان يضطر اليه » مع لحاظ مقابلته لعدم جواز ذلك للولد وقوله عليه السلام « قوته بغير سرف اذا اضطر اليه » لم يشك ان الحكم الثاني استحبابي ، خصوصا وفي روايات المنع قرينة الكراهة ، والا فالولد والوالد سواء في الحكم الاضطراري ، وكذا الوالد والوالدة فلم يبق وجه للتفريق بينهما الا ما ذكرنا .

ثم انه قد يقال بأن روايات المنع موافقة لعموم الكتاب والسنة ، مضافا الى انه أولى لانه أبعد عن الظلم واقرب الى المرتكزات الشرعية والمشهور . وفيه اولا ان الترجيح فرع التعارض ، وقد عرفت الجمع الدلالي . وثانيا على تقدير التسليم ان روايات الجواز موافقة لخصوص الكتاب وهوقوله تعالى « يهب »(١) الآية ، فان مقتضاه الاخذ به ما لم يدل دليل على خلافه ، ودلالة هذه الآية ليست اضعف من دلالة أية عدم تمكن العبد ، فكيف يحمل هذا على الحكم الاخلاقي دون ذاك ؟ وعلى هذا فالخصوص مقدم على العموم ، وكذا نقول بالنسبة الى السنة ، فان روايات الجواز اخص من روايات المنع . وأما الابعدية

---

(١) سورة الشورى آية / ٤٩ .

عن الظلم والاقربية الى المرتكزات والمشهور فهى امور اعتبارية لا تقاوم الادلة الشرعية الشرعية ولكن الانصاف ان رفع اليد عن مقتضى القاعدة والمشهور في باب الحج وسائر التصرفات بروايات الجواز مشكل جداً والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٦٠) اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزأه ، وكذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح و اجزأه.

نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح ، وكذا اذا كان ثمن هديه غصبا .

(مسألة ـ ٦٠ ـ إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله ، فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزأه ، وكذا لو حج متسكعا ، بل لو حج من مال الغير غصبا صح واجزأه) لان الحج واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة فيحصل الاجزاء ، وصرف المال غير واجب لذاته وانما يجب اذا توقف عليه الواجب .

وفي الجواهر ادعى الاجماع بقسميه عليه ، وفي المستند عدم الخلاف بين العلماء فيه ، وكذا أطبق عليه المعاصرون . لكن لا يخفى انه لو قلنا بوجوب السفر نفسيا كان في فرض عدم تمكنه فعلا من المال الا بالغصب لم يجب بناءاً على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي ، بل لو ذهب لم يجز ان قلنا بكون السفر من الميقات ونحوه جزءاً ، فسكوت المستمسك هنا مع جزمه سابقا بوجوب السفر نفسياً لا يخلو عن ايراد ـ فتأمل .

(نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح) مع العلم والعمد بناءاً على عدم اجتماع الامر والنهي (وكذا اذا كان ثمن) ماء الوضوء للطواف أو الغسل الواجب المقدم كالجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ، أو كان نفس الماء غصبا أو كان ثمن (هديه غصبا) أو نفس هديه كذلك ،

وفي هذه الصور قد يبطل الحج وقد يبطل ذلك الجزء ، كما سيأتى الكلام فى كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٦١) يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية ، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب او كان حرجا عليه ولو على المحمل او الكنيسة لم يجب ،

{ مسألة ـ ٦١ ـ يشترط في وجوب الحج } مباشرة { الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب } وادعى عليه في الحدائق والجواهر والمستند الاجماع ، مضافا الى عدم شمول أدلة الاستطاعة والعسر والحرج وجملة من الادلة الخاصة ، ففي صحيح ذريح : من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا[1].

وفى صحيح عمار في قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت » الآية هذه لمن كان عنده مال وصحة[2].

وفي صحيح هشام بن الحكم : ان كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة[3].

وعن ابى بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى « ونحشره يوم القيمة اعمى »[4].

وعن الخثعمي فى حديث عن ابى عبد الله عليه السلام فى تفسير الآية : من كان

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح / ١ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٧ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٧ .

صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج[١].

وعن الفضل عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون « وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا ، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة[٢].

وعن ابن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية قال عليه السلام : من كان صحيحا في بدنه[٣] الخ .

وعن ابن الحجاج عنه عليه السلام في تفسير الآية قال عليه السلام : الصحة في بدنه والقدرة في ماله[٤].

وعن حفص الاعور عنه عليه السلام قال : القوة في البدن واليسار في المال[٥]... الى غير ذلك . ولا يعارضها ما عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل من اهل القدر فقال : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني عن قول الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » أليس قد جعل لهم الاستطاعة ؟ فقال : ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن[٦] ، لما تقدم في الشرط الثالث من شروط حجة الاسلام - فراجع .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٤ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٦ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٣ باب ٨ في وجوب الحج ح / ١٠ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ باب ٨ في وجوب الحج ح / ١٢ .

(٥) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤ باب ٨ في وجوب الحج ح / ١٣ .

(٦) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح /٥ .

وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته ، وكذا لو احتاج الى خادم لم يكن عنده مؤنته .

(وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته ، وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته) ونحوها .

والظاهر ان هؤلاء غير مستطيعين من حيث المال لا من حيث البدن ، والا لزم صدق عدم الاستطاعة من حيث البدن على كل من لا يقدر على المشي إذا كان عنده بمقدار الحج لو تمكن من المشي .

نعم لو كان مريضا وكان يقدر على الحج لو كان له اضعاف مال حج المتعارف كان عدم الاستطاعة من جهة فقد الاستطاعة البدنية . وكيف كان فالامر سهل بعد عدم الو . ب على كلا التقديرين ، وان كان قد يكون السبب عدم المال وقد يكون عدم الصحة وقد يكون كلاهما .

(مسألة ـ ٦٢) ويشترط ايضا الاستطاعة الزمانية ، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب ،

{ مسألة ـ ٦٢ ـ ويشترط } في وجوب الحج { ايضا الاستطاعة الزمانية ، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول الى الحج أو امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب } وادعى عليه غير واحد الاجماع ، ويدل عليه في صورة عدم الوصول مطلقا العقل ، لاستحالة التكليف بما لا وقت له أو لا وقت لمقدمته اللازمة له ، فيكون التكليف بالحج كالتكليف بالكون على السطح في صورة عدم السلم ونحوه مضافا الى فقد الاستطاعة العرفية التي هي المناط في الوجوب كما عرفت سابقا ، كما عرفت ان تفسيرها في الروايات بالزاد والراحلة ونحوهما من باب بيان الاستطاعة العرفية ولا مدخلية لها بالخصوص . ولا مجال للاستدلال بأدلة العسر والحرج ونحوها ، لانها فيما كان الفعل ممكناً ولكنه كان عسراً ، والفرض عدم الامكان في مفروض المسألة .

وأما في صورة المشقة فالدليل على عدم الوجوب عدم صدق الاستطاعة وادلة العسر والحرج ، فبين المسألتين من حيث الدليل عموم من وجه ، مضافا الى انه لا يصدق عليه في المسألتين من سوف الحج ونحوه مما اخذ في عنوان الادلة .

بقي الكلام فيما لو استطاع السير ولكن كان بحيث ينقلب تكليفه من الاختياري الى الاضطراري فهل يجب عليه الحج ام لا ؟ الظاهر الوجوب لادلة الاضطراري العامة لصورتي العلم من الاول أو العروض في الاثناء .

وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب وإلا فلا .

﴿ وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا ﴾ ولكن قد عرفت وجوب الابقاء الا اذا ذهبت فى المستثنيات ونحوها .

ثم انه يأتى الكلام فيما لم يتمكن من الذهاب هو بنفسه ولكن يتمكن من ارسال احد ، حيث يدور الامر بين الابقاء والحج فى العام القابل بنفسه وبين استنابة شخص والحج فى هذا العام بالنائب .

(مسألة ـ ٦٣) ويشترط ايضا الاستطاعة السربية ، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال ، والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون ، بأن يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او

{ مسألة ـ ٦٣ ـ ويشترط } في وجوب الحج { ايضا الاستطاعة السربية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات } فلا يصل الى شيء من اعمال الحج . ويدل عليه قبل الاجماع المدعى في كلام جماعة الآية الكريمة فانه ليس بمستطيع قطعا ، والعقل الحاكم باستحالة التكليف بغير المقدور وجملة من الروايات المشترطة للتمكن السربي : ففي رواية الكناسي في تفسير الآية : من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه[1] ، ومثله رواية هشام بن الحكم وعبد الرحمن بن سيابة الى غير ذلك { او الى تمام الاعمال } بحيث لم يتمكن حتى من الاضطراري ، والا فادلة كفاية الاضطراري كافية لاثبات الكفاية ، حتى فيما لو علم من الاول عدم التمكن الا من هذا القدر حتى بالنسبة الى الانقلاب الى القران والافراد بالنسبة الى الحائض ونحوها { والا لم يجب } .

ومما تقدم في المسألة السابقة يعلم عدم الفرق بين ما لم يتمكن اصلا من المسير وبين ما تمكن بالمشقة ، فانه لا يجب عليه ايضا للادلة المتقدمة ، مضافا الى دليل الحرج .

{ وكذا لو كان غير مأمون ، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٢ باب ٨ في وجوب الحج ح / ٤ .

ماله وكان الطريق منحصراً فيه او كان جميع الطرق كذلك ،

ماله ﴾ الخوف المعتد به ﴿ وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ﴾ أوكان الطريق الممكن لهذا الشخص كذلك .

والظاهر عدم التكليف بالحج واقعاً حينئذ ، كما هو مقتضى اطلاق الاجماع المحكي عن التذكرة والمبسوط ونفي الخلاف المدعى في الحدائق وتقرير الجواهر لهم ، فلو انكشف الخلاف لم ينكشف عن استقرار الحج لا لما قيل من انه من مصاديق التهلكة . تقرير الدليل : ان التهلكة لو كان المراد بها الهلاكة الواقعية وكان التكلف موجوداً في غير موارد التهلكة الواقعية وكان اللازم التحفظ على التكليف لزم ايقاع المكلف في الهلكة وهو نقض للغرض ، فالمراد محل خوف الهلاكة الذي هو اعم من الظن بالهلاك ، اذ الظن هو الراجح من الطرفين المحتملين ، والخوف يمكن ان يكون واحداً من عشرين احتمال بل قد يكون أكثر ، فلو اشتبه اناء من السم في عشرين اناءاً كان كل واحد منها محل خوف الهلاك .

ولكن فيه انه على تقدير تمامية دلالة الآية اخص من المدعى ، اذ ذلك يختص بمورد التهلكة الواقعية بمعنى المحل الذي كان معرضا وان لم تكن الهلاكة موجودة واقعا ، كما لو كان في الطريق لص وان لم يكن يصيبهم واقعا أو نحو ذلك لا التهلكة الخيالية ، بمعنى انه خيل وجود اللص مع انه لم يكن له اثر لا في هذه السنة ولا في السنين الماضية . مثلا : لو كانت الحرب قائمة كان إلقاء النفس فيها بلا سلاح إلقاءاً في التهلكة ، أما لو لم تكن حرب اصلا وانما خيل هذا الشخص وجود الحرب واقتحم في ذلك المحل الذي كان يظن وجودها فيه

لم يصدق انه اوقع نفسه في التهلكة ، وكذا لو شرب أحد الاناثين اللذين احدهما سم كان إلقاءاً في التهلكة لا ما اذا شرب ظانا ان احدهما كذلك مع عدم السم فيها واقعا .

والحاصل ان التهلكة من الألفاظ المبينة المفهوم ، فكما ان سائر الالفاظ لا تدور مدار الظنون كذلك هذه اللفظة بل تدور مدار الواقع ، فالقول بعدم وجوب الحج في موارد الخوف مطلقاً مستدلا بهذه الآية لا يخلو عن اشكال .

والاولى الاستدلال له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الحج على الغني والفقير ؟ فقال : الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم ، فمن كان له عذر عذره الله(١) فان المراد من قوله عليه السلام « على الناس جميعا » سواء أخذ بمعنى الوجوب بالتصرف في ظاهر الاستغراق ببعض المحامل كما تقدم أو بمعنى الاعم من الوجوب ، لكن الواجب على كلا التقديرين مقيد بعدم العذر . من المعلوم ان الخوف عذر عقلائي ، فمن لم يذهب لعذر عقلائي كان معذوراً وغير واجب عليه .

وبهذا تحقق انه لا يدور الحكم مدار تخلية السرب وعدمها حتى يقال : المناط هو تخلية السرب واقعا ، فالحكم بعدم الوجوب حين الظن بعدم التخلية مع كونه مخالفا للواقع حكم ظاهري فلا ينافي الاستقرار للحكم الواقعي بوجوب الحج في صورة تخلية السرب المحققة في الواقع .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٣ .

ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الا بعد المأمون .

﴿ ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعــد المأمون ﴾ وفاقا للمشهور ، بل الظاهر من نقلهم العامة مخالفا في المسألة عدم الخلاف بين الخاصة فيه .

قال في الشرائع : فلو كان له طريقان فمنع من احدهما سالك الآخر سواء كانت أبعد أو أقرب[1].

وقيده في الجواهر بقوله : مع فرض سعة النفقة والوقت للأبعد ، أما لو قصرت او قصر الوقت عنه سقط الحج اذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح ، خلافا للشافعية فلم يوجبوا سلوك الابعد مطلقا ، وهــو واضح الفساد كوضوح الفساد ما عن احمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحلة وان لم يأمن[2].

وقال في المستند : يكفي في الوجوب سلامة بعض الطرق ، فلو كان له طريقان تخلى احدهما دون الاخر وجب سلوك الاول وان كان ابعد اذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له[3] انتهى . ومثلها عبائر غيرهم .

وكيف كان فالدليل على الوجوب صدق الاستطاعة العرفية التي هي مناط الوجوب ، وتخلية السرب المشترطة تصدق مع تخلية طريق واحد كما لا يخفى .

---

(١) شرائع الإسلام : ص ١٦٤ باب الحج .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٠ .

(٣) المستند : ج / ٢ ص ١٦٢ السطر ١١ .

ولو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد ، مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة ، فهل يجب اولا ؟ وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب .

﴿ ولو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد ، مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى كرمان ومنه الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة ، فهل يجب أو لا ؟ وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب ﴾ وفاقا للمستند والمستمسك وجملة من المعاصرين ، ولكن الاقوى وفاقا للسيد عبد الهادي الشيرازي وبعض آخر عدم صحة اطلاق ما ذكره ، اذ قد يكون الدوران في البلاد موجبا لعدم صدق تخلية السرب وقد لا يكون كذلك ، خصوصا في هذه الازمنة التي يعتاد الدوران فيها بالطائرة أو السيارة ، بل نقول ان الطريق المتعارف لو لم يكن مخلى لكن كان الدوران عنده سهلا ، كما لو كان له الطائرة وتمكن في نصف يوم من الدوران حول الكرة والوصول الى الحج وجب لان تخلية السرب المأخوذة في الروايات كالزاد والراحلة ليست الا تفسيراً للاستطاعة العرفية كما تقدم ، فمع تحقق الاستطاعة العرفية لا يتوقف الوجوب على تلك العناوين .

ثم ان الظاهر من تخلية السرب كونها في الذهاب والاياب لا الذهاب فقط ، فلو كان مخلى سربه في الذهاب لكن يعرض الطريق عدو أو لص أو يمنعه

سلطان من الاياب لم يصدق كونه مخلى سربه ، كما تقدم فى مسألة الاستطاعة المالية واشتراط وجود مؤنة الاياب ، ولو تمكن من الذهاب من طريق والاياب من آخر وجب لصدق تخلية السرب والاستطاعة ، ولو كان سلوك الطريق الابعد المتعارف مستلزماللوصول الى الحج فى السنة الثانية والطريق الاقرب غير المخلى ينفتح في السنة الثانية دارالأمربين السير من الابعد فعلاوعدم السير الافي السنة الثانية من الاقرب ويكون المكلف مخيرا بينهما .

ثم انه كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع ايضا ، فلو كان في بعض منازل الطريق طاعون أو وباء وخاف على نفسه لا يجب كما صرح به في المستند ، ولو انحصر الطريق بالبحر مما يستلزم نجاسة مأكله ومشربه وعدم تمكنه من الوضوء والغسل فسيأتي الكلام فيه في المسألة التاسعة والستين ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٦٤) اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتدبه لم يجب ،

﴿ مسألة ـ ٦٤ ـ اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب ﴾ وفاقا للمحكي عن المستند كغالب المعاصرين ، وذلك لانه من الاعذار العقلائية ، فيشمله صحيح عبد الرحمن المتقدم في المسألة السابقة . ويؤيده أو يدل عليه صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[1]. وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام[2]. وجه التأييد ان البقاء لحفظ ماله المعتد به شغل من الاعذار العقلائية .

ومثلها بل اظهر منها صحيح ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا[3] ، فان حفظ المال المعتد به حاجة يجحف ذهابه به ، هذا مضافا الى ادلة الضرر .

والقول بأن ادلة وجوب الحج مخصصة لادلة نفي الضرر لاقتضائها وجوب

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٨ باب ٦ من وجوب الحج ح / ٩ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ من وجوب الحج ح / ١ .

وكذا اذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كانقاذ غريق او حريق .

وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم ، كما اذا توقف

صرف المال ، نظير ادلة وجوب الانفاق على الرحم ، فلا مجال لاعمال ادلة نفي الضرر معها . غير تام ، اذ أدلة الضرر حاكمة على جميع الادلة الاولية الا القدر المخرج منها قطعا ، والضرر الذى يلزم من الحج يتقـــدر بقدره المتعارف كتخصيص كل دليل لادلة الضرر .

والحاصل ان ادلة الحج الواردة في موضوع الضرر تخصص عموم الضرر بالقدر المسلم من ادلة الحج وهو الحج المتعارف ، فالمرجع عموم ادلة الضرر لا عموم ادلة الحج . وبهـــذا تعرف انه لا وجه لتوقف المستمسك في المسألة ـ كالمحكي عن كشف اللثام ـ من عدم عرفان وجه للسقوط وان خاف على كل ما يملكه اذا لم يشترط الرجوع الى كفاية .

﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج ﴿ اذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج كانقاذ غريق أو حريق ﴾ . وقد عرفت في المسألة الاحدى والثلاثين عدم فرق بين السابق واللاحق في اعتبار اهمية ذلك الواجب .

نعم لو كان المانع الشرعى مما يعد عذراً عقلائيا وشغـــلا يعذره وحاجة تجحف به لم يلزم سواء كان قبل حصول الاستطاعة أم بعده ، وكأنه الى هذا نظر بعض المعلقين حيث حكم بعدم الفرق في العذر اللاحق بين الاهم وغيره .

﴿ وكذا ﴾ لا يجب الحج ﴿ اذا توقف على ارتكاب محرم ، كما اذا توقف

على ركوب دابة غصبيه أو المشى في الارض المغصوبة .

على ركوب دابة غصبية أو المشي فى الارض المغصوبة) لعدم امكان الوجوب مع فرض توقفه على الحرام بدون سوء الاختيار ، اذ هو من التكليف بما لا يطاق والعقاب على طرفى القدرة ، فانه ان ذهب عوقب لحرمة المقدمة وان لم يذهب عوقب لحرمة ترك ذي المقدمة ، لكن لا بد من تقييده بما كان الحرام في ملاكه أهم أو مساويا أو انقص ، ولكن كان الباقى من ملاك الوجوب لا يكون فيه مصلحة ملزمة والا قدم الحج على المحرم الطبيعى .

والحاصل انه يقارن بين ملاك الوجوب وملاك الحرمة ، فما كان اهم بقدر لازم يقدم ولو كانا مساويين لم يجب ولم يحرم . مثلا : مخالفة الوالدين محرمة طبعا لوجوب اطاعتهما ، فلو امر الوالد بالبقاء قدم عليه الحج لعدم مقاومة ملاك الحرمة لملاك الوجوب . والظاهر ان مراد المصنف من المحرم الفعلي منه ، فلا اشكال في العبارة .

(مسألة ـ ٦٥) قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج ـ مضافا الى البلوغ والعقل والحرية ـ الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية ، وعدم استلزامه الضرر ، او ترك واجب او فعل حرام ، ومع فقد احد هذه لا يجب ، فبقي الكلام في امرين :

« احدها » اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا او اعتقد فقد

(مسألة ـ ٦٥ ـ قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج ـ مضافا الى البلوغ والعقل والحرية ـ الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية ، وعدم استلزامه الضرر) أو العسر والحرج الرافع للتكاليف (أو ترك واجب أو فعل حرام) فعليين ، وهذان في الحقيقة ليسا من شرائط الاستطاعة بل مزاحمان مقدمان كبعض صور الضرر والحرج ، وذلك لعدم تقييد دليل الحج بها بل يستفادان من الخارج كما لا يخفى (ومع فقد احد هذه لا يجب) الحج مباشرة وان وجب الاستنابة في بعض الصور كما سيأتي .

(فبقي الكلام) في انه لو تمكن من الحج واقعا حج أو لم يحج أو لم يتمكن كذلك وصوره المتصورة ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الامور التسعة في صورتي الوجدان والفقدان ثم المجموع في صورتي الحج وعدمه ، ونذكرها (في) ضمن (امرين) :

(« احدها » اذا اعتقد تحقق جميع هذه) الشرائط (مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققا) فلو حج في الصورة الأولى هل يكفي عن حجة الاسلام ام لا ، ولو لم يحج في الصورة الثانية فهل يستقر عليه الحج

بعضها وكان متحققا، فنقول : اذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط ، فحج ثم بان انه كان صغيراً أوعبداً فالظاهر بل المقطوع عدم اجزائه عن حجه الاسلام، وان اعتقد كونه غير بالغ او عبدا مع تحقق سائر الشرائط واتى به اجزأه عن حجة الاسلام كما مر سابقا ، وان تركه مع بقاء

حتى يجب عليه الاتيان به في السنة المقبلة ولو متسكعا أو يقضى عنه بعد موته أم لا ؟ (فنقول : اذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط) واقعا (فحج ثم بان انه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع) به (عدم اجزائه عن حجة الاسلام) للمستفيضة المعتبرة التي تقدم جملة منها : ففي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام «لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام»[1]. وعنه عن الصادق عليه السلام أيضاً« لوأن عبداًمملوكاًحج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا »[2].

وقد تقدم بعض الاخبار المعارضة التي لابد من حملها على بعض الوجوه ـ فراجع الكلام فى شرطية البلوغ والحرية ، ولو لم يحج والحال هذه كان من باب التجرى ، ومثلها ما لوحج مجنونامع اعتقاد كونه عاقلا ، وكأن المصنف لم يتعرض له لندرة الفرض (وان اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط) واقعا (واتى به اجزأه عن حجة الاسلام كما مر سابقا) في المسألة السادسة والعشرين ، بل وقبلها ايضا (وان تركه) والحـال هذه (مع بقاء

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح / ٥ .

الشرائط الى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه ،

الشرائط الى ذى الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه) سيأتى في المسألة الواحدة والثمانين تفصيل الكلام في مسألة التحديد بذى الحجة وانه هل يشترط فى الاستقرار بقاء الاستطاعة الى زمان تمام الافعال أو زمان الاركان أو غير ذلك ، انما الكلام فى اصل الاستقرار بمجرد عدم الذهاب ولو بدون الاهمال . وفيه احتمالان :

« الاول » الوجوب كما هو فتوى المتن والظاهر من سكوت المعاصرين عليه ، والذى يمكن ان يستدل له امور : الاول - ما دل على وجوب القضاء عن الميت من الاخبار . الثانى - ما دل على وجوب قضاء الفائت من الفرائض مطلقا . الثالث - ان القضاء تابع للاداء ، فاذا وجب الاداء وجب القضاء . الرابع - اطلاق الآية الكريمة والاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع .

« الثانى » عدم الوجوب للاصل ، ولا يرفعه شيء من الادلة المتقدمة . أما ما دل على وجوب القضاء عن الميت فذلك انما هو فيما لو مات مثريا - اى كان له ما يكفيه للحج - والا لم يجب الحج عنه قطعا ، اذ لا يجب الحج عمن لا مال له . هذا مضافا الى كون حال الماة كحال الحياة يحتاج الى قطع بالملاك وهو مفقود ، كما لو مرض فلم يقدر على الصوم فانه لا يجب عليه الاتيان به في حال الحياة مع انه يجب القضاء عنه فى حال الموت . على ان اطلاق ادلة القضاء لصورة عدم الحج عذراً ممنوع ، بل المنصرف منها هو الصور المتعارفة التي لا يذهب الشخص عالما عامدا .

وأما ما دل على وجوب قضاء الفوائت مطلقا فذلك متوقف على وجوب

الاداء لا لان القضاء تابع اللاداء بل لأن الفوت هو عدم الفعل عمن كان مكلفا وفي غيره يحتاج الى دليل آخر . وأما ان القضاء تابع فهو خلاف المحقق في محله بل هو بأمر جديد .

واما اطلاق الآية الكريمة والاخبار فنقول : اما الآية فتدل على الوجوب حال الاستطاعة ، والمفروض انه في السنة الثانية لا يستطيع . والحاصل ان الآية الكريمة ناظرة الى حال الاداء لا حال القضاء ، ومثلها الاخبار المعلقة فيها الوجوب على الاستطاعة ونحوها .

وان شئت قلت : ان الآية والاخبار تدل على الوجوب على المستطيع ، فاذا خرج عن الاستطاعة ارتفع الوجوب ، وذلك كما لو قال المالك يأتيني بالماء فانه لو فقد الملك ارتفع الامر ، وكما لو قال المسافر يقصر او الحاضر يصوم او غير ذلك ، فلم يبق في البين الا ادلة القضاء الخاصة بالحج أو العامة ، وهي على تقدير تمامية دلالتها لا تقيد لمحل النزاع ، اذ القضاء لا يكون الا مع الوجوب في حال الاستطاعة ولا وجوب هنا لادلة الرفع ، فكما انها تحكم بعدم التكليف على من يكون له الحج ضرراً أو عسراً أو حرجا كذلك تحكم بعدم التكليف على من كان يجهل وجدان الشرط ، بل يمكن ان يستدل لذلك بما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج « فمن كان له عذر عذره الله »[1] بالتقريب المتقدم في المسألة الثالثة والستين ، فان الجهل بالشرط من الاعذار العقلائية كما لا يخفى .

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح / ٣ .

وبهذا تبين الفرق بينه وبين العالم العامد التارك ، فانه لا عذر له ولا رفع للتكليف بالنسبة اليه ، فيجب عليه الاتيان بالحج في عام الاستطاعة ، فتشمله الادلة الدالة على الوجوب لمن استطاع فى الجملة كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ذريح المحاربي « من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا »[1] وقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام « يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا »[2] الى غير ذلك من الأدلة الدالة باطلاقها على وجوب الحج على من صارت له الاستطاعة ولم يحج حتى فانها تدل بالالتزام العرفي على الاستقرار .

وأما ادلة القضاء العامة نحو من « فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » فلاتشمل حال الحياة لعدم القضاء بل الحج في كل سنة أداء ، والادلة الخاصة كلها ناظرة الى حال الموت .

وعلى هذا فكل من لم يحج لعذر عقلائى من جهل بالشرط جهلا هو عذر عند العقلاء ، لا مثل من لا يحسب ماله لئلا يعرف كونه مستطيعا الذى تقدم الكلام فيه فى المسألة الواحدة والعشرين ، أو عدم تمكن منه كما لو سافر مع الرفقة المطمئن بوصولهم فلم يصل ، أو لخوف من اللص أو نحوه وان لم يكن فى الواقع كذلك أو غير ذلك من الاعذار العقلائية لم يكن الحج واجبا عليه ،

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح / ٣ .

فلا يستقر اذا لم تبق الاستطاعه الى العالم القابل . لكن قد عرفت وجوب حفظ المال ولو كان حصوله قبل السنة .

والذي وجدته في كتب الأصحاب حسب تتبعي الناقص غير مخالف لما ذكرته ، بل كلماتهم مصرحة باستقرار الحج على المهمل .

قال في الجواهر مازجا مع المتن : لا خلاف ولا اشكال نصا وفتوى في انه يستقر الحج في الذمة اذ استكملت الشرائط واهمل حتى مات فيحج في زمن حياته ، وان ذهبت الشرائط التى لا ينتفي معها أصل القدرة ويقضى عنه بعد وفاته - انتهى[1].

وقال في المستند : لمن استقر الحج في ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الاكثر ، أو الاركان منها خاصة كما احتمله جماعة فأهمل حتى مات يجب قضاؤه عنه بالاجماع المحقق والمحكي[2] - الخ

وقال في الحدائق : قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضى زمان جميع أفعال الحج ، ويحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم . واطلق المحقق في المعتبر والشرائع القول بتحققها بالاهمال مع تحقق الشرائط . واعترضه في المسالك بانه لابد من تقييد الاهمال بكونه واقعا في جميع المدة - الخ . ثم حكى

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٨ .

(٢) المستند : ج / ٢ ص ١٦٤ السطر ٣٢ .

فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك ـ كما اذا اتلف ماله ـ وجب عليه الحج ولو متسكعا ، وان اعتقد كونه مستطيعا مالا

عن المدارك انه قال : ما وقفت عليه في هذه المسالة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به . . . الى أن قال : ان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهراً ـ انتهى[1].

أقول : وأنت خبير بأن الظاهر من الاهمال الترك عن عمد وعلم لا بلا علم وعمد ، وبهذا ظهر الاشكال فيما ذكره المستمسك في وجه استقرار الحج في المسألة بقوله : أصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي الاشكال فيه[2] ، ثم ذكر كلام الجواهر المتقدم .

وكيف كان فالارجح في النظر عدم الوجوب على هؤلاء الذين لهم عذر ، ولو كان هو الجهل ونحوه فلا يجب عليهم الحج تسكعا لو فقدوا الاستطاعة في العام الثاني كما لا يجب القضاء عنهم لو ماتوا والحال هذه .

وعلى هذا ﴿ فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله ﴾ لم يكن ﴿ وجب عليه الحج ولو متسكعا ﴾ ولو حج كذلك ثم استطاع لزم عليه الاتيان ثانيا بعنوان حجة الاسلام ﴿ وان اعتقد كونه مستطيعا مالا ﴾ اى من

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٥٢ .
(٢) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٧٤ الفقرة ٣ السطر ٤ .

وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعدالحج في اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان : من فقدالشرط واقعاومن ان القدر المسلم من عدماجزاء حج غير المستطيع عن حجةالاسلام غيرهذه الصورة

وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك

حيث المال ﴿ وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج في اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعا ﴾ ومع فقده لا يقع الحج حجة الاسلام ـ على ما سيأتي في نفس هذه المسالة ـ ﴿ ومن ان القدر المسلم من عدم اجزائه حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة ﴾ .

وهذا هو الذى اختاره المعاصرون . قال فى المستمسك : هذا انما يصلح وجها للاجزاء او كان دليل يدل على عموم الاجزاء ، فانه حينئذ يقتصر في الخروج عنه على القدر المتيقن ، أما إذا كان مقتضى عموم الأدلة عدم الاجزاء للوجه المذكور أولا فيتعين القول بعدم الاجزاء ـ انتهى[1].

وكأن نظر المصنف « ره » الى ما سيأتي من ان دليل عدم الاجزاء هو الاجماع ، والا فمقتضى القاعدة الاجزاء ، وحيث ان الاجماع دليل لبي فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهو الحج الذي علم من الابتداء عـــدم الاستطاعته ، فيبقى غير هذه الصورة تحت عموم الاجزاء الذي هـو مقتضى القاعدة الاولية .

﴿ وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٧٦ الفقرة ١ السطر ٦ .

الحج فالظاهر الاستقرار عليه . وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته .

الحج فالظاهر ﴾ عدم ﴿ الاستقرار عليه ﴾ خلافاً للماتن وغالب المعاصرين ، وجه الاستقرار ما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من عموم التكليف للعالم والجاهل بالتقريب المذكور هناك ، ووجه العدم ما ذكرناه في نفس هذه المسألة عند قول المصنف « ره » « فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه » فراجع .

واحتمال ان العذر الرافع للاستطاعة يختص بالعذر الواقعي ولا يشمل العذر الخطئي تقييد فى دليل العذر بلا مقيد ، اذ ظاهر قوله (عليه السلام) « لمن كان له عذر عذره الله » العذر العقلائي ، ومن المعلوم ان الجهل منه ـ مضافا الى دليل الرفع وغيره ـ من المؤيدات التي ذكرناها في المسألة الرابعة والستين .

﴿ وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر ﴾ عند المصنف وجملة من المعاصرين ﴿ كفايته ﴾ واستدل له بامرين :

« الاول » ان رفع الحكم عند الضرر والحرج امتنان فلا يمكن أن يكون الرفع مخالفا للامتنان ، وفيما لو حج بدون علم بالضرر والحرج لو قيل له لا يكفي حجك عن حجة الاسلام ويلزم عليك الاعادة كان مخالفاً للامتنان ، ومثله ما لو توضأ مع الضرر أو صلى قائماً أو صام ثم تبين الضرر .

لا يقال : هذا انما يتم فيما لم يكن الضرر والحرج موجبا لحرمة الاقتحام كما لو كان في الصوم هلاكة النفس وكذا الحج ، والا فيحرم الفعل ولا يكون واجبا واقعا .

لأنا نقول : رفع الحكم عن هذا الشخص الذى يضر ضررا حراما اذا صام

مثلا ليس الا للامتنان ، وحينئذ فلولم يعلم وصام لايخلو من ان يكون يجب عليه القضاء فيكون خلاف الامتنان ومن ان لا يجب ، والثانى مقتضى الامتنان ، وحيث ان الدليل امتنانى لابد من القول به ، ولكن فيه : اولا ـ ان رفع الحكم عند الضرر والحرج ليس للامتنان مطلقا بل قد يكون لعدم الملاك . مثلا إذا كان مصلحة الصوم صحة البدن وكان هذا الصوم ضاراً لم يكن الرفع لمجرد المنة بل لعدم الملاك ، وعليه فأى معين في مقام الاثبات لأنه من هذا القسم أو من ذاك . مضافا الى النقض بالحج التسكعى ، فان عدم الوجوب على غـير المستطيع ليس الا للامتنان كما يظهر من ادلته مع قولهم بعدم كفايته عن حجة الاسلام ، والحال انه مخالف للامتنان ، اذ لو حج كذلك ثم قيل له حج ثانياً لزم خلاف الامتنان .

وثانياً ـ ان ظاهر الادلة ان الرفع بحكمة الامتنان ـ اى ان الامتنان صار حكمة لرفع الحكم ـ وحينئذ فلا حكم اصلا كسائر الحكم المذكورة في الاخبار ، فكما ان الحكم المرفوع أو الموضوع لحكمة لا يدور مدار تلك الحكمة وجودا وعدما كذلك ما نحن فيه ، وتخصيص الرفع بصورة العلم مع اطلاق الدليل اجتهاد في مقابل النص ، وقد ورد فى الاخبار موارد تدل على الردع عن عدم العمل بالحكم الامتنانى ، ففي موثق ابى بصير قال · سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فأوصتنى أن اقضى عنها ؟ قال : هل برئت من

مرضها ، قلت : وماتت فيه ، قال لا يقضى عنها ، فانّ الله لم يجعله عليها ، قلت : فانّى اشتهى ان اقضي عنها وقد أوصتنى بذلك ، فقال : كيف تقضي عنها شيئاً لم

يجعله الله عليها[(١)] وجه الدلالة عدم استفصال الامام (عليه السلام) بين المرض الذي لا يجوز معه الصوم وبينما يجوز، بل حكم بعدم الجعل مطلقا وردع السائل عن قضاء مالم يجعله الله عليها ، ولو كان يجوز مع بعض أفراد المرض المرفوع وجوب الصوم معه الصوم ولو استحبابا كان تعليل عدم القضاء بعدم الجعل غير تام .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر . ثم قال : إنّ رجلاً أتى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا، فقال : يا رسول الله إنّه عليّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أيحب احدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه[(٢)]) الى كثير من امثاله مع وضوح أن رفع الحكم امتناني ولم يعلل النبي (صلى الله عليه وآله) عدم الصوم حتى جوازاً الا بالامتنان ؟ وفي بعض الروايات ان من صام في السفر سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاصياً . ومثله الحكم بقصر الصلاة في السفر الذي يظهر من بعض الادلة انه امتناني ، ومع ذلك لا يجوز التمام ولزوم الاعادة في بعض الصور كالنسيان .

« الثاني » - ان الحرج والضرر وان كان مانعاً عن الاستطاعة إلا أن دليل مانعيته يختص بمثل صحيح الحلبي المتضمن لمنافاة العذر للاستطاعة ، وهو يختص بمن ترك الحج فلا يشمل من حج .

---

(١) الوسائل : ج / ٧ ص ٢٤٢ باب ٢٣ في احكام شهر رمضان ح / ١٢ .

(٢) الوسائل : ج / ٧ ص ١٢٤ باب ٤ في صحة الصوم ح / ٥ .

والحاصل ان الدليل لما كان مختصا بمن ترك الحج ولا يشمل من حج فاذا حج مع فقده كان حج الاسلام ، واذا تركه لم يستقر الحج في ذمته ، والتفكيك بين الفاعل والتارك لا مانع عنه . ونظيره جميع موارد الابدال الاضطرارية ،

فان الفعل الناقص ان جاء به كان واجبا عليه وان لم يأت به كان الواجب هو الكامل ، كذا ذكره في المستمسك . وفيه أن عدم الحرج والضرر إن كان شرطا في التكليف كالاستطاعة المالية - بمعنى انه أخذ في موضوع الاستطاعة - فالذى يكون الحج ضرريا أو حرجيا بالنسبة اليه غير مستطيع ، ومع عدم الاستطاعة لاوجوب كالمتسكع بالحج ، فلا يجزى عن حجة الاسلام الواجب ، وإن كان من قبيل المزاحم ففي مقام الواقع والثبوت إن كان ملاك الحج أقوى بحد الوجوب كان اللازم القول بوجوب الحج حتى مع العلم بالضرر والحرج ، وقد تقدم عن المصنف وغيره عدم الوجوب ، وإن كان ملاك الضرر أقوى بحد الحرمة كان اللازم القول بعدم الكفاية عن حجة الاسلام ولو في حال الجهل ، لانه لا وجوب حينئذ علم به أو جهل ، وذلك مثلا أن الثواب إذا كان مائة درجة خالصا كان محل الوجوب فاذا عارضه محذور ارتفع الثواب الخالص فلا وجوب ، وإن كان الملاكان متساويين كان اللازم التخيير بين الفعل والترك واقعا مع عدم الوجوب لو فعل وعدم الحرمة من غير فرق بين العلم والجهل .

وأما التنظير بالابدال الاضطرارية فلم يعلم له وجه صحيح كما لا يخفى على المتأمل ، والمسألة بعد تحتاج الى التأمل والله العالم .

وان اعتقد المانع من العدو او الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا وجهان ، والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل ، الا اذا كان اعتقاده على خلاف رواية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش .

ثم على القول بعدم الكفاية انما هو فيما إذا كان الضرر أو الحرج في نفس الحج ، أما لو كان في المقدمات مع خلو الحج عن الضرر فلا ينبغى الاشكال فى الكفاية ، لانه اذا وصل الميقات يكون مستطيعا بلا ضرر ولا حرج .

﴿ وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج ﴾ حتى يجب عليه في السنة القابلة ولو متسكعا والقضاء عنه لو مات ﴿ أولا ﴾ يستقر ﴿ وجهان ﴾ من ان تخلية السرب والضرر والحرج ونحوها من الامور الواقعية ، وهي بواقعها أسباب عدم وجوب الحج لا بظنها أو اعتقادها مع عدم مطابقة الظن والاعتقاد للواقع ، نهاية الامر انه لو اعتقد أوظن كان معذوراً في ترك الحج في هذه السنة ولكن لا يرتفع الوجوب الواقعي ، فاللازم القول بالاستقرار ، فهو نظير ما لو اعتقد عدم الاستطاعة المالية الذي تقدم من المصنف وغيره استقرار الحج في الذمة .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ الاقوى عدمه ﴾ لا ﴿ لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل ، إلا إذا كان اعتقاده على خلاف روية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش ﴾ إذ تقدم أن الضرر الرافع للتكليف هو الضرر الواقعي لا الضرر الاعتقادي ، بل وجه عدم الاستقرار هو كون هذا الاعتقاد من الاعذار

العقلائية ، وقد تقدم في المسألة الثالثة والستين عدم وجوب الحج مع العذر - فراجع .

وقد اشرنا الى أن العذر لا يختص بما كان منشأه مطابقا للواقع ، بل هو أعم من المطابق وغير المطابق ، فانه لو كان كل يوم يقتل بعض المسافرين فلم يذهب أحد في يوم السبت مثلا لاحتمال الضرر وكان من باب الاتفاق هـذا اليوم خاليا عن الضرر صدق في العرف انه كان له عذر في عدم الذهاب .

والحاصل ان دليل مانعية العذر لا يختص بصورة وجود منشأه واقعا ، بل يشمل صورة اعتقاد وجوده . ولا يفرق في ذلك بين كون المانع المعتقد عدواً أو ضرراً نفسياً أو ماليا أو عرضيا أو غيرها ، كما لا فرق بين اعتقاده وبين ظنه وبين خوفه ولو بدون الظن ، فالمدار هو العذر العقلائى لا المطابقة وعدمها .

بقي الكلام فيما استثناه بقوله « قده » : « الا اذا كان » الخ ، فانه يصح بالنسبة الى عدم الفحص والتفتيش ، وأما بالنسبة الى معتقد الضرر - ولو كان العقلاء لا يعتقدون - ففي الاستقرار عليه تأمل ، اذ هذا عذر بالنسبة اليه وان لم يكن عذراً بالنسبة إلى غيره ، كما ان من يعتقد عدم الضرر ليس له عذر وان كان العقلاء يعتقدونه .

اللهم الا أن يقال : ان العذر الذى جعله الشارع مسقطا للوجوب هو العذر العقلائي ، فلوكان العذر غير عقلائي لم يكن مسقطا . وماورد فى بعض أدلة الصوم من كون الانسان على نفسه بصيرة لا يدل إلا على كون بصيرة الانسان

المتعارف معياراً لا بصيرة الانسان غير العادي .

ثم ان المراد بالعذر العقلائي العذر لهذا الشخص عند العقلاء وإن لم يكن لغيره هذا العذر لاالعذر لجميع العقلاء ، فالعذر العقلائي الشخصي مانع لاالعذر العقلائي النوعي ، فالضرر والحرج وتخلية السرب وعدم المزاحمة بواجب أو حرام وأمثالها كلها مأخوذة في الاستطاعه شخصية لا نوعية ، فلو كان الحج لجميع أهل الأرض غير هذا الشخص ضرريا أو كان السلطان يمنعهم غير هذا لصداقته معه أو غير ذلك وجب عليه دونهم .

قال في المستند : ليس المراد بتخلية السرب تخليته لكل أحد في كل حال ، بل المراد تخليته بالنسبة الى الشخص بحسب أحواله ، فلو كان في الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر ، ولو لم يأمن الطريق للقافلة القليلة وأمن مع الكثرة وتحققت يجب ، ولو ارتفع العدو بتحمل شخص الضرر على نفسه يجب على الباقين الى غير ذلك من الموانع ـ انتهى[1].

﴿ وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف ﴾ إذا كان المانع قبل الميقات ، أما لو كان بعده فالكلام فيه كالكلام في اعتقاد عدم الضرر . وقيد السيد البروجردي ذلك بقوله « إلا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور في جهله » انتهى .

أقول : اللازم تقييد الفرع السابق وهو قوله « وان اعتقد عدم الضرر »

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٢ مسألة ٣ السطر ٢٩ .

وان اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف ، وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار .

ثانيها ـ اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك ، اما الاول فلا اشكال فى استقرار الحج مع بقائها الى ذى الحجة ،

الخ بهذا القيد لكونها من واد واحد . وكيف كان فحال الاتحاد حال التلازم ، فلا فرق بين ما لو كان طوافه ملازما لترك انقاذ غريق أو اطفاء حريق أو كان طوافه ملازما لقتل وقتال فى المسجد ، وبين ما كان أحدهما متحدا مع الغصب

ثم ان اطلاق عدم الاجزاء فى صورة الاتحاد أيضا غير تام ، اذ لو التفت بعد الفعل الى ذلك وتداركه باتيان نفسه أو نائبه فى صورة امكان التدارك كفى قطعا ﴿ وان اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر ﴾ عدم ﴿ الاستقرار ﴾ لما تقدم من كونه عذراً ، وفي فرق المصنف بين هذه المسألة بالاستقرار وبين المسألة السابقة بعدمه اشكال .

و﴿ ثانيها ـ اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك﴾ متعمداً : ﴿أما الأول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذى الحجة ﴾ يقع الكلام فيما فيه في مقامين « الاول » ـ فى ان الاستقرار هل يتوقف على البقاء الى ذى الحجة أو الى آخر الاعمال أو الى تمام الاركان أو غير ذلك ، ويأتي الكلام فيه في المسألة الواحدة والثمانين .

« المقام الثاني » فى انه هل يجوز ازالة الشخص لبعض الشرائط أم لا ؟ فنقول : أما البلوغ والحرية فلا يمكن ازالتها . وأما العقل فان أزاله عمداً ـ بان استعمل ما جن بسببه فى الموسم ـ ففي استقرار الحج عليه وعدمه تردد ، من انه

اخراج عن الموضوع اذ الحج تكليف العاقل لا المجنون فيكون كمن سافر الذى يتوجه اليه القصر ، والقول بالفرق بين السفر وازالة العقل بأن السفر جائز بخلاف ازالة العقل فانه محرم غير تام ، اذ الجواز وعدم الجواز غير فارق في ترتب الحكم على الموضوع ، ألا ترى ان الشخص لو حرم عليه البقاء فى مدينة ثم نوى عشرة أيام فيها وجب عليه التمام والصيام لتحقق موضوعهما وإن كان ذلك حراماً ، وكذا لو كان له الماء ثم أهرقه فانه يجب عليه التيمم وإن كان اهراق الماء محرما . ولا نريد بذلك رفع العقاب بل نريد عدم الاستقرار كعدم لزوم القضاء بالنسبة الى الصوم والصلاة اللذين أتى بهما في محل نوى فيه الاقامة وان كان البقاء فيه حراما . ومن ان التكليف بالحج توجه اليه لاستجماعه الشرائط ، فكان ثبت عليه الوجوب والاخراج عن الموضوع لا يفيد في عدم الاستقرار ، فيكون كمن ذهب الى حجرة وقفل الباب عليه حتى لا يتمكن من الذهاب مع الرفقة في وقت حركتهم . وهذا القول هو الاقرب في النظر .

ثم انه لو جن بسبب شرب شيء بغير علم انه يورث الجنون فالظاهر عدم الوجوب والاستقرار لانه من الأعذار العقلائية ، فيكون كغيره من أرباب الاعذار الذى تقدم عدم الوجوب فى حقهم . وأما المال فقد تقدم عدم جواز اتلافه فى غير المستثنيات حتى قبل المحرم ، كما لو صار له مال قبل المحرم فانه يجب عليه حفظه الى السنة المقبلة ، ولو اتلفه كان اللازم القول باستقرار الحج عليه ، كما انه قد مر انه لو تلف بنفسه وبلا اختيار لم يجب عليه .

وأما الصحة فان أزالها بشرب شيء عمداً بحيث أورث المرض فالكلام فيه كالكلام في العقل ، والظاهر لزوم ان يحج رجلا كما سيأتى . ومن أقسام المرض

ما اورث الاغماء أو الشكو أو نحوهما .

وأما الزمان بأن اخر الذهاب الى أن ضاق عن الاعمال حتى الاضطراري منها فالمقطوع به الاستقرار عليه ، لشمول ادلة الاستطاعة له اعني قولهم عليهم السلام « من مات ولم يحج » الخ . وأما قوله تعالى « ولله على الناس » فقد عرفت التردد في دلالته بالنسبة الى الفاقد بعد الوجدان ، لخروجه عن موضوع الحكم ـ وهو الاستطاعة ـ ومثلها الاخبار كعدم شمول اخبار القضاء العامة نحــو « من فاتته فريضة » لعدم كونه قضاءاً في السنة الثانية ، بل القضاء هو الفعل في غير الوقت ، وادلة القضاء بعد الموت بالنسبة الى الحج انما يتعدى منها الى الحياة بالأولوية ، وذلك لا يصلح بمورد الشك ، وقد تقدم الاشكال في الاولوية ـ فتأمل .

وأما تخلية السرب فلو سبب العدو كما لو علم انه لو كتب الى أعدائه بأنه يريد الحج قطعوا عليه طريقه أو انه لو اخبر السلطان منعه من الذهاب فحاله حال متعمد الترك لانه هو الذي سبب الترك ، وادلة تخلية السرب منصرفة عن مثله قطعا ، بل حاله فيما نحن فيه حال من اقفل الحجرة على نفسه كما تقدم .

وأما فعل شيء يورث التضرر من الحج كما لو أخبر السراق بذلك وعلم انه لو سافر يسرقون أمواله الموجودة في وطنه أو يغصبون داره أو بستانه أومن سائر الأضرار غــير البدنية ، فهذا ان لم يجز تحمله كما لو صار حجه سببا لفساد زوجته استقر عليه الحج ولكن لا يجب عليه الذهاب بل لا يجوز له لكون الضرر المزاحم اهم ، وان جاز تحمله كما لو علم بسرقة مال معتد به وجب فانه هو الذي أوقع نفسه في هذا الضرر .

وأما الثانى فان حج عدم البلوغ أو مع عدم الحرية فلا اشكال فى عدم اجزائه ، الا اذا بلغ او انعتق قبل احد الوقفين على اشكال في البلوغ قدمر ، وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ، ولادليل عليه الاالاجماع ،

وأما الاتيان بما يزاحم الحج كما لو اغرق شخصاً وكان اخراجه يستدعي زمانا يذهب فيه الرفقة كما لو كان سفره بالطائرة الاخيرة ولم يبق من حركتها الا مقدار أقل من انقاذ الغريق ، فانه يقدم على الحج لاهميته ولكن يستقر عليه الحج. ولهذا المقام فروع كثيرة اضربنا عن ذكرها خوف التطويل والله العالم وهو الموفق للصواب .

﴿ واما الثاني ﴾ اى الحج مع فقد بعض الشرائط ﴿ فان حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا اشكال في عدم اجزائه ﴾ لما تقدم من ادلة عدم اجزاء حج الصبي والعبد ﴿ إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على اشكال في البلوغ قد مر ﴾ في المسألة السابقة ، وقد تقدم أن الأقرب عدم الاجزاء ولا أقل من الاشكال المقتضى لوجوب الحج حين البلوغ لاصالة عدم كفاية حجه عن حجة الاسلام ﴿ وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ، ولا دليل عليه إلا الاجماع ﴾ المستفيض في كلامهم .

قال فى الخلاف : من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج ، فان حج لم يجزه وعليه الاعادة إذا وجدهما ، وقال باقي الفقهاء اجزأه ، دليلنا ان الله تعالى علق الوجوب على المستطيع فمن قال أن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعافعليه الدلالة ، وأيضا فعليه اجماع الفرقة ، وأيضافاذا استطاع

وأعاد الحج برئت ذمته بيقين وان لم يمدفليس على برائتها دليل(١) ـ انتهى .

وقال في محكى المنتهى : لو فقدهما ـ اى الزاد والراحلة ـ وتمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج ، فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط ذهب اليه علماؤنا (٢) ـ انتهى . وقال فى الحدائق بعد هذا الكلام وكلام آخر من المحقق أقول : وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم كما سمعته من كلام العلامة(٣) ـ انتهى .

وقال في المستند : لو حج غير المستطيع تسكعا أو بمشقة شديدة كان حجه ندبا ولم يجز عن حجة الاسلام ويجب عليه الاعادة لو استطاع بلاخلاف كما قيل ، بل بظاهر الاجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما(٤) ـ انتهى .

وقال في الجواهر مازجاً مع المتن : وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعا أوحج عن غيره لم يجزه عن فرضه . . . إلى أن قال : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه(٥) ـ انتهى . إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا حاجة إلى ذكرها .

وكيف كان فالذى استدل للمطلب امور :

---

(١) الخلاف : ص ٣٨ مسألة ٣ .

(٢) المنتهى : ج / ١ ص ٦٥٢ في كتاب الحج سطر ٢٤ .

(٣) الحدائق : ج / ١٤ ص ٨٢.

(٤) المستند : ج / ٢ ص ١٦٣ سطر ١٤ .

(٥) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٧١ .

« الاول » ـ الاجماع المحكي في كلام هؤلاء الاعلام ، وفيه المناقشة فيه صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

« الثاني » ـ الاصل فانه يقتضي عدم كفاية فاقد الشرائط عن حجة الاسلام ، إلا أن يدل دليل على ان الحج مطلقا كاف ، وليس فيما بايدينا من الادلة مما ظفرنا عليه ذلك ، وإلى هذا أشار الشيخ في كلامه المتقدم بقوله : وأيضا فاذا استطاع وأعاد الحج الخ .

« الثالث » ـ ما ذكره المحقق في المعتبر من دلالة بعض الروايات عليه كقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير : لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فاذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج[1] أقول : وجه الدلالة ان حج المعسر غير كاف عن حجة الاسلام بل يجب عليه الحج لو أيسر . وفيه أن فيه احتمالات : الاول ـ انه بذلي وهو لا يكفي . الثاني ـ انه نيابي وهو لا يكفي الثالث ـ إنه بذلي أو نيابي والحكم بالحج ثانياً استحبابي ، ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بها على المطلب ، مضافا إلى ما تقدم من لزوم حملها على الاعادة استحبابا لقرينة الروايات الأخر الدالة على كفاية الحج البذلي .

« الرابع » ـ وهو عمدة الادلة الذى استدل به كل من الشيخ والمحقق والعلامة والنراقي وغيرهم أن وجوب الحج معلق على الاستطاعة المفقودة في المقام وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط ، فان اطلاق الآية يقتضي وجوب الحج

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٩ باب ٢١ في وجوب الحج ح / ٥ .

بعد الاستطاعة وإن كان قد حج قبل ذلك ، ولا يرد عليها الا امور غير صالحة للورود ، وهي :

الاول ـ اصالة عدم الوجوب ، فانه قبل الاستطاعة لم يكن الحج عليه واجبا ، فيستصحب إلى ما بعدها . وفيه ان الاطلاق دليل اجتهادي فلا مجال للاصل العملي معه .

الثاني ـ الروايات الدالة على أن الحج مرة واحدة في العمر . وفيه ان ظاهر تلك الأدلة أن الحج الواجب مرة واحدة لا مطلقا ، ففي رواية هشام « وكلفهم حجة واحدة »[(١)] وعن الفضل « امروا بحجة واحدة »[(٢)] وعن محمد بن سنان « علة فرض الحج مرة واحدة »[(٣)] الى غير ذلك . وأما انه لو أتى بالحج المستحب كفاه عن الحج الواجب فلا .

الثالث ـ انه لا شك في ان الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وآله كان حجهم حجة الاسلام ، ومن المعلوم أن كثيراً منهم ما كانوا مستطيعين ، فمن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج الخ[(٤)] ، فان من أطاق الحج أعم من المستطيع وغيره. وفيه عدم تسليم

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣ باب ٣ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٤) الكافي : ج / ٤ ص ٢٤٩ باب حج النبي ح / ٧ .

والافالظاهران حجة الاسلام هو الحج الاول ، واذا اتى به كفى ولو كان ندبا ، كما اذا اتى الصبى صلاة الظهر مستحبا بناءاً على شرعية عباداته فبلغ فى اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ؛ ودعوى ان المستحب لايجزى عن

كون حج جميعهم حجة الاسلام لعدم دليل على ذلك .

الرابع ـ ان اشتراط الاستطاعة من باب الامتنان كما لو قال المولى « من له ألف درهم فليتصدق بدرهم » فانه لو تصدق من ليس له ألف ثم صار له ألف لم يلزم عليه بنظر العرف الاعادة لحصول الشرط فعلا ، وذلك لانهم يرون السقوط عن غير الواجد منة عليه ورفاهية له ، فاذا أداه مع عدم الوجوب فكأنه لم يبق مجال للوجوب عليه . والحاصل ان الشرط قد يكون حقيقيا وقد يكون رفاهيا ففي الثاني يجزى غير ذى الشرط بخلاف الاول ، والاستطاعة فى الحج من قبيل الثاني والحرية والبلوغ من قبيل الاول . وفيه ما تقدم عند قول المصنف « وان اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج » الخ فراجع .

﴿ والا فالظاهر ﴾ من الادلة عند المصنف ﴿ ان حجة الاسلام هو الحج الاول ، واذا أتى به كفى ولو كان ندبا ﴾ فلو استطاع بعد ذلك لم يلزم عليه الاتيان بحجة الاسلام ﴿ كما اذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحباً بناءاً على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ﴾ وفيه ما تقدم من لزوم الاعادة حتى لو بلغ في اثناء الصلاة .

﴿ و ﴾ بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على عدم الكفاية لا حاجة الى ﴿ دعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ﴾ حتى يجاب بكونها ﴿ ممنوعة بعد

الواجب ، ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية ، وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك ، فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب .

اتحـــاد ماهية الواجب والمستحب . نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية ﴾ مضافا الى ان هذه وجوه اعتبارية لا يمكن الركون اليها لاثبات الحكم أو نفيه .

ثم ان ما ذكر من عدم كفاية حج المتسكع عن حجة الاسلام انما يتم لو كان التسكع الى الآخر أما لو انقلب فقره الى الاستطاعة قبل الميقات أو بذل له باذل قبله فلا اشكال في الكفاية . قال في المستند : لو حصل لغير المستطيع الاستطاعة قبل الميقات كأن يحصل له من السؤال ما يكفي له منه الى تمام المناسك أو كان له من ماله هذا المقدار أو سهل له المشي منه الى مكة من غير راحلة أو تحمل الحركة العنيفة في ضيق الوقت حتى ادرك الميقات في الوقت او بلغ الى موضع الامن قبل الميقات وغير ذلك يجزى عن حجة الاسلام[1] انتهى .

﴿ وان حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك ﴾ بحيث كان حرجا عليه ايصال نفسه الى الميقات لاحتياجه الى حركة عنيفة ﴿ فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب ﴾ . فمن

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٣ سطر ١٨ .

العلامة « ره » : الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلف الحج يصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام .

وعن المدارك : والمتجه انه ان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام ثبت الوجوب والاجزاء ، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ، وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معاً سواء كان عدم تحقق الاستطاعة بعدم القدرة على الزاد والراحلة أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج أو لخوف الطريق أو غير ذلك ، لان ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب كما لا يجزى فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته(١) .

وفى الحدائق : المستفاد من ظاهر عبائرهم انه لو تكلف الممنوع بأحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ، لعدم تحقق الاستطاعة التى هى شرط الوجوب ، فكان كما لو تكلفه الفقير(٢) .

وفي المستند : ولا فرق فى ذلك ـ اى في عدم اجزاء حج من لم يكن واجداً للشرط عن حجة الاسلام ـ بين انتفاء الاستطاعة المالية وغيرها كما صرح به جماعة وحكى عن المشهور(٣) .

وفى الجواهر : وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه ـ اى من يحتاج الى

---

(١) المدارك ص ٤٠٧ في كتاب الحج سطر ٨ .
(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٣٧ .
(٣) المستند : ج / ٢ ص ١٦٣ سطر ١٦ .

وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء ، وعلل الاجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب .

حركة عنيفة ـ الحج لم يجز عن حجة الاسلام على الظاهر من اطلاق الاصحاب ذلك ، وكذا المريض والممنوع بالعدو لعدم تحقق الاستطاعه التى هي شرط الوجوب فكان كما لو تكلفه الفقير ـ انتهى[1].

﴿ وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء ، وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب ﴾ .

قال في محكى كلامه ما لفظه : ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه ، وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ ذلك ، لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ . نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء ـ انتهى .

ووجهه في المستمسك بأن عـــدم الحرج والضرر المأخوذ شرطا في الاستطاعة يراد بها عدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقا ، فاذا تكلف المكلف الحرج والضرر لا بداعى امر الشارع بل بداع اخر فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل ، لان المفروض ان الحرج والضرر

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨٧ .

وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط ، مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ، ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم الحرج .

الحاصلين كانا باقدام منه وبداع نفساني لا بداعي الأمر الشرعي ، فتكون الاستطاعة حينئذ حاصلة بتمام شروطها فيكون الحج حج الاسلام[1] ـ انتهى .

﴿ وفيه ان مجرد البناء على ذلك ﴾ الذي ذكره من انه من باب تحصيل الشرط ﴿ لا يكفي في حصول الشرط ، مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ، ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر أو عدم الحرج ﴾ .

والحاصل ان استدلال الدروس مخدوش من جهة ابتناء ذلك على ان الحج مع الضرر من قبيل تحصيل الزاد والراحلة ، فانه وان لم يجب عليه تحصيلها الا انه لو حصلها وذهب الى الحج كان صحيحا مجزيا عن حجة الاسلام ، لا من قبيل حج المتسكع الذي لو حج لم يكن حجه حجة الاسلام لفقدان شرطه . والحال ان هذا الابتناء غير صحيح ، اذ من تكلف الحج مع خوف الطريق أو الضرر انما يحصل له الحج الفاقد للشرط لا انه يحصل له الشرط .

نعم لو شرب دواءاً حتى صح ثم ذهب أو سبب أمن الطريق ثم ذهب كان ذلك من تحصيل الشرط ، فالحج مع الضرر أو الحرج من قبيل حج المتسكع الذي يؤتي به بلا شرط الى الآخر كما يقوله المشهور لا من قبيل حج من لم يكن له زاد ولا راحلة ثم حصلها وذهب الى الحج كما هو ظاهر كلام الدروس وبهذا تعرف ان اشكال المصنف

---

(١) المستمسك : ج ١٨٢/١٠ .

نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره ، ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة ،

« ره » على الدروس اشكال واحد لا اشكالان ، ولو قال مكان قوله « مع ان غاية الامر » الخ « والحال انه تحصيل للمقدمة » الخ كان أوضح في بيان المراد.

وأما ما ذكره المستمسك ففيه ان الشارع لو رفع الضرر والحرج الآتيين من عنده - بمعنى انه قيد التكاليف بعدم الضرر والحرج فى الجملة - كان تاما ، وليس كذلك بل الحرج والضرر كما يقتضية اطلاق دليلهما انهما مرفوعان مطلقا سواء رضى به المكلف أم لا . والحاصل ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى رضى به المكلف أم لا ، مضافا الى ان خلو السرب والصحة ونحوهما اخذا فى دليل الحج شرطا ، فأى فرق بينها وبين الزاد والراحلة حتى يقال بأن المتسكم لا يجزيه وغير خالي السرب والصحيح يجزيه .

ولو قيل : ان اشتراط الصحة والخلو من باب عدم الحرج الذي لو تكلفه المكلف كفى عن حجة الاسلام . قلنا : اشتراط الزاد والراحلة كذلك .

والحاصل انه يردعلى التوجيه المذكور أمران : الاول ان الحكم في مورد الحرج غير مجعول فليس بيد المكلف . الثانى ان شرط الصحة والخلو مثل شرط الزاد والراحلة فلا وجه للفرق بينها .

﴿ نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الاعمال تم ما ذكره ﴾ من كونه من باب تحصيل الشرط ، ولذا احتمل في المستند أن يكون النزاع بين الدروس والمشهور لفظيا ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا قائل بعدم الاجزاء فى هذه الصورة ﴾ فلا يكون الشهيد « ره » مفصلا

هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره ، بل لان الضرر والحرج إذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب ، فاذا تحملهما واتى بالمأمور به كفى .

في المسألة على خلاف المشهور ، مع ان ظاهر كلامه وكلام غيره انه مقابل للمشهور .

ثم لا يخفى انه لابد من تقييد ذلك بما لم يكن الرجوع مستلزما للضرر والحرج أو كان عدو أو نحوه هناك ، والا اشكل الاجزاء لعدم خلو السرب والصحة ونحوها ، لما عرفت سابقا من ان هذه الشرائط بالنسبة الى الاياب شرط أيضا كما هو بالنسبة الى الذهاب شرط ، ولكن فيه تردد . كما انه لابد من تقييده بعدم تقارن الضرر المحرم تحمله مع بعض المناسك ، كما اشار اليه بقوله « الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس » الخ وإلا كان الكلام فيه كما تقدم عند قول المصنف « وان اعتقد عدم مانع شرعي لحج » الخ .

﴿ هذا ومع ذلك ﴾ الاشكال الذي ذكرناه على الشهيد « ره » ﴿ فالاقوى ما ذكره في الدروس ﴾ من اجزاء الحج مع فقد هذه الشرائط عن حجة الاسلام اذا لم يكن الضرر الى حد الاضرار بالنفس ونحوه ﴿ لا لما ذكره ﴾ من انه من باب تحصيل الشرط الذي قد عرفت الاشكال فيه ﴿ بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب ، فاذا تحملها وأتى بالمأمور به كفى ﴾ . بيان ذلك : ان ادلة الحرج لاجل ورودها في مقام الامتنان لا تصلح دليلا إلا لنفي الوجوب لا نفي الجواز ، اذ مقتضى توسعة الدين والمنة على العباد أن يكون كل من الطرفين بيده ، فالتكليف بلزوم الحج

ضيق وعدم كفايته عن حجة الاسلام ضيق والتوسعة ان يكون بيده ان شاء فعل وكفى وإن شاء لم يفعل ولم يعاقب .

لا يقال : اذا انتفى وجوب الحج فى موارد الحرج والضرر فلا يبقى الطلب، اذ الجنس يذهب بذهاب فصله والحاصل ان دليل الحرج مخصص للادلة الاولية ، فتكون مخصوصة بغير صورة الحرج ، فلا تكليف في صورة الحرج حتى يكون الآتى به آتيا للتكليف .

لأنا نقول : إذا كان منشأ التخصيص كون التكليف بالحج حرجيا من دون أن يترتب عليه عدا المشقة الرافعة التكليف مفسدة لا يجوز الاقدام عليها لكونها ضرراً محرما ، فالحرج لا يقتضي إلا رفع الالزام لا رفع المحبوبية والمطلوبية ، فلو اتي به المكلف متحملا المشقة فقد اتى بالمحبوب الواقعي وان لم يكن واجبا عليه ، ويؤيده أن كون السواك مشقة أورثت رفع وجوبه لا رفع استحبابه واصل جوازه .

هذا ، ولكن يرد عليه :

« اولا » ـ ان هذا المطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب كيف تولد من رفع الوجوب والحال انه لم يكن له فى السابق عين ولا أثر ؟ وقد يقرب وجوده بأمور :

الأول ـ في المستمسك من أن الخلاف بين فردي الطلب الوجوبى والاستحبابي ليس من قبيل الاختلاف بين فردى الكلي التشكيكى ، بأن يكون الطلب الوجوبي أكيداً والطلب الاستحبابي ضعيفاً ، ولا من قبيل الاختلاف

بين فردي الطلب المتواطيء - بأن يكون الطلب الوجوبي فرداً خالصاً والطلب الاستحبابي فرداً آخر نظير زيد وعمرو - بل الاختلاف بينهما ليس إلا في الترخيص في مخالفته في الطلب الاستحبابي وعدمه فى الطلب الوجوبى، ولما كانت أدلة نفى الحرج والضرر راجعة إلى الترخيص في مخالفة الطلب فالطلب قبل أدلة نفي الحرج لا ترخيص في مخالفته وبعد أدلة نفي الحرج مرخص في مخالفته، فالطلب في الحالين لا تبدل فيه وانما التبدل فى انضمام الترخيص اليه بعد ان كان خاليا عنه، فاذا كان باقياً بحاله كان كافياً فى مشروعية المطلوب وجواز التعبد به"[1] انتهى.

وفيه ان الظاهر من أدلة نفي الحرج والضرر رفع الحكم الذى كان ثابتا لولاه، فليس الحكم الضررى والحرجى مجعولا، لا أن الحكم مجعول وانما رخص في المخالفة، مضافا الى أن هذا الكلام عبارة اخرى عن تركب الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك وبأدلة الحرج يرتفع جزء ويبقى جزء، وقد قرر في محله عدم التركب، ولذا نقول فى ان نسخ الوجوب لا يدل على بقاء الطلب مع أن لازم هذا القول ذلك. ومثل هذا الجواب يجاب عن قوله "ولو سلم ان الاختلاف بين فردي الطلب من قبيل الاختلاف بين فردي الماهية التشكيكية، فيكون الطلب الوجوبى شديداً والطلب الاستحبابي ضعيفا، فغاية ما يقتضي دليل نفي الحرج رفع الشدة الموجبة للزوم فيبقى أصل الطلب بحاله.

الثاني - ان الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع عن الترك والقدر المتيقن

---

(١) المستمسك: ج / ١٠ ص ١٨٤.

من رفـــع أدلة الحرج رفع الثاني ، لأنه سواء ارتفع الجزء الأول أو الثاني أو كلاهما فالجزء الثاني مرفوع ؛ فيستصحب وجود الطلب المشكوك ارتفاعه . وفيه ما قرر في محله من عدم تركب الوجوب ، مضافا الى ما تقدم من ظهور ادلة الحرج في رفع الحكم لا رفع جزء منه .

الثالث ـ انه نقول ببساطة الوجوب كما هو المحقق ، ونقول بتضاده مع الاستحباب لكن إذا ارتفع الوجوب فهو قد يكون من باب عدم المقتضى وقد يكون من باب المانع ، فاذا كان من باب عدم المقتضى فلا ملاك حتى يكون المتعلق مستحبا ، وأما إذا كان من باب المانع بحيث أن الملاك موجود يكون موجباً لحدوث الارادة الاستحبابية . وفيه أن وجود الملاك فرع شموله من أول الامر حتى هذا الفرد الذي يكون ضرريا أو حرجياً ، وذاك غير معلوم بل دليل الحرج المقتضى لتخصيص الأدلة الأولية يدل على عدم وجود الملاك للفرد الحرجي ، ومن أين لنا إثبات وجود الملاك بعد ما رأينا من جملة من المواضع الذي ارتفع الحكم فيها بالحرج عدم الملاك ، كالقصر في السفر والافطار فيه . مضافا الى انه لم نر تخييراً فى موارد الحرج فى الشرعيات ، فان كل مورد سئل فيها عن الحكم الحرجى اجيب بعدم الحكم . نعم لو ثبت بدليل خاص بقاء الطلب مع عدم الوجوب المرتفع للمشقة كان اللازم القول به كالسواك ، فلا يكون نقضا لما نحن بصدده .

« وثانياً » انه على فرض وجود الطلب فهو استحبابى ، فما الدليل على كفاية هذا الحج الاستحبابي عن حجة الاسلام ، والقول بأنه حقيقة واحدة دعوى بلا برهان .

« وثالثاً » النقض بالحج التسكعي ، فانه كيف يقال بعدم كفايته عن حجة الاسلام مع ان اشتراط الزاد والراحلة امتناني ، والشرط الامتناني لا يرفع أصل الحكم حين عدمه بل يرفع لزومه حين العدم .

« ورابعاً » ان الكلام في الامتنان لو تم فانما هو بالنسبة الى الشرائط التي استفيد شرطيتها من دليل الحرج والضرر ، وأما ما أخذ في موضوع التكليف كتخلية السرب والصحة ونحوهما مما كان في معنى الاستطاعة ـ كما فسر به الآية الشريفة ـ فيكون عدمها موجبا لعدم أصل التكليف ، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه لا موجبا لعدم لزومه . وحاصل هذين الاشكالين الأخيرين ورود الاشكال على المفصل بين التسكع وغيره بأحد اشكالين على سبيل منع الخلو ، أما انه يلزم كون التسكعي كافياً ان قلنا بأن الشرط الامتناني كدليل الحرج في رفع اللزوم لا أصل التكليف ، وأما انه يلزم أن يكون غير مخلى السرب والمريض كالمتسكع في عدم الكفاية إن قلنا أن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع الحكم ، واحتمال أن شرطية الصحة وتخلية السرب امتنانية بخلاف شرطية الزاد والراحلة لا وجه له كما لا يخفى . وقد تقدم بعض الكلام فيه ـ فراجع .

بقي في المقام فرع نبه عليه في المستند ، وهو أنه إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلى وسلك هو من غير المخلى كان كافياً عن حجة الاسلام لاجتماع الشرائط بالنسبة اليه ، وانما هو بسوء اختياره اختار ذاك الطريق .

ثم انه لو كان الطريق المأمون يحتاج إلى نفقة زائدة لا يتمكن عليها سقط

الوجوب لأن الطريق بالنسبة اليه غير مأمون ، ولو كان هناك طريقان أحدهما مأمون لا يعلم المكلف به والآخر الذي يعلم المكلف به غير مأمون فلم يذهب لم يستقر الحج عليه ، لما تقدم من عدم استقراره لذي العذر .

(مسألة ـ ٦٦) اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام ، وان اجتمع سائر الشرائط لا لأن الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً ، لان النهي متعلق بامر خارج ،

(مسألة ـ ٦٦) { إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم } مع كون ذلك أهم من الحج (لم يجزه عن حجة الاسلام) إلا إذا كان قبل الوصول إلى الميقات (وإن اجتمع سائر الشرائط) ثم ان عدم الاجزاء (لا لأن الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه أولا ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانياً) وإن قلنا بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده (لأن النهي متعلق بامر خارج) إذ الحج شيء وذلك الأمر المنهي عنه أو المأمور به الذي يستلزم الحج فعل الأول وترك الثاني شيء آخر ، فيكون من قبيل النظر إلى الاجنبية في الصلاة .

ولكن لا يخفى عدم استقامة ذلك ، إذ القائلين بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده قالوا بذلك إما من جهة أن ترك أحد الضدين مقدمة للاخر فاذا وجب ذو المقدمة وجب المقدمة ، وإما من جهة التلازم بين ترك أحد الضدين وفعل الآخر ، فاذا وجب أحدهما لا يمكن عدم وجوب الآخر لاستحالة اختلاف المتلازمين في الحكم .

وكيف كان فالنهي ليس متعلقا بأمر خارج ، بل النهي عن الحج نفسه كالنهي عن الصلاة نفسها إذا استلزم فعلها ترك الازالة ، إما بالتلازم أو بالمقدمية

بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع ، وكذلك النهى المتعلق بذلك المحرم مانع ، ومعه لا امر بالحج .

بناءاً على الاقتضاء ﴿ بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع ، وكذلك النهى المتعلق بذاك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج ﴾ بيان ذلك : أن الحج مشروط بالاستطاعة العرفية التى هي فوق الاستطاعة العقلية ، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلا ، فكما انه لو لم يتمكن من الحج عقلا لم يكن واجبا عليه كذلك لو لم يتمكن من الحج شرعاً ، فلو أتى به والحال هذه لم يجز عن حجة الاسلام لأنه آت بغير ما حصل شرطه .

وقد عرفت أن كون الحج حجة الاسلام يتوقف على حصول شرطه ، وليس المقام من قبيل الصلاة والازالة التي قد تصحح الصلاة بدون ازالة بنحو الترتب ، إذ ليست الصلاة مشروطة بعدم المانع الشرعي بخلاف الحج فانه مشروط بذلك . هذا مضافاً الى ما تقدم من الادلة المشتملة على كلمة العذر المستفاد منها ان المعذور غير مكلف بالحج شاملة لما نحن فيه لانه من الاعذار قطعا .

وما ذكره في المستمسك[1] « من أن دليل مانعية العذر تختص مانعيته بحال الترك ولا تعم حال الفعل » مشكل ، إذ العذر لو أخذ شرطاً دار الحكم مداره ولا تختص مانعيته بحال الترك فقط .

هذا ولكن لا يخفى ان ذلك انما يتم فيما كان ذلك الواجب أهم من الحج كما قيدناه في صدر المسألة ، وأما إذا لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج فان كانا

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٨٧ .

نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب او فعل حرام دخل في تلك المسألة وامكن ان يقال بالاجزاء ، لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجب للبطلان.

متساويين - خير وإن كان الحج أهم - قدم على ذلك الواجب ، إذ أن الحج ليس مشروطا بكل شيء ، بل بما صرح به في الروايات من الصحة وتخلية السرب والزاد والراحلة ونحوها ، وحينئذ فاذا وجدت هذه الشروط كان في عرض سائر الواجبات فيقدم الأهم منها ، ودليل العذر وإن كان مما حذ في الاستطاعة إلا انه لا يصلح عذراً إلا إذا كان أهم . وبهذا يظهر أن اطلاق المصنف القول بتقدم كل واجب ومحرم على الحج ليس في محله ، ولا يظن منه الا التزام بتقدم أمر الوالد على الحج ونحوه من سائر الواجبات غير المهمة بقدر الحج . ثم اطلاق كلامه هنا ينافي ما تقدم منه « ره » من التزاحم بين الواجبات وبين الحج (نعم لو كان الحج مستقرا عليه) من السابق (وتوقف الاتيان به) فعلا (على ترك واجب أو فعل حرام) فعليين (دخل في تلك المسألة) أي مسألة أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده (وأمكن أن يقال بالاجزاء ، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشيء للنهي عن ضده ، ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجب للبطلان) وقد عرفت ما في هذا الكلام . ولو تساوى البقاء والذهاب في ترك الواجب أو فعل المحرم فالظاهر الوجوب لبقاء وجوب الحج بلا معارض .

(مسألة ـ ٦٧) اذا كان في الطريق عدو لا يدفع الا بالمال فهل يجب الحج اولا؟ اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب فى الثانى دون الاول.

(مسألة ـ ٦٧) إذا كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب الحج ﴾ كما عن المحقق والعلامة في بعض كتبه والمدارك والذخيرة وجمع آخر ﴿ **اولا** ﴾ كما عن الشيخ وجماعة أو التفصيل ؟ ﴿ **أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه ، فيجب في الثاني دون الاول** ﴾ ولم أر هذا القول بهذا النحو إلا عن بعض المعاصرين . ورابعها التفصيل بين المجحف فلا يجب وبين غيره فيجب كما عن التذكرة والدروس . وخامسها ما فى كلام بعض المعاصرين من التفصيل بين المضر بحاله مما يعد معه انه غير مستطيع عرفا فلا يجب بخلاف غيره . وقد تردد فيه في محكى الشرائع وتبعه المصنف .

استدل من قال بالوجوب بصدق الاستطاعة المعتبرة في الحج ، والمنصرف من تخلية السرب ليس إلا خلوه عن العدو المخوف منه على النفس أو العرض ، وتنظير ما نحن فيه بشراء الآلات بثمن أكثر من ثمن المثل الذى تقدم وجوب الحج معه ، وتنظيره أيضا بشراء ماء الوضوء باكثر من ثمن المثل .

وحجة الشيخ ومن تبعه امور : « الاول » ان تخلية السرب شرط فى الوجوب وهو هنا منتف فينتفي المشروط . أقول : كأنه حمل تخلية السرب على غير المعنى الذى حملها عليه الأولون ، فالأولون يرون الخوف مانعا ولا خوف ، وهؤلاء يرون المانع في الجملة ولو كان يدفع بالمال مانعا .

« الثاني » ان الماخوذ على هذا الوجه ظلم فلا يجوز الاعانة لتحريم الاعانة على الاثم .

« الثالث » ان من خاف من أخذ المال قهراً لا يجب عليه الحج وإن قل المال وهذا في معناه .

واحتج المفصل بين المال المضر وغيره بعموم رفع أدلة الضرر فلا يجب الحج ، بخلاف ما لوكان المال المأخوذ غير مضر بحاله فلا حاكم علي أدلة وجوب الحج . واحتج المفصل بين المجحف وغيره بأن المفهوم من قوله عليه السلام « أو حاجة تجحف به » ان مع الاجحاف لايجب الحج ، مضافا إلى أدلةالضرر والحرج ونحوهما ، وهذا بخلاف ما لو اريد منه مال غير مجحف إذ لا حاكم على ادلة الحج حينئذ .

واحتج الخامس بأن المناط هو صدق الاستطاعة العرفية ، ومع اخذ المال غير المجحف قدتصدق الاستطاعة وقد لا تصدق ، فلا وجه لدوران الحكم مدار الاجحاف وعدمه .

أقول : والأقوى عــدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعين للتكليف أو الاجحاف أو عدم صدق الاستطاعة العرفية لو فرض التفكيك بينها وبين صدق الاستطاعة ، وذلك لأن أدلة كل من هذه العناوين الثلاث الاول حاكمة على دليل الحج ، ومع عدم صدق الاستطاعة فلا موضوع ، بخلاف غير هذه الصور فان ادلة الحج محكمة . وأما ما أورده الشيخ « ره » فلا يصلح لرفع أدلة الوجوب ، أما تخلية السرب فلأنه ليس معناها على النحو الذى ذكر بل

هو عبارة عن عدم المانع المخوف منه أو نحوه ، وإلا فلو كان في الطريق ثلج يمنع العبور ويتمكن من رفعه بصرف مال لا يضر به يلزم أن يقول بعدم الوجوب . ومن قبيل ذلك هذه الازمان التي تمنع الحكومة من الذهاب إلا باعطائها الرسومات المقررة ، حتى انه لو لم يدفع اليهم يمنعون من الحج بل يردون احياناً ولو وصل إلى الميقات ، وليس هذا من قبيل تحصيل الشرط حتى يقال بأنه غير واجب .

والحاصل ان المعنى المفهوم من تخلية السرب ليس خلوه عن كل شيء بل خلوه عما يخاف منه من العدو ونحوه ، والمقصود من نحوه ما تقدم من مثل الطاعون والوباء والامراض الخطرة أو الحرجة ، وكذا لو صار في الطريق ثلج كما هو المتعارف في بعض طرق ايران وتركيا ونحوها ، أو تتناوب الزلازل فى الطريق بحيث يخشى على النفس ونحـوها ، أو يكون خوف السبع أو خوف السيل والمطر المخطور . . . إلى غير ذلك من الامثلة . ويشير الى ما ذكرنا من معنى تخلية السرب ما في الحدائق حيث ذكر في جواب الشيخ منع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى ، بل القدر المعلوم من ظاهر الاخبار اشتراط تخليته بحيث يتمكن من المسير بوجه لا يفضى الى شدة ومشقة شديدة عادة ، وهو حاصل هنا اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه ، وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته كلها[١] انتهي .

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٤١ .

وقال في الجواهر مازجا مع المتن : ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ، نحو قوله في المعتبر : والأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب وإن كان يسيراً وجب بذله وكان كأثمان الآلات ، بل عن التحرير والمنتهى انه استحسن نحوه ، ومما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقة في هذه الازمان على وجه لم يكن فيه شك بين الاعوام والعلماء على وجوب الحج ، وقلما ينفك الطريق فيها على نجد ونحو ذلك . . . الى أن قال : اللهم الا أن يكون وجه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك ، وحينئذ ينبغي اعتبار الاستطاعة على غير الطريق المزبور(١) انتهى .

ولا يخفى جريان سيرتهم على ذلك وان لم يكن طريق آخر . وكيف كان فتخلية السرب لو أخذ بالمعنى الذي ذكره الشيخ « ره » لزم عدم وجوب الحج على الافاقي المثري من الالف واحد لمنع الحكومة إلا بالمال ، واما كون الدفع الى العدو اعانة على الاثم ففيه ان الاعانة لا تصدق الا اذا قصد بالاعطاء ذلك ولا يصدق اذا كان القصد من الاعطاء التوصل الى الطاعة ودفع شره ، والا لزم تعطيل التجارات والصناعات والاسفار وغير ذلك ، خصوصا في هذه الازمنة التي يتوقف كل شيء على اعطاء شيء للظلمة . وأما تنظير ما نحن فيه بمن يخاف من أخذ المال قهراً ، ففي الاصل والتنظير اشكال بل منع ، وقد ظهر مما ذكرناه حال سائر الاقوال والاشكال فيها .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٢ .

ثم انه صرح في المستند بأنه لا فرق في الضرر الموجب لعدم تخلية السرب بين أن يؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هدية ، بأن يتصالح العدو ويرتفع عن الطريق بسبب اخذ المال ، أو سلطاناً ورياسة بأن يقهر أخذ مال لمن يحج أو يعبر عن تحت ولايته أو بمصاحبته ، وسواء كان الاخذ لاجل العبور للحج أو العبور مطلقا وسواء كان بلا مستند أو كان لأجل دفعه عدواً آخر ومحافظة الطرق عما فيها من الاعداء متعديا عن قدر ما يلزم في الدفع اولا إذا كان المأخوذ ضرراً واجحافاً على المأخوذ منه . ومنه يظهر انه لو اندفع خوف العدو بصرف مال موجب للتضرر في استصحاب عسكر لم يجب [1] ـ انتهى .

ثم انه كما لا يجب كل ذلك مع الضرر والاجحاف يجب كلها بدون احدهما ونحوه ، ولو بذل للعدو باذل فارتفع وجب عليه بلا خلاف ولا اشكال كما في الجواهر ، ولو قال له الباذل واقبله وادفعه للعدو ففي وجوب القبول وعدمه قولان ، ذهب المحقق في الشرائع الى عدم الوجوب واستدل له بالاصل وان القبول منة وانه تكسب وتحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب ، ومال اليه في الجواهر ، وصاحب المدارك لم يستبعد الوجوب لأن الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل ، وبشمول قوله (ع) ان عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو مستطيع وتوقف الشهيد « ره » في محكي الدروس . اقول :

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٢ سطر ٢٥ .

ويمكن الفرق بين ما لو اعطاه الباذل بعنوان انه يدفع العدو المانع عن الحج فيجب ، لانه عرض بهذا المقدار ، وقد تقدم ان العرض كما يصدق على جميعه يصدق على بعضه ، وان عرض الجميع كما يوجب الحج يوجبه عرض البعض اذا كان له البعض الآخر ، وبين ما او اعطاه لا بعنوان الحج لعدم صدق البذل فتأمل والاحوط مختار المدارك وان كان الارجح فى النظر التفصيل المذكور والله العالم

ولو كان الخوف من العدو في بلده أكثر من الخوف في الطريق أو كانا متساويين ففي الوجوب وعدمه تأمل ، من ان شرط التخلية امتناني فلا مجال له مع عدمه بل انصراف تخلية السرب عن مثله ، ومن صدق عدم تخلية السرب . قال في محكى المدارك : انما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل فى ابتداء السير أو فى اثنائه والرجوع ليس بمخيف اما لو تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداءاً لفقد الشرط[1] ، ولعل الاول اقرب . ونحوه المحكي عن الدروس من غير ترجيح ، ورجح في الجواهر عدم الوجوب لفقد الشرط فيتبعه عدم الكفاية عن حجة الاسلام - فتأمل .

---

(١) المدارك : ص ٤٠٧ في كتاب الحج سطر ٣٠ .

(مسألة ـ ٦٨) لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة ، وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة .

﴿ مسألة ـ ٦٨ ـ لو توقف الحج على قتال العدو ﴾ ففي وجوب الحج وعدمه احتمالان ، فعن المبسوط والشرائع والقواعد وكشف اللثام ﴿ لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة ﴾ واختاره المصنف وكثير من المعاصرين . قال في محكي كشف اللثام : الاقرب وفاقا للمبسوط والشرائع سقوط الحج ان علم الافتقار الى القتال مع ظن السلامة ـ اي العلم العادي بها ـ وعدمه كان العدو مسلمين او كفاراً ، للاصل وصدق عدم تخلية السرب وعدم وجوب قتال الكفار الا للدفع أو للدعاء الى الاسلام باذن الامام[1] ـ انتهى .

﴿ وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة ﴾ كما عن المنتهى والتحرير ومحتمل التذكرة وظاهر الجواهر . قال : قد يناقش فيما في القواعد من السقوط من الافتقار الى القتال مع فرض ظن السلامة بالمعنى المزبور ، ضرورة صدق الاستطاعة معه ومنع عدم صدق تخلية السرب مع تضمن السير امراً بمعروف ونهياً عن منكر واقامة لركن من اركان الاسلام ، ولذا حكي عنه القطع بعدم السقوط في هي وبر من غير فرق في ذلك بين كون العدو كافراً أو مسلماً ، ودعوى عدم وجوب قتال الاول الا للدفع أو الدعاء الى الاسلام والثاني الا للدفع او النهي عن المنكر ولم يفعله ، وليس الفرض منه يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض ان ذلك من الدفاع ايضاً ومن النهي عن منكر . وعلى كل حال فقد عرفت ان

---

(١) كشف اللثام : ج / ١ ص ٢٩٢ في وجوب الحج سطر ١٨ .

التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء ـ[1] انتهى .

اقول : ما اختاره هؤلاء هو الظاهر ، اذ تخلية السرب لم تؤخذ موضوعياً ، بل الظاهر منها لدى العرف انها طريق الى الخوف من العطب ونحوه ، ولذا لا يصح ان يقال فيما يذهب الحجاج كل سنة مع عسكر يدافعون عنهم انهم يذهبون غير مخلى السرب ، خصوصا ودم قاطع الطريق هدر ، والى هــذا اشار فى المستمسك بقوله : اذا كان الضرر مأمونا وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخلية السرب وثبوت الوجوب واذا كان الضرر مخوفا او كان الدفع حرجا ومشقة لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج ـ انتهى .

ولو لم يظن السلامة فالمحكي عن الايضاح ادعاء الاجماع على السقوط ، وناقش فيه في الجواهر بأنه لا وجه اذا لم يصل الاحتمال الى حد الخوف المعتد به عند العقلاء ، ضرورة تناول العمومات والاطلاقات له .

---

(١) الجواهر : ج/ ١٧ ص ٢٩٤ .

(٢) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٨٩ .

(مسألة ـ ٦٩) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه ،

﴿ مسألة ـ ٦٩ ـ لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه ﴾ بلا خلاف ظاهر لعموم الادلة ، وما في بعض الروايات من كراهة ركوب البحر عندهيجانه ونحوه كما عن الصدوق « ره » قال . ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر فى هيجانه.[1] وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : وكره ركوب البحر فى وقت هيجانه.[2] وعن علي بن اسباط قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ما ترى اخذبراً أو بحراً فان طريقنا مخوف شديدالخطر ؟ فقال : اخرج براً.[3] وعن محمد بن مسلم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه؟ فقال : ولم يضرر الرجل بدينه.[4] ـ الى غير ذلك محمول على الكراهة ، أو فيصورة الخطر الممنوع شرعاً من الاقدام عليه ، كما يشهد على ماذكرناسياق هذه الروايات .

نعم يستحب الدعاء عند ركوب البحر وعند الهيجان ، فمن أبى جعفر عليه السلام انه قال لبعض اصحابه : اذا عزم الله لك على البحر فقل الذى قال الله عز وجل « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم »[5] فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل « بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ

(١) الخصال : ص ٥٢ باب النهي عن أربع عشرين خصلة من ابواب العشرين وما فوق ح / ٩ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣٣ باب ٦٠ من ابواب اداب السفر إلى الحج ح / ٥ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣٤ باب ٦٠ من ابواب اداب السفر إلى الحج ح / ٧ .
(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣٣ باب ٦٠ من ابواب اداب السفر إلى الحج ح / ٢ .
(٥) سورة هود آية / ٤١ .

الا مع خوف الغرق او المرض خوفا عقلائيا ، او استلزامه الا خلال بصلاته او ايجابه لاكل النجس او شربه»

باذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » (١) الى غير ذلك مما ذكره صاحبي الوسائل والمستدرك في باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر مما يطول المقام بذكرها . ﴿ إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا ﴾ يصدق معه العذر المأخوذ في عنوان الادلة كما تقدم .

ومن ذلك يعلم ان ليس المراد مطلق المرض ، بل المرض الذى اعتبر سابقا عدمه في الوجوب ، ولو كان هناك طريقان بحراً وبراً فان تساويا وتمكن من كل منهما تخير ، ولو كان في احدهما خوف الهلاك تعين الآخر ولو لم يتمكن إلا من المخوف سقط الفرض ، ومثله ما لو كان الطرق ثلاثة بحرا وبراً وجوا . ﴿ او استلزامه الاخلال بصلاته أو ايجابه لاكل النجس أو شربه ﴾ وقد اختلفت كلمات المعاصرين في هذه المسألة ككلمات من قاربنا عصرهم ، والاقوى هـــو ان حال المذكورات حال سائر الواجبات والمحرمات فلو كان الواجب المتروك أو المحرم المأتى به أهم من الحج لم يجب الحج بل يحرم . مثلا : لو كانت المستطيعة امرأة وعلمت انها لو ركبت البحر زنى بها أو غلام وعلم اللواط به أو علم انه لا يتمكن من الصلاة الا ايماءاً مع فقد الطهورين لوجود من يمنـــع عن ذلك أو يلجأ لشرب الخمر واكل لحم الخنزير .

نعم لو لم يكن ذلك أهم من الحج بل كان الحج أهم قدّم ، وذلك لما تقدم

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٣٤ باب ٦١ في آداب السفر إلى الحج ح / ١ .

من وقوع التزاحم بين الحج وبين سائر الواجبات والمحرمات لو تم شرائط الحج، مثل الزاد والراحلة وتخلية السرب والصحة ونحوها .

وبهذا نظهر أن الفرق بين ماله بدل من الواجبات وبين غيره مما لا يرجع الى محصل ، اذ التنزل من الواجب الاولى الى الثانوى حيث لم يكن باختيار المكلف - كالسفرى والحضرى اللذين باختياره - كان الالجاء الى التنزل محرما في نفسه ، ويكون كمن غلّ يديه باختياره بحيث لا يتمكن من فكهما حال الصلاة فيصلي بلا وضع الاعضاء السبعة على الارض ونحو ذلك . وعلى هذا فيلزم أن يلاحظ النسبة بين هذا التنزل المحرم وبين أهمية الحج .

لا يقال : هذا لا يتم بالنسبة الى الصلاة والطهور ، بل يلزم الحج وإن علم انه لا يتمكن من الطهور في السفينة حتى يكون من فاقدين الطهورين أو لا يتمكن من الصلاة الا ايماءاً ، وذلك لان الصلاة والطهور يجبان إذا دخل الوقت ، ووجوبها على حسب حال المكلف فان تمكن فعل وإن لم يتمكن لم يفعل والتمكن من الحج حيث كان سابقا يجب بلا مزاحم .

لانا نقول : الوجوب وإن كان سابقا لكنه يتبع الملاك ، وفي التزاحم لا يلاحظ تقدم الزمان وتأخره ، فانه ليس من المرجحات كما حقق في محله ، بل المناط الاهمية واقوائية الملاك ، وإلا لزم أن يقال بأنه لو امره والده بحبس نفسه في غرفة لا يتمكن من الطهور اصلا ولا من طهارة البدن ولا الصلاة قائما ، وهكذا قبل الوقت يجب عليه اطاعته وان أدى الى ترك الصلاة .

ثم ان الاحتياطات الناشئة فى باب الطهارة والنجاسه من القدر المتيقن

وعدم الجرأة من مخالفة المشهور أو الاجماع المنقول ونحو ذلك لا يعتنى بها في هذا الباب ، فاللازم ملاحظه البابين والتقارن بين اهمية الحــج واهمية تلك الاحتياطات ، كما ان لاجراء اصل الطهارة والحلية ونحوهما مجال واسع فلا يعتنى بالاحتمالات الناشئة عن الوسوسة والعادة .

وعلى هذا فالظاهر وجوب الحج مع هذه السفن الفعلية المتداولة في طريق الحج وان كان مستلزما لترك بعض الاحتياطات ، ومثلها السيارات المتداولة فى طريق الشام أو النجف الاشرف ، ولو فرض انه سافر وابتلى بأكل مقطوع النجاسة أو الحرمة أو شربها فالظاهر لزوم الاقتصار على سد الرمق ، والمراد به مالا يوجب حرجا أو ضررا رافعاً للتكليف ، فلو تمكن كل يوم من اكل مقدار ربع مد ولكن خاف من المرض الحرجى بعد ذلك لم يلزم الاقتصار بل يحرم فى بعض مراتبه .

ثم لا اشكال في اجراء اصالة الطهارة والحلية فى اللحوم وغيرها بالنسبة الى الشركات الاسلامية المتداولة فى هذه الازمنة للنقل والسفر ، واما الشركات غير الاسلامية من الباخرة والطائرة والسيارة فلا اشكال فى اجراء اصالة الطهارة بالنسبة الى غير اللحوم والشحوم ونحوها ، وكذا اجراء اصالة الحلية ، وأما بالنسبة الى اللحوم والشحوم ونحوها فاللازم الاجتناب والاحتياط إلا أن يعلم كونها مأخوذة عن يد المسلمين .

بقي الكلام فيما لو شك في ان الحج اهم من ذاك الواجب المزاحم له او ترك الحرام الدائر أمر المكلف بينه وبينه ، فهل المرجع عموم ادلة الحج أو هذا من قبيل الشك في اصل التكليف بالحج فالاصل البراءة عنه ؟ والارجح فى النظر

ولو حج مع هذا صح حجه ، لأن ذلك في المقدمة وهي المشى الى الميقات ، كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات .

التخيير بينهما ، لانه يعلم اجمالا بأن عليه أحد التكليفين اما معينا لو كان احدهما اهم في الواقع أو مخيراً إن كانا في عرض واحد ولا يتمكن من احراز التكليف الفعلي ، فيدور الامر بين تركهما وبين فعل احدهما ، والثاني مقدم لتقدم الامتثال الاحتمالي على المخالفة القطعية ﴿ ولو حج مع هـــذا صح حجه ﴾ واجزأ عن حجة الاسلام ﴿ لان ذلك فى المقدمة وهي المشي الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات ﴾.

نعم الكلام فيما لو كان ايابه ايضاً من هذا الطريق كالكلام فيما لو فقد مؤنة ايابه الذى تقدم احتمال عدم اجزائه عن حجة الاسلام ، لعدم التمكن شرعاً من الاياب فى مفروض ما ذكره المصنف ، أو احتمال عدم التمكن واقعا في مفروض الشك في الاهمية واحتمال الاجزاء .

(مسألة ـ ٧٠) : اذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه اداؤها ولا يجوز له المشى الى الحج قبلها ، ولو تركها عصى واما حجه فصحيح اذا كانت الحقوق في ذمته لا فى عين ماله ، وكذا اذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة او غيرهما او كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق ،

{ مسألة ـ ٧٠ ـ اذا استقر عليه الحج } بمعنى انه كمل فيه شرائط الوجوب ، لا الاستقرار بمعنى الوجوب عليه من السنة السابقة { وكان عليه خمس أو زكاة أوغيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أداؤها ولا يجوز له المشى إلى الحج قبلها } إذا كان لا يمكنه أداؤها فى الطريق مع جواز هذا المقدار من التأخير او أدائها بعد الرجوع لاشخاص خاصة كما فى باب الزكاة الذى يجوز له التأخير لانتظار بعض الفقراء { ولو تركها } حينئذ وذهب الى الحج { عصى وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته لا فى عين ماله } ووجه الصحة واضح ، إذ لا ارتباط للحج بذلك .

{ وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما أو كان مما تعلق به الحقوق ولكن كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه وثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق } هذا بالنسبة الى الاركان تام ، وأما غير الاركان كثمن الهدى ونحوه فمع الجهل لا ينبغي الاشكال فى صحة الحج بالموضوع كان أم بالحكم أم بهما القول

بل وكذا اذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاة الا انه بقى عنده مقدار ما فيه منهما ، بناءاً على ما هو الاقوى من كونهما في العين لا على وجه الاشاعة .

الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد الآتي في لبس ثوب الاحرام « أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه »[١].

﴿ بل وكذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاة الا انه بقي عنده مقدار ما فيه منهما ، بناءاً على ما هو الاقوى من كونهما في العين لا على وجه الاشاعة ﴾ وقد ذكرنا الكلام في ذلك في كتاب الزكاة والخمس ـ فراجع .

---

(١) الوسائل : ج / ٩ ص ١٢٥ باب ٤٥ في تروك الإحرام ح / ٣ .

(مسألة ـ ٧١) يجب على المستطيع الحج مباشرة ، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا او بالاجارة ، اذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه .

﴿ مسألة ـ ٧١ ـ يجب على المستطيع الحج مباشرة ﴾ لما قلنا في كتاب الزكاة من ان الظاهر من الأوامر مباشرة المكلف الا أن يدل من الخارج على عدم وجوب المباشرة ، مضافا إلى الضرورة والاجماع واشعارات الاخبار الدالة على اشتراط الصحة وان المستطيع إذا لم يحج يخير عند موته بين اليهودية والنصرانية إلى غير ذلك ﴿ فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالاجارة ﴾ أو بالصلح أو بالشرط أو بالامر كالمولى بالنسبة الى عبده ﴿ إذا كان متمكناً من المباشرة بنفسه ﴾ . ولا يخفى ان هذا في الحج الاسلامي ، أما المندوب فيجوز الاستنابة فيه كما سيأتي في فصل الحج المندوب ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٧٢) اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه : وهو الاقوى ، وان كان ربما يقال بعدم الوجوب ، وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب .

﴿ مسألة ـ ٧٢ ـ إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه ﴾ بل حكى ادعاء الاجماع عليه عن المسالك والمفاتيح وشرحه وشرح الشرائع للشيخ علي وغيرها ﴿ وهو الاقوى ﴾ للاخبار الآتية والاجماعات المتقدمة ﴿ وان كان ربما يقال بعدم الوجوب ﴾ كما ختاره في المستند . قال : فالأقرب اذاً ما يقتضيه الاصل وهو عدم الوجوب وإن استحب ، بل نسب التردد في الحكم الى ظاهر الذخيرة والشرائع والنافع والارشاد لترددهم في استنابة المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه(١).

﴿ وذلك ﴾ الذي ذكرناه من كون الاقوى الوجوب ﴿ لظهور جملة من الاخبار في الوجوب ﴾ ففي صحيح الحلبي او حسنه عن الصادق عليه السلام في حديث : وان كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه فان عليه أن يحج من ماله صرورة لامال له(٢).

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٤ سطر ٢٣ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٢ .

وصحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيراً لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ليحج عنه(١) .

وصحيح معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان عليا رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه(٢) .

وصحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : لو ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه(٣) .

وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن أبي جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت أن تجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك(٤) .

وخبر سلمة ابى حفص عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط فقال : انى كثير المال وفرطت فى الحج حتى كبرت سنى ؟ فقال : تستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال له علي عليه السلام : ان شئت (٥) فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٦ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ١ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٥ .

(٤) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٨ .

(٥) كلمة « إن شئت » في هذه الروايات لبيان الموضوع ، اذ الحج إنما يمكن في ظرف المشيئة ، ومثلها كلمة « إن شئت » في باب حج المرأة وستأتي جملة منها (منه دام ظله) .

وخبر علي بن أبي حمزة : سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله تعالى فيه ؟ فقال عليه السلام : عليه أن يحج رجلا من ماله صرورة لا مال له[١].

وعن المفيد عن الفضل بن عباس قال : اتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ان أبي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فحجي عن ابيك[٢].

وفي رواية اخرى عن ابن عباس : ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان أحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وآله : نعم[٣]. وزاد في رواية عمر بن دينار فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم كما لو كان عليه دين تقضيه نفعه[٤].

وعن الدعائم روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلاً أتاه فقال : أبي شيخ كبير لم يحج افأجهز رجلاً يحج عنه ؟ فقال : نعم ، أن امرأة خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحج عن أبيها لانه شيخ كبير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فافعلي ، انه لو كان على أبيك دين فقضيته عنه اجزأه ذلك[٥].

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٣ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٥ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٧ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ باب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٤ .
(٤) العوالي : ج / ١ ص ٢١٦ ح ٧٨ راجع المستدرك .
(٥) دعائم الإسلام : ج / ١ ص ٣٣٦ في ذكر الحج عن الزمن والأموات سطر ١٣ .

وعن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره عن جابر انه قال : يا رسول الله أبي شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمرة ؟ فقال : حج عنه واعتمر (١)

وعن امرأة خثعمية انها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ان فرض الحج قد أدرك أبي وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة ايجوز أن أحج عنه ؟ قال صلى الله عليه وآله : يجوز . قالت : يا رسول الله ينفعه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته اما كان يجزى ! قالت : نعم . قال : فدين الله أحق .(٢)

ثم انه ربما يورد على هذه الروايات بأمرين : الاول ـ ضعف سند جملة منها . وفيه ان ضعف سند جملة منها لا يوجب سقوط البقية وفيها الصحاح والحسان ونحوها ، مع ان الشهرة جابرة لضعف السند على ما ذكر في الاصول . الثاني ـ ضعف الدلالة ، وذلك من وجوه :

« الاول » اشتمال صحيح الحلبي على كون النائب صرورة ، ومثله خبر علي بن حمزة مع انه لم يقل بوجوب استنابته احد . وفيه انه لو دل دليل على عدم الاختصاص نقول به . ولا مانع من التفكيك بين القيد المقيد لدليل ، وان لم لم يقم دليل على ذلك نقول بمفاد الرواية لعدم وجه لرفع اليد عن الظاهر بغير قرينة .

« الثاني » ان الأمر بالحج في هذه الروايات وارد مورد توهم الحظر ، إما

---

(١) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٥ باب ١٨ في وجوب الحج ح / ٢ سطر ٣١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج / ٢ ص ٥ باب ١٨ في وجوب الحج ح / ٣ سطر ١٤ .

من جهة عدم مشروعية الاستنابة عن الحي وإما من جهة قول بعض العامة به كما عن الخلاف والمنتهى . وفيه انه خلاف الظاهر ، بل الظاهر أو النص من هذه الروايات يقتضي الوجوب ، فان قوله عليه السلام « عليه » ونحوه نص في الوجوب .

« الثالث » تعليق الحج على المشيئة في خبري ابن ميمون وأبي حفص الظاهر في الجواز يدل على كون الامر ونحوه في سائر الاخبار استحبابي .

ان قلت : تعليق الاستحباب على المشيئة أيضا خلاف القاعدة ، فهذا الاشكال مشترك الورود بين القائل بالوجوب والاستحباب . قلت : تعليق الوجوب على المشيئة لا معنى له أصلا بخلاف الاستحباب ، فانه بالنظر الى أن احراز الثواب شيء موكول اليه ان شاء احرز وإن شاء لم يحرز كان لتعليق الاستحباب على المشيئة وجه . وفيهما في المستمسك بانه مع الاختلاف في النقل تجرى أحكام التعارض ، وهي تقتضي الاخذ بالصحاح لانها أصح سنداً واكثر عدداً ، مع قرب احتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام « إن شئت أن تجهز » الخ في خبر القداح إن شئت حججت بنفسك وتحملت الحرج وإن شئت استنبت نعم لا يجيء ذلك في خبر سلمة لان المفروض فيه انه لا يطيق الحج بنفسه - انتهى(١).

وإن شئت قلت : ان الصحاح حجة على الوجوب ، وهذين لا حجية فيهما حتى يؤخذ بظاهرهما من الاستحباب ، فترك الحجة بما لا حجية فيه لاوجه له.

« الرابع » اضطراب متن الرواية المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو موجب

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٩٤ .

واما ان كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان ، لا يخلو اولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها ،

للسقوط وفيه ان اللازم الاخذ بما هو صحيح وهو المروى عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترك غيره مما لا يصح سنده .

« الخامس » اضطراب متن الرواية المروية عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة الخثعمية واحتمالها لموت أبيها . والجواب أن الاضطراب في هذه الرواية لا توجب رفع اليد عن الصحاح السابقة الدالة على الوجوب ، مضافا الى ان خبر الدعائم الذى هو حجة ـ كما يظهر لمن راجع تتمة المستدرك ـ يعين الوجوب مع ظهوره في حياة الاب ، ويؤيده خبر تفسير أبي الفتوح من امره صلى الله عليه وآله بالحج والعمرة . وفى المقام اشكالات اخر من هذا القبيل لا يخفى جوابها على الخبير . وبهذا يظهر ان ما قواه المصنف « ره » هو الاقوى .

﴿ وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان ﴾ فعن الاسكافي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعيا فيه الاجماع وابي الصلاح وابن البراج وظاهر الحسن والعلامة في التحرير وكثير من المتأخرين بل الاكثر القول بالوجوب ومال اليه فى محكى المنتهى ، وعن المفيد والحلي والجامع والقواعد والمختلف والايضاح وبعض آخر عدم الوجوب ، ولكن ﴿ لا يخلو اولهما عن قوة لاطلاق الاخبار المشار اليها ﴾ .

ولا يرد عليه إلا ما توهم من الانصراف الى خصوص من كان مستطيعا

قبل العذر وفيه انه لا وجه للانصراف إلا كثرة الوجود او غلبة الاستعمال ، وليس شيء منها فى المقام بل شمول الصحاح لمن تجدد له الثروة اظهر . ونحوه ما ربما يقال من ان الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على اعتبار صحة البدن، وامكان المسير يكون بأحد نحوين :

الأول : أن يقيد اطلاق الحكم بغير الاستنابة ، بأن تحمل الشرطية هي الشرطية للوجوب بنحو المباشرة .

الثاني : أن يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً .

ولا ريب في كون التقييد أسهل ، بل الأول بعيد جداً في نفسه وبملاحظة قرينة السياق ، فإن الصحة ذكرت في النصوص في سياق الزاد والراحلة اللذين هما شرط في الاستطاعة حتى بالإضافة إلى وجوب الاستنابة ، فتكون صحة البدن كذلك ـ انتهى . اذ أدلة الاستنابة حاكمة على أدلة وجوب الحج الذي لا يكون إلا باستجماع الشرائط ، فيكون مقتضى الجمع بين صحيح محمد بن مسلم مثلاً وبين الأدلة الأولية هكذا : لو أن رجلاً مستجمعاً للشرائط أراد الحج فلم يستطع فليجهز رجلاً . ومن المعلوم أن نتيجة الجمع العرفي بينهما هو التقييد الأول بل الثاني بعيد جداً بل المستفاد من قضية الخثعمية ورواية جابر عدم الإستقرار سابقاً ، لأن الحج وجب في أواخر عمر النبي صلى الله عليه وآله كما يرشد إلى ذلك قضية حجة الوداع ، ومن المعلوم عدم وجوب الحج قبلاً ، فكيف يستقر على ذمة والد الخثعمية وجابر .

وهي وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك ، مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال .

وأما القرينة المذكورةفلا يخفى ما فيها ، اذ لو قال : الصحة والزادوالراحله شرط في الوجوب ومن لم تكن له صحة وجب عليه الاستنابة لم يفهم العرف من ذلك الا ان الصحة شرط على الوجوب بالمباشرة دون اخويه ، فانها شرطان مطلقا ولا يفهم ان كلها شرائط مطلقا .

ثم ان فى تعليق بعض الاعاظم على قول المصنف « ره » ، لا يخلو أولها من قوة ، ما لفظه : لا قوة فيه . نعم هو أحوط ، ولو قيل بالوجوب لم يكن بدمن القول به فى مرجو الزوال ايضا لعدم الفرق بينها من حيث الدليل والقائل - انتهى . والظاهر وجود الفرق بينها من حيث القائل ، فان العلامة في محكى المنتهى والتذكرة ادعى الاجماع على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر ، مع قوله في التحرير بالوجوب على غير من استقر عليه الحج كما تقدم نقله عنه . نعم لا فرق بينها من حيث الدليل كما سيأتى .

﴿ وهي وإن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ﴾ كالنصوص الواردة في الشيخ الكبير ﴿ ذلك ﴾ اى عدم رجاء الزوال اليأس الشيخ غالبا عن زوال عذره بل خلافه نادر جداً ﴿ مضافا الى ظهور الاجماع ﴾ المحكى عن التذكرة والمنتهى ﴿ على عدم الوجوب مع رجاء الزوال ﴾ لكن فى الخلاف انه قال : اذا كانت به علة يرجى زوالها مثل الحمى وغيرها فأحج رجلا عن نفسه ثم مات اجزأه عن حجة الاسلام ، ثم ادعى اجماع الفرقة والاخبار . وعن الدروس ايضا الوجوب حتى مع عدم اليأس .

قال في محكي المسالك : وانما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء ، ومعه فالوجوب فوري كأصل الحج ولو لم يحصل اليأس لم يجب وان استحب ، ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم تجب الفورية مع عدم اليأس(١) انتهى .

واختاره في الحدائق قال : لا يخفى ان اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوساً من برئه أم لا ؟ الى أن قال : وبالجملة فاني لا أعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الاجماع المدعى ... الى أن قال بعد نقل كلام الشهيد « ره » : وقول الشهيد عندي هنا لا يخلو من قوة وان نسبه في المدارك الى الضعف(٢) انتهى .

ومال اليه في المستمسك في اول كلامه حيث قال بعد النقل عن الحدائق : وهو قريب بناءاً على الوجوب ، لكن العمل بها بعد اعراض الاصحاب عنها كما ترى ، إلا أن يحتمل بناؤهم على ظهورها في المأيوس كما في المدارك الجزم به ، فاذا تبين ظهورها في غير المأيوس لم يكن اعراضهم موهناً(٣) انتهى .

وكيف كان فالارجح في النظر هو وجوب الاستنابة حتى لمرجو الزوال ، اذ الاخبار المتقدمة باستثناء اخبار الشيخ ظاهر في المطلق ، فان قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي « ان كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله

---

(١) المسالك : ج / ١ ص ٩٠ باب من ابواب الحج سطر ١٢ .
(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٣٠ .
(٣) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٩٦ .

فيه » شامل لكلتا الصورتين[1]، وكذا قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم « ان رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه »[2] بل قال في الجواهر مشيراً الى هاتين الروايتين بما لفظه : على ان الصحيحين الاولين قد اشتملا على منع المرض الذى هو أعم من مرجو الزوال وعدمه ، بل لعل الظاهر منه الاول[3] ـ انتهى . بل وغيرهما من رواية علي بن حمزة وغيرها كما لا يخفى .

ولا وجه للتخصيص الا امور ذكرت وجها له :

« الاول » ان الحكم مخالف للقاعدة ، فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو مرجو الزوال . وفيه ان التمسك بالقدر المتيقن محله ما لو كان الدليل مجملا ونحوه وليس المقام منه .

« الثاني » أصالة عدم الجواز . وفيه ان الاصل مرتفع بالاطلاق .

« الثالث » اعراض الاصحاب عن الاطلاق . وفيه مضافا الى ما ذكره في المستمسك ان اعراض جملة من الاصحاب خصوصا مع مخالفة الشيخ بل ادعائه الاجماع ليس موهنا .

« الرابع » الاجماع المدعي في كلام العلامة . وفيه المناقشة فيه صغرى وكبرى كما مر غير مرة .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ الباب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٤ الباب ٢٤ في وجوب الحج ح / ٥ .
(٣) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨٣ .

والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ،

« الخامس » ما عن العلامة في المنتهى وتبعه المدارك من أن المتبادر من الاخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع . وفيه ما عرفت من ظهور بعض الصحاح في غير المأيوس واطلاق جملة منها للصورتين، خصوصا والحصر لا يدوم غالبا .

« السادس » ما عن العلامة ايضاً بما لفظه : والتفاتا الى انه لو وجبت الاستنابة مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق احد من المكلفين . وفيه ما ذكره هو « قده » بقوله : الا أن يقال ان اعتبار ذلك انما هو في الوجوب البدني .

ثم على هذا لا فرق بين العلم بزوال العذر في السنة القادمة وعدم العلم به . وما في المستمسك : من انه لا يظن من احد التزام ذلك ، اذ قد عرفت ان اعتبار اليأس مظنة الاجماع [1] انتهى . مشكل اذ بعد اطلاق الادلة لا وجه لرفع اليد عنه بمظنة الاجماع بعد كون الاجماع المسلم غير الدخولي لا وجه لحجيته ، خصوصا ودليل المسألة معلوم وهو مما يسقط الاجماع عن الحجية كما تقرر في الاصول ، وما ذكره أخيراً من تأييد الانصراف أو التبادر الى صورة اليأس مخدوش ولكن المسألة تحتاج الى التأمل اذ القول بالاستنابة مشكل .

﴿ والظاهر فورية الوجوب كما في صورة المباشرة ﴾ وفاقا لغالب المعاصرين وذلك لان دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه ، فاذا

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ١٩٧ .

كان الواجب على المنوب عنه فوراً ففوراً فكذلك بالنسبة الى النائب ، ونظيره ما لو قال « يجب عليك اعطاء درهم لمسكين في هذا اليوم فان عصيت ففي اليوم الثاني وهكذا ، وان لم تتمكن من الاعطاء بنفسك فاعط شخصا حتى يعطيه » فان العرف لا يشك في ان اللازم اعطاء النائب في اليوم الاول ليعطيه فان عصى ففي اليوم الثاني وهكذا .

وبهذا يظهر الاشكال في كون الاصل يقتضي عدم الفورية ، ببيان ان الفور انما كان واجباً بالنسبة الى العمل المباشرى ، وأما العمل التسبيبي فلادليل على الفور والاصل يقتضي عدمه ، ويقربه عدم لزوم الفور في القضاء عن الميت بضميمة ان القضاء عن الميت والنيابة عن الحي من واد واحد ، كما ظهر الاشكال فيما عن الدروس من التفصيل ، فانه بعد اختيار الوجوب مطلقا يئس عن البرء أم لا قال : الاقرب ان وجوب الاستنابة فورى ان يئس من البرء وإلا استحب الفور(١) انتهى .

ثم بناءاً على الوجوب مطلقا ـ كما هو المختار ـ لو لم يستنب فى السنة الاولى وزال المانع في الثانية فلا اشكال فى وجوب الحج على نفسه مباشرة إذ ادلة الاستنابة وردت في موضوع من لا يتمكن فلا تشمله ، فـــلا مجال لاحتمال استصحاب انتقال الوجوب الى النيابة حتى مع البرء .

---

(١) الدروس : ص ٨٤ السطر ٢٢ .

ومع بقاء العذر الى أن مات يجزيه حج النائب ، فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه ،

ثم ان الظاهر من جملة من الاخبار كخبر الخثعمية ونحوها خصوصا بملاحظة التنظير بالدين كفاية التبرع عمن وجب عليه ولو بدون اطلاعه ، كما ان الظاهر عدم لزوم كون المصارف منه ﴿ ومع بقاء العذر ﴾ أو تبدله من نوع الى آخر ـ سواء كان النوع الواحد المتبدل مستمرا أم منقطعا ـ كما لو كان يزول عذره في محرم ثم يتجدد في شوال وهكذا ﴿ الى ان مات يجزيه حج النائب ﴾ عن حجة الاسلام ﴿ فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه ﴾ من قبل العذر ، وذلك لان الظاهر من الادلة ان هذا الحج المأتي به بواسطة النائب هو الحج المستقر على المنوب عنه ، فان قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان « يحج عنه » وكذا في صحيحة ابن عمار ، وقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم « ثم ليبعثه مكانه » وقوله عليه السلام في خبر ابن ميمون « يحج عنك » وكذا خبر سلمة الى غير ذلك مما اشتمل على كون الحج عنه كلها ظاهرة بل صريحة في كون المأتي به هو الحج الذي تكلف به المنوب عنه ، ومع الاتيان به لا مجال للاتيان ثانياً ، فانه من قبيل الاطاعة بعد الاطاعة . وعلى هذا فلو أوصى بالحج كان من الثلث لا من الاصل . وبهذا يظهر ما فيما احتمله صاحب الجواهر من كون احجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابة .

ثم انه لا فرق فيما ذكر بين الحج بأقسامه الثلاثة والعمرة بأقسامها كذلك لاطلاق الاخبار والتصريح بها في خبر أبي الفتوح ، فلو كان حج بنفسه حج

وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك ، فالمشهور انه يجب عليه مباشرة وان كان بعد اتيان النائب ، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه . لكن الاقوى عدم الوجوب ، لان ظاهر الاخبار أن حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه ، فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ، ولا دليل على وجوبه مرة اخرى ،

القران ولكن لم يعتمر لمانع في تمام وقت عمرته استنئاب وبالعكس لو اعتمر للتمتع ولم يتمكن من الحج استنئاب .

﴿ وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك ﴾ سواء علمه من الاول أم لا على المختار ﴿ فالمشهور انه يجب عليه ﴾ الحج ﴿ مباشرة وان كان بعد اتيان النائب ﴾ بتمام الاعمال ﴿ بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه ﴾ قال في محكي التذكرة : انه لا خلاف فيه بين علمائنا[1] . وقال في الحدائق : احدهما ـ ان يبرأ من ذلك المرض ، ولا خلاف ولا اشكال فى وجوب الاعادة والحج بنفسه[2] . وقال في المستند : من غير خلاف صريح منهم أجده ، بل قيل كاد أن يكون اجماعاً[3] .

﴿ لكن الاقوى عدم الوجوب ، لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه ، فاذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه ، ولا دليل على وجوبه مرة اخرى ﴾ الا توهم اطلاق الامر بالحج على المستطيع وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه فى نفسه . وفيه ان الاطلاق مخصص عما

---

(١) التذكرة ج / ١ ص ٣٠٣ ٣٠٤ .

(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٣٣ .

(٣) المستند : ج / ٢ ص ١٦٤ السطر ٢٨ .

بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما

دل على كون حجة الاسلام مرة واحدة ، فانه بضميمة ما تقدم من كون حج النائب هو حج المنوب عنه يدل على المطلوب ، وأما ان ذاك في ماله وهذا في بدنه فلم يقم عليه دليل .

ربما يقال في وجه الوجوب : ان وجوب الاستنابة انما هو في العذر المستمر ، ثم انكشاف الخلاف ينكشف عدم الوجوب من رأس لعدم اجزاء الحكم الظاهري . وفيه ماتقدم من ان الاطلاق محكم ، فحج النائب واجب فوري مشروع بدل عن حجة الاسلام المتعلق بالمنوب عنه ، فلا مجال للوجوب ثانياً بعد عدم كون وجوب الحج الا مرة واحدة ، ولذا سلم صاحب الجواهر الاجزاء على القول بوجوب أصل الاستنابة . قال : وليس ذاك - أي الحج ثانياً بالبرء - إلا للامر الاول الذى لم يقم مقامه الامر الثاني لعدم وجوبه وإلا لاقتضى الاجزاء كما هو مقرر في الاصول[1] انتهى . وأما رفع اليد عن ظاهر الأدلة بالاجماع المحكى أو المحتمل فقد عرفت حاله غير مرة .

﴿ بل لو قلنا باستحباب الأستنابة ﴾ إما مطلقا حتى على المأيوس الذى لا يبرأ واقعا وإما في صورة رجاء الزوال أو الزوال الواقعي ﴿ فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر ﴾ من أدلة كون الحج عنه وبمكانه ﴿ الاستنابة فيما

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨٥ .

كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى ان المستحب لا يجزى عن الواجب ، اذ ذلك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا ، والمفروض فى المقام انه هو .

كان عليه ، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب ، إذ ذاك فيما اذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا ، والمفروض في المقام انه هو ﴾ .

وبهذا يظهر ما فيما عن التذكرة حيث انه بعد أن صرح بأن المريض إذا كان مرضه يرجى زواله ونحوه غيره من ذوى الاعذار يستحب له الاستنابة قال ما لفظه : فلو استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسامن برئه فعليه أن يحج عن نفسه مرة اخرى ، لأنه استناب فى حال لا يجـوز الاستنابة فيها فأشبه الصحيح . قال الشيخ « ره » : ولأن تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه[1] انتهى .

أقول : الظاهر أن مراده بعدم الجواز عدم النفود والمضي عن حجة الاسلام وإلا كان ينافيه صدر الكلام من الاستحباب كما لا يخفى .

وكيف كان فيرد عليه أن الرجاء وعدمه لم يؤخذا في موضوع الدليل حتى يدور مدارهما الحكم ، بل الحكم إما دائر مدار الواقع كما نسب إلى المشهور ، واما دائر مدار العذر الفعلي حتى مع العلم بالبرء كما اخترناه لظواهر الادلة ، فلا مجال للحجة الثانية فيما لو برىء فكيف فيما لم يبرأ .

---

(١) التذكرة : ص ٣٠٤ في كتاب الحج سطر ١٢ .

بل يمكن ان يقال : اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب ـ بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب ـ انه يجب عليه الاتمام ويكتفى عن المنوب عنه ،

﴿ بل يمكن أن يقال : إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب ، بأن كان الارتفاع بعد احرام النائب إنه يجب عليه الأتمام ويكفى عن المنوب عنه ﴾ .

للمسألة صور ثلاثة لانه : اما أن يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع عذره من الحج في هذه السنة ولو بنحو الاضطرارى أم لا ، وعلى الثاني اما أن يتمكن في السنين القادمة من الحج بالاستطاعة أم لا ، فعلى الأول لا وجه للقول بالكفاية ويقع الكلام فيه فى مقامين :

« الاول » ـ تكليف المنوب عنه ، والاقوى وجوب الحج عليه اذا تمكن ـ بأن كان له مال يتمكن به من الحج ـ أو قلنا بانفساخ الاجارة وتمكن من استرجاع المال من النائب ، وذلك لعموم الآية والروايات الدالة على وجوب الحج مباشرة ، ولا يرد على ذلك الا اطلاق أدلة النيابة . وفيه عدم الاطلاق، إذ الظاهر من قوله عليه السلام « حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه » الخ وغيره أن المرض ونحوه حائل بينه وبين الحج ، والمفروض ان ما نحن فيه ليس مما يحول المرض بينه وبين الحج ، بل في المقام ليس إلا ظن الحيلولة أو العلم بها ، ويكون كما لو قال « من حال بينه وبين الصلاة عن قيام في الوقت المرض فليصل قاعداً » فانه لو صلى أول الوقت ثم ارتفع العذر لا يكفي لعدم الحيلولة .

والحاصل انه ليس إلا توهم كونه من أفراد من يجب الاستنابة ، ومن المعلوم أن التوهم لا يكون منشأ لحكم . وأما لو لم يتمكن من الحج ـ ولو كان

بسبب عدم رد النائب المال حين قلنا بالانفساخ ووجوب الرد ـ فان استطاع فى السنين القابلة لزم عليه الحج لانه من مصاديق الآية الكريمة والروايات ، وهذا الحج النيابي لو فرض اتمام النائب له لا يكون مسقطا لعدم الامر به ، وإن لم يستطع لم يلزم عليه الحج لانه ممن له العذر فى ترك الحج ، وقد تقدم عـــدم استقرار الحج لو كان العذر سببا للترك . « الثاني » تكليف النائب ، والظاهر انفساخ الأجارة ، بل قد يقال بكشفه عن عدم الانعقاد لعدم صحة متعلق الاجارة ، فيكون كما لو ظن الولد موت والده فأعطى من قبله الحج ثم تبين حياته وصحته وجمعه لسائر الشرائط فان الاجارة باطلة من اصلها ، وحينئذ فان وصله الخبر لزم عليه ارجاع المال .

نعم يرجع الى المنوب عنه بما اغترم ويغترم الى الرجوع الى محله ، مضافا الى التفاوت بين عمله المحترم والغرم لانه مغرور وعمله محترم ، وقد تقرر في محله ان الغار لا يلزم أن يكون عالماً فى جواز الرجوع اليه . قال فى المستمسك : فاحرام النائب لا أثر له في شروعية النيابة وعدم انفساخ الاجارة لما عرفت من ان ارتفاع العذر كاشف عن عدم مشروعية النيابة من أول الامر فاحرامه باطل، ولاجل ذلك لا يصح احتمال وجوب الاتمام ولا احتمال لزوم التحلل لعمرة مفردة لانها من أحكام الاحرام الذي حدث صحيحا ، وليس منه احرام النائب في الفرض ولا مجال لدعوى الاجزاء [1] ـ انتهى .

واحتمال وجوب اتمام الحج والعمرة لله غير تام ، لأن ذلك في الحج والعمرة

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ٢٠١ .

الصحيحة لا الباطلة ، وان لم يصله الخبر فليس عليه سبيل فهو كما لو علم في الأثناء نهاية الامر انه يأخذ في هذه الصورة أجر المثل إلا إذا كانت زائدة على القدر الذى دخل فيه باختياره ، فلو كانت اجرة المثل عشرين واجرة المسمى عشرة لاحق له في أكثر من عشرة لاقدامه على ذلك ، ثم انه لو تمكن المنوب عنه من الأخذ والذهاب فلم يفعل وجب عليه الحج واستقر لعدم عذر له .

« الصورة الثانية » أن يتمكن في السنين القادمة من الحج مع عدم تمكنه في هذه السنة فيجب على ما نسب إلى المشهور من وجوب الحج مع زوال العذر ، وأما على ما احتملناه من عدم الوجوب فان كان زوال العذر في وقت كان يتمكن من الحج لو كان له مال لزم الحج في السنة القادمة ، لأن حج النائب لم يكف عنه لعدم الأمر واقعا بهذا الحج ، وانما تخيل ذلك لما تقدم من أن ظاهر الأدلة كون المرض حائلا بينه وبين الحج ، وليس المقام من ذلك . وإن كان زوال العذر في وقت لا يتمكن من الحج ولو كان له مال فلا يجب لانه حال بينه وبين الحج مرض ، إذ ليس معنى الحيلولة ان يكون إلى آخر الحج مريضا ، بل يكفي المرض ونحوه المانع عن الحج .

« الصورة الثالثة » أن لا يتمكن في السنين القادمة مع عدم تمكنه في هذه السنة فلا يجب عليه الحج على المختار من كفاية العذر في عدم الاستقرار وأما على مذاق من لا يرى العذر كافيا في عدم الاستقرار فاللازم التفصيل بين صورة تمكنه من الحج في هذه السنة لو كان له مال فيستقر لأنه فوت الحج مع التمكن ولا يكفيه حج النائب ، وبين صورة عدم تمكنه فلا يجب لأنه لم يكن يتمكن من الحج ولو كان له مال .

بل يحتمل ذلك وان كان فى اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ، ودعوى ان جواز النيابة مادامى كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها ،خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك

وبهذا ظهر الاشكال في المتن ككثير من الكلمات ، كما ظهر الخلل فيما قال في المدارك : ولو كان ـ أي زوال العذر ـ بعد الاحرام احتمل الاتمام والتحلل ، وعلى الأول فان استمر الشفاء حج ثانياً وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الاجزاء[1] ـ انتهى .

(بل يحتمل ذلك) الذى ذكر من وجوب الاتمام على النائب والكفاية عن المنوب عنه (وإن كان) زوال العذر (فى) حال كون النائب في (اثناء الطريق قبل الدخول فى الاحرام ، ودعوى أن جواز النيابة مادامي كما ترى بعد كون الاستنابة بأمر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على انفساخها ، خصوصا اذا لم يمكن ابلاغ النائب الموجر ذلك) .

وقد عرفت الاشكال في هذه المسألة من المسألة السابقة ، فانه لو تمكن من الحج في هذه السنة بطلت النيابة لعدم حيلولة العذر بينه وبين الحج وانما تخيل ذلك ، فليس ذلك من باب كون النيابة مادامياً بل لم تكن النيابة صحيحة من أصلها ، كما لو علم بذلك من أول الأمر اذ العلم والجهل لا مدخلية لهما من هذه الجهة ، فالاستنابة لم تكن بأمر الشارع وانما تخيل الامر ، والاجارة لا تنعقد من أولها الا صورة وخيالا ، اذ الاجارة انما تنعقد اذا كان متعلقها

---

(١) المدارك : ص ٤٠٦ كتاب الحج السطر ٢٥ .

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره ، وبين من كان معذورا خلقة ،

جائزاً ، فيكون حال الاجارة هنا حال ما لو خيل جواز النيابة عن الحي في الصلاة فآجر أحداً لأن يصلي عنه ثم تبين لديه عدم الصحة .

قال في محكي المدارك : لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالاحرام انفسخت الاجارة فيما قطع به الأصحاب.[1] وقال في المستمسك : واولى بعدم أجزاء حج النائب وعدم مشروعية النيابة وانفساخ الاجارة ما لو كان ارتفاع العذر في أثناء الطريق[2] ـ انتهى .

أقول : لم يعلم من القائل بتعليق الأحكام بالاحرام انه يقول به مطلقا حتى فيما لو احرم قبل الميقات بالنذر أو لم يحرم حتى من الميقات نسياناً والمناط ما ذكرناه .

ثم انه يتشعب من صور اختلافها اجتهاداً أو تقليداً فروع كثيرة لا مجال لذكرها ، وبعد الاحاطة بما قدمناه يعرف أحكامها . والله العالم الموفق .

﴿ ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره ﴾ لعموم الأدلة المصرحة بالمرض والحصر وأمر يعذره الله الشامل لاقسام من العذر ﴿ وبين من كان معذوراً خلقة ﴾ وغيره كما عن المسالك والمدارك والحدائق وغيرها واختاره غير واحد من المعاصرين . قيل لاطلاق بعض

---

(١) المصدر .

(٢) المستمسك : ج / ١٠ ص ٢٠٢ .

و القول بعدم الوجوب في الثانى وان قلنا بوجوبه فى الاول ضعيف.

وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجزى فى الحج النذرى والافسادى

الصحاح وغيرها ، وهو غير بعيد اذ قوله عليه السلام « حال بينه » الخ عبارة عرفية تشملها . ألا ترى انه لو قال « من حال بينه وبين زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة مرض أو عذر فقال السلام عليك يا أبا عبد الله عليه السلام كتب له ثوابها » مثلا لم يشك العرف فى شموله لمن خلق مريضاً . ويؤيد ذلك بل يدل عليه روايات الخثعمية وجابر وغيرها ، فان وجوب حج الاسلام انما شرع مع سبق شيخوخة المسؤول عنه عن الوجوب ، وهذا القول هو الأقرب وان اختار في الشرائع والجواهر وغيرها عدم الوجوب .

﴿ و ﴾ على هذا فاختيار ﴿ القول بعدم الوجوب في الثاني ﴾ الذى كان معذوراً خلقة ﴿ وان قلنا بوجوبه فى الاول ﴾ الذى طرأ عليه العذر كما فى الجواهر حيث قال عند قول المحقق « ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول أشبه »[(١)] انتهى ما لفظه: بأصول المذهب وقواعده ، أما على المختار من الندب في العارض فضلا عنه فواضح ، وأما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبورة للاصل ـ الخ . ﴿ ضعيف ﴾ لما تقدم .

﴿ وهل يختص الحكم بحجة الاسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الافسادى

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨٦ .

ايضا ؟ قولان ، والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة

ايضا ؟ قولان ﴾ قال في الجواهر : ولا يلحق بحج الاسلام فى وجوب النيابة حج النذر والافساد للاصل السالم عن العارض ، خلافا للدروس فجعلها كحج الاسلام في ذلك بل أقوى ، وهو مشكل[1]. وعن المدارك انه غير واضح في النذر بل ولا الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لأن الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الاسلام ، والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالعذر . وعن المحقق بالنسبة الى النذر ان وجوب الاستنابة حسن ، وعن موضع من التذكرة انه قريب ، وفي المستند اطلاق بعض ما تقدم من الأخبار كصحيحة محمد والحلبي عدم اختصاص ذلك بحجة الاسلام وجريانه في غيره من الواجبات ايضا كالمنذور ، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضا كما ظهر منهم فى مسألة الاستنابة عن الحجين فى عام واحد[2] انتهى .

ولكن قال فى باب نذر الحج ما لفظه : ولو حصل الغصب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع بوجوب الاستنابة ، وطالبهم في المدارك بالدليل وهو مطالبة حقه ، واذ ليس فينفى بالاصل[3] انتهى .

ثم ان المصنف « ره » جمع بين ترجيح الاختصاص هنا فقال : ﴿ والقدر المتيقن هو الاول بعد كون الحكم على خلاف القاعدة ﴾ وبين ترجيح القول

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٨٥ .
(٢) المستند ؛ ج / ٢ ص ١٦٤ السطر ٣١ .
(٣) المستند : ج / ٢ ص ١٦٧ السطر ٣٢ .

وان لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجوده مع عدم رضاه الا بأزيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة ، او كانت مجحفه سقط

الثاني فى المسألة الحادية عشر من الفصل الآتى فقال : إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقرعليه ثم صار معضوبا لمرض ونحوه أو مصدودا بعدو أونحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته ، لما مر من الاخبار سابقا في وجوبها ، ودعوى اختصاصها بحجة الاسلام ممنوعة ـ الخ .

وكيف كان فالارجح في النظر كون الحج النذر والافسادى كذلك ، وإن قلنا بأن الأول حجة الاسلام والثانى عقوبة ، وذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في صدر المسألة . وأما صحيح الحلبي فالظاهر منه بقرينة قوله عليه السلام « وان كان موسراً » الخ هو حجة الاسلام ، ويؤيد العموم الروايات الدالة على جواز الحج الاستحبابى نيابة عن الحى الكاشف عن أن الحج ليس من قبيل صلاة الظهر ونحوه مما لا تقبل النيابة لا وجوبيها ولا استحبابيها كالمادة .

والقول بالانصراف الى حجة الاسلام فى صحيح ابن مسلم ، لا وجه له ولو كان فهو بدوى . وعليه فلا وجه للتمسك بالاصل أو القول بأنه القدر المتيقن كبعض الامور الاعتبارية الاخر ، وسيأتي الاشارة اليه فى المسألة الحادية عشر من الفصل الآتي ان شاء الله تعالى .

﴿ وان لم يتمكن المعذور ﴾ عن المباشرة ﴿ من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة ﴾ أو كان راضيا باجرة المثل ولم يتمكن منها وانما كان يتمكن نفسه من الحج لو لم يكن مريضاً لخفـــة مؤنته ﴿ أو كانت ﴾ الزيادة ﴿ مجحفة سقط

الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقراً عليه ، ولا يجب مع عدم الاستقرار ، ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى بناءاً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار ، وهل يجب مع عدم الاستقرار ايضا اولا وجهان ،

الوجوب ﴾ أما مع عدم التمكن فواضح لانه لا يتمكن بنفسه ولا بماله ، وأما مع الاجحاف فلما تقدم فى دليل عدم وجوب الحج مع كون المال مجحفا .

﴿ وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه ، ولا يجب مع عدم الاستقرار ﴾ لما سيأتي من وجوب القضاء معه وعدمه مع عدمه ﴿ ولو ترك الاستنابة مع الامكان ﴾ بالمعنى المتقدم لا الامكان العقلي ونحوه ، اذ الاجحاف ليس مسقطا للامكان العقلي كما لا يخفى ﴿ عصى بناءاً على الوجوب ﴾ كما اخترناه ﴿ ووجب القضاء عنه مع الاستقرار ﴾ قطعا بأن تمكن من الحج فلم يحج ثم كان عليه الاستنابة فلم يستنب ثم مات فانه يجب القضاء عنه اذا كان له مال لكونه من أفراد من يجب عليه القضاء ، لما يأتي من وجوب القضاء على من وجب عليه ولم يذهب .

﴿ وهل يجب ﴾ القضاء عنه ﴿ مع عدم الاستقرار ايضا اولا ﴾ كما لو استطاع حين لم يتمكن من الذهاب الى الحج لكبر أو مرض أو نحوهما ﴿ وجهان ﴾ من أن أدلة وجوب القضاء ظاهرها الوجوب على من كان عليه الحج ولم يذهب ، وهذا لم يكن عليه الوجوب اصلا ، وانما الواجب هو الاستنابة ولم يعلم وجوب

اقواها نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر . ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية ،

القضاء عمن كان عليه الاستنابة فقط . والحاصل ظهور أدلة القضاء في وجوب القضاء عمن كان عليه الحج مباشرة ، وهذا ليس منه . ومن ان حج النائب في زمان حياته حجة كما يستفاد من أدلته ، فكان اللازم عليه ابتداءاً الحج وحيث لا يتمكن يجب عليه الاستنابة ، ولو قيل بأنه لا تشمله أدلة النيابة قلنا لا تشمل الصورة الاولى ايضا لانه حيث عصى ولم يذهب انقلب تكليفه من الحج مباشرة الى الاستنابة ، فلم يكن عليه الحج حين الموت فلا يجب القضاء

عنه ، والاقوى ما اختاره المصنف ككثير من المعاصرين بقوله : ﴿ اقواها نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ﴾ وقد عرفت وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار ، فلا مجال للاحتياط باعطاء كبار الورثة الحج من سهامهم

﴿ ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه ﴾ ثم زال ففي الاجزاء وعدمه احتمالان : الاول ـ انه ﴿ لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه ﴾ الاتيان به ﴿ بعد زوال العذر ﴾ لان الاستنابة تكليف المعذور الى الاخر ، الثاني ـ الاجزاء لاطلاق الادلة ، بل قلنا انها تشمل حتى مع القطع بالزوال ـ فراجع .

﴿ ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية ﴾ لان الحكم على تقدير القول بتعلقه بعدم التمكن الى الآخر معلق على الواقع من عدم التمكن وهذا كذلك ، والرجاء وعدمه لا مدخلية له لا دليلا

وعن صاحب المدارك عدمها وجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب ،

ولا اجماعاً فلا وجه لوجوب الحج الاستنابي ثانيا .

﴿ وعن ﴾ الشيخ « ره » والعلامة فى التذكرة و ﴿ صاحب المدارك عدمها وجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزى عن الواجب ﴾[1] بل نسب هذا القول في الحدائق الى ظاهر الاصحاب ، حيث قال في بيان صور المسألة : الثالثة - أن يصير مرضه الى ما لا يرجى برؤه ، وظاهرهم - كما عرفت - وجوب الاستنابة عليه ثانياً لما تقدم من التعليل[2] - انتهى .

أقول : قد تقدم في شرح قول المصنف « ومعه لا وجه لدعوى » الخ حجة العلامة والشيخ على وجوب الاستنابة ثانياً ، وقال في محكي المدارك : ولو حصل اليأس بعد الاستنابة وجب عليه الاعادة ، لان ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يجزى عن الواجب ، ولو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج أو اليأس من البرء[3] - انتهى . ولكن قد تقدم في شرح العبارة المزبورة الجواب عن ذلك . قال فى الحدائق : ويأتي على ما قدمنا ذكره من أن ظاهر الاخبار وجوب الاستنابة مطلقا انه لو استناب أولا فقد ادى الواجب ولا يجب عليه ثانياً[4] - انتهى .

---

(١) المدارك : ص ٤٠ في كتاب الحج السطر ١٦ .

(٢) الحدائق : ج/ ١٤ ص ١٣٣ .

(٣) المدارك : ص ٤٠٦ .

(٤) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٣٣ .

وهو كما ترى ، والظاهر كفاية حج المتبرع عنه فى صورة وجوب استنابة ،

وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى كفاية النيابة عن الحج ثانياً بنفسه أو نائبه ، سواء كان حال المرض عالماً بالزوال أو بالعدم أم لا ، وعلى كل تقدير زال العذر أم لا ، لاطلاق الادلة الحاكمة على الاصل وغيره من الادلة الاجتهادية والاصول العملية الاولية .

نعم لو كان المدار هو عدم الرجاء كان لما ذكره الشيخ والعلامة والمدارك وجه ﴿ وهو كما ترى ﴾ لا دليل عليه ﴿ والظاهر ﴾ من اطلاق جملة من الادلة ﴿ كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة ﴾ كما احتمله فى المدارك وغيره ،ولا ينافيه ما دل على التجهيز لانه في مقام السؤال عن تكليفه .

وان شئت قلت : ان روايات الخثعمية وجابر وغيرهما وخصوصا بقرينة التمثيل بالدين مضافا الى تأييد كون قضاء الحج عن الميت كذلك ، بضميمة ما سبق من انه لا يجب على المستطيع صرف المال في الحج فلو حج متسكعا كفى الى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات تدل على كفاية الحج عنه ، وان فعل النائب يجزى في افراغ ذمة المنوب عنه من غير دخل للاستنابة فى ذلك .

وما دل على انه يجهز رجلا طريقي لا موضوعي . قال فى المستمسك : ان البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب ، فلا دخل للتسبيب فى افراغ الذمة ولا في أداء الواجب ، وان كان مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص ان التسبيب دخيل فى البدل الواجب ، لكن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية توجب حمل الكلام على الاول ، فهذا الارتكاز من قبيل القرينة المتصلة على

وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد موته وجهان

صرف الكلام عن ظاهره[١] ـ انتهى .

أقول : قد عرفت وجود الاطلاق في نفس الروايات ، وهو مؤيد بالارتكاز المذكور أو بالعكس . وبهذا ظهر انه لاوجه لخلاف العلامة «ره» في القواعد وكاشف اللثام واصحاب الجواهر والمستند والحدائق والمدارك في اقوى احتماليه كاستدلالاتهم، فانه استدل في الثاني بأصالة عدم فراغ ذمته بذلك وبوجوب الاستنابة عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك ، وقال الثالث : فالاحوط ان لم يكن أقوى الاقتصار في النيابة عنه حينئذ على الاذن . وقال الرابع : وفي التبرع عن الحي بالواجب فيما اذا كان له العذر المسوغ للاستنابة وكفايته عنه وجهان اجودهما العدم ، اذ الاخبار المتضمنة للاستنابة صريحة في امره بالتجهيز من ماله ، فلعل هذا العمل واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفاية فعل الغير موقوف على الدليل وهو في المقام مفقود ـ انتهى . كما لا وجه للتأمل كما في بعض التعليقات ﴿ وهل يكفي الاستنابه من الميقات كما هو الاقوى في القضاء عنه بعد موته ﴾ على ما يأتي الكلام فيه في المسألة السادسة والتسعين أم يلزم الاستنابة من البلد ؟ ﴿ وجهان ﴾ من ان القدر المتيقن الاستنابة عنه من مكانه ، بل منصرف التجهيز والبعث كون المبدأ مكان المنوب عنه الذى قد يكون بلده وقد يكون غيره ، ومن ان السير خارج عن الحج وانما مبدأ

---

(١) المستمسك : ج/ / ١٠ ص الفقرة ٢ .

لا يبعد الجواز حتى اذا امكن ذلك فى مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ، ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه ، كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضاً .

الواجب هو الميقات ، والمفروض حصوله ولا اجمال في الدليل حتى يؤخذ بالقدر المتيقن ، كما ان الانصراف بدوى يزول حين ملاحظة الموارد العرفية ، فلو طلب أحدنا من بلد بعيد وقيل انه يكفي مع الظرورة أن تبعث نائبا لم يفهم العرف منه إلا لزوم كون النائب حاضراً فى ذلك المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه ، وأما الارسال من مكانه فلا يفهم أصلا . ولذا قال المصنف « ره » : ﴿ لا يبعد الجواز حتى اذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع ﴾ لكن بشرط أن يخرج النائب الى أحد المواقيت أو لا يصل مال المنوب عنه إلى أزيد من ذلك .

وأما في صورة عدمها فتلبس النائب بالاحرام بعد الميقات لا دليل على كفايته لانه اضطرارى ، إذ مع امكان الاختياري لا دليل على كفاية الاضطرارى . ﴿ ولكن الاحوط خلافه لان القدر المتيقن من الاخبار الاستنابة من مكانه ، كما ان الاحوط عدم كفاية التبرع عنه لذلك ايضاً ﴾ أى لكون القدر المتيقن الاستنابة لا مطلق الاتيان .

ثم ان الظاهر من بعض الصحاح والاخبار المتقدمة لزوم كون النائب صرورة ، ولا دافع لذلك إلا امور :

« الاول » الاجماع المحكى على عدم الوجوب . وفيه الاشكال فيه صغرى وكبرى .

« الثاني » اطلاق جملة من الاخبار المقتضى لعدم لزوم النائب صرورة . وفيه ان المطلق يلزم أن يحمل على المقيد لا العكس ، والقول بعدم فهم الخصوصية لا وجه له بعد كون اللازم اشتراط عدم كونه صرورة لو كنا والمرتكز العرفي من كون الصرورة غير عارف بخصوصيات الاعمال فترك هـذه الجهة واشتراط كونه صرورة قرينة على الخصوصية كما لا يخفى .

« الثالث » ان الظاهر من تنظير النبي صلى الله عليه وآله الحج عنه بأداء الدين انه كاف كيفما كان ، سواء كان صرورة أم لا . وفيه أن ظهور التقييد في الاشتراط أقوى من هذا الظهور في عدمه ، وعلى هذا فالاحوط أن يكون صرورة .

ثم انه لا فرق في كون النائب هنا رجـلا أم امرأة ، لعدم دليل على الخصوصية إلا ما في الصحاح وغيرها من التصريح بلفظ الرجل ، وذلك لا يكون مقيداً لانه منزل على الغالب بعد تصريح رواية الخثعمية بكفاية حج المرأة ، كما انه لا فرق في المنوب عنه بين الرجل والمرأة .

ثم ان اللازم على النائب الاتيان بالحج الواجب على المنوب عنه في الكيفية ، فلو كان عليه التمتع أو القران أو الافراد لزم الاتيان بذلك النحو ، لأن الظاهر من الأدلة كونه بمنزلة المنوب عنه ، ولو كان المنوب عنه مخيراً كان النائب كذلك . والحاصل أنه يجزى بالنسبة اليه جميع أحكام النائب إلا ما دل الدليل على تخصيصه بخصوصية . والله تعالى هو العالم .

(مسألة ـ ٧٣) إذا مات من استقر عليه الحج فى الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه ،

(مسألة ـ ٧٣ ـ إذامات من استقرعليه الحج فى الطريق) فلهصور اربع : لأنه إما أن يموت فى الحل أو فى الحرم ، وعلى كل فاما أن يكون محرما أم لا (فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الاسلام فـلا يجب القضاءعنه) ويشهدله في الجملة ـ قبل الاجماعات المستفيضة ـ جملة من النصوص:

ففي صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال : إن مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام[1] .

وصحيح بريد العجلى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له و نفقة وزاد فمات في الطريق ؟ قال عليه السلام : إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده و نفقته وما معه في حجة الاسلام[2] .

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[3] : إذا أحصر الرجل بعث بهديه الى أن قال : قلت فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة ؟ قال عليه السلام : يحج

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٨ باب ٢٦ في وجوب الحج ح / ٣ .

....

عنه إن كان حجة الاسلام ويعتمر ، انما هو شيء عليه .

ومرسل المفيد « ره » في المقنعة قال الصادق عليه السلام : من خرج حاجا فمات في الطريق فانه ان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج وليقض عنه وليه[1] .

وهذه النصوص كلها دالة على كفاية الحج إذا كان بعد الاحرام ودخول مكة ، وأما اذا كان بعد دخول الحرم وقبل دخول مكة فغير صحيح زرارة يدل على الكفاية ، وهو يدل باطلاقه على عدم الكفاية ، إذ مفاده ان من لم يدخل مكة لا يكفي عنه سواء دخل الحرم أم لا ، فبينه وبين الروايات الاخر عموم من وجه ، لاجتماعها في الميت داخل الحرم دون مكة وافتراقها في الميت في مكة وافتراقه في الميت قبل الحرم ، وحينئذ فمقتضى عموم تلك الروايات اجزاء فعل من مات قبل مكة بعد دخول الحرم عن حجة الاسلام ، ومقتضى عموم صحيح زرارة عدم اجزائه ، ولكن الروايات الثلاث اظهر في الكفاية من صحيح زرارة في عدم الكفاية ، لأنها أناط الحكم مناط دخول الحرم وجوداً وعدماً ، فيدل على كفاية الموت داخل الحرم قبل مكة مفهوماً ومنطوقاً ، بخلاف صحيح زرارة فانه لم يذكر فيه الا حكم ما قبل مكة فقط ولم يتعرض الى بيان حكم المفهوم ثانياً ، فلابد فيه من أحد أمرين : إما تقييد مطلقه بصورة الموت قبل الحرم وإما التصرف في المراد من مكة وانه أعم من البلدة ، ويؤيد ما ذكرنا

(١) المقنعة : ص ٧٠ .

وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى ، خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقالا بالاجزاء حينئذ ايضا ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض الاخبار كصحيحة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات فى الحرم : « وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجة الاسلام » فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها ،

من اقوائية الروايات المذكورة في مفادها فهم العلماء بحيث لم ينقل عن أحدهم الخلاف ، وسيأتي اشارة المصنف « ره » الى ذلك .

﴿ وان مات قبل ذلك ﴾ المذكور من كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ، وذلك يتصور على وجوه ثلاثة : الاول قبل الاحرام وقبل دخول الحرم . الثاني قبل الاحرام بعد دخول الحرم . الثالث بعد الاحرام قبل دخول الحرم ﴿ وجب القضاء عنه وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى خلافا لما عن الشيخ ﴾ في الخلاف ﴿ وابن ادريس ﴾ في السرائر ﴿ فقالا بالاجزاء حينئذ ﴾ اى حين كان الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ﴿ ايضا ﴾ كما يجزى اذا كان بعدهما ﴿ ولا دليل لهما على ذلك الا اشعار بعض الأخبار كصحيحة بريد العجلي ﴾ المتقدمة ﴿ حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات فى الحرم : « وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام » فان مفهومه الاجزاء اذا كان بعد أن يحرم ﴾ ولو لم يدخل في الحرم ﴿ لكنه معارض بمفهوم صدرها) وهو قوله

وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة مع انه يمكن ان يكون المراد من قوله قبل ان يحرم : قبل ان يدخل فى الحرم كما يقال « انجد » اى دخل فى نجد « وايمن » اى دخل اليمن ،

عليه السلام « ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام » فان مفهومه عـــدم الاجزاء اذا مات قبل الدخول فى الحرم وان كان قد احرم ، وحينئذ فيقع التعارض بين الذيل والصدر ، اذ الصدر يدل بمفهومه على عدم الاجزاء لكونه قبل الدخول فى الحرم ، والذيل يدل على الاجزاء لكونه بعد الاحرام فيتساقط المفهومان ويبقى صورة الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ساكتا عنه في الصحيحة ، وبذلك لا يمكن التمسك بها لمذهب المشهور ولا لمذهب الشيخ والحلي في مسألة الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم .

﴿ و ﴾ مضافا الى ذلك فهذا المفهوم الذى تمسك به الشيخ والحلي معارض ﴿ بصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة ﴾ المتقدمات ، فانها كلها جعلت المناط دخول الحرم أودخول مكة ، وربما يقال بالكفاية للروايات الدالة على أن النائب اذامات كذلك اجزأ بالفحوى . وفيه مضافا الى أن ذلك قياس انها مشتملة على كفاية الموت في الطريق الدال على كفاية الموت ولو قبل الاحرام وقبل دخول الحرم مع عدم القول بذلك في المقام قطعا ﴿ مع انه يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام ﴾ فى صحيح بريد ﴿ قبل أن يحرم قبل أن يدخل في الحرم ﴾ كما احتمله فى المستند ﴿ كما يقال « انجد » اى دخل في نجد « وايمن » اى دخل اليمن ﴾ « واعرق » اى دخل العراق .

فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام ، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما اذا نسيه

وهذا المعنى غير مستبعد بعد وروده في اللغة ، فانهم ذكروا أن احرم يأتي بمعنى دخل في الشهر الحرام ، وكذلك بمعنى دخل في الحرم ، بل قرينة الصدر تؤيدها ، اذ قوله عليه السلام « ثم مات في الحرم » يصلح للقرينة على ذلك . وهذا الاحتمال لا يراد به اثبات الحكم الشرعي ، بل اجمال الدلالة الموجب لسقوطها عن الظهور حتى لا يكون مزاحما لدلالة سائر الروايات .

ثم انه استدل للشيخ بدليل آخر ، وهو أن القصد التلبس وقد حصل بالاحرام . وأجاب عنه في محكي المختلف بالمنع لان المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم[1] انتهى . أقول : والاولى في رده عدم وجود دليل على ذلك ، والا فالجواب ايضا لم يثبت فهو ادعاء قبل ادعاء . وعن الذخيرة انه جمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة ، حتى انه حمل الامر بالحج عنه في صحيحة زرارة على الاستحباب . وفيه ان اناطة الحكم مدار الحرم في هذه الروايات اظهر في الوجوب على من لم يدخل الحرم من المفهوم المذكور ـ كما لا يخفى .

وكيف كان ﴿ فلا ينبغي الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام ﴾ بدون دخول الحرم ﴿ كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام ، كما إذا نسيه

---

(١) مختلف الشيعة : ص ٢٥٨ السطر ١٥ .

في الميقات ودخل الحرم ثم مات لان المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ، ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار، ذلك لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم .

والظاهر عدم الفرق

في الميقات ودخل الحرم ثم مات لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ﴾ ولكن الانصاف انه لامانع من التمسك باطلاق الروايات وتعميم الحكم لمن دخله ولو بدون احرام ، اذ الظاهر منها أن دخول الحرم هو المناط وجودا وعدماً من دون دخل شيء آخر ، والا فلا وجه للتعميم في الشق الثاني - اعني من مات دون الحرم - مع ان سياقها واحد .

والحاصل انه كما يلتزم بالعموم فيمن مات دون الحرم ، وانه لا فرق بين ان يكون محرما أو محلا كذلك يلتزم بالعموم فيمن مات بعد دخول الحرم وانه لا فرق بين أن يكون قد احرم أم لا ، وهذا العموم لادافع له الا غلبة احرام من يدخل الحرم ، وذلك لا يصلح لرفع اليد عن الاطلاق بعد احتفافه بقرينة السياق ، مضافا الى كثرة من ينسى ونحوه في كل سنة ، فالارجح في النظر هو العموم ﴿ ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ﴾ وهو صحيح زرارة ﴿ ذلك ﴾ لظهور مفهومه وهو احد انحاء الظهور كما لا يخفى ﴿ لاطلاق البقية في كفاية دخول الحرم ﴾ . ولكن قد عرفت ان بينها عموما من وجه ولكن الارجح هو عموم ما انيط فيه دخول الحرم .

﴿ والظاهر عدم الفرق ﴾ في الكفاية اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم

بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما اذا مات بين الاحرامين ، وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت فى الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ،

﴿ بين كون الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال ، كما اذا مات بين الاحرامين ، وقد يقال بعدم الفرق ايضا بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم ﴾ فعن الدروس انه قال : لا فرق بين موته في الحل أو فى الحرم محلا أو محرما كما لو مات بين الاحرامين .

وعن المدارك انه قال : اطلاق كلام المصنف وغيره يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محلا كما لو مات بين الاحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به[1].

وفي الحدائق قال : وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة ، ولا بين أن يموت فى الحل أوالحرم محرما أو محلا كما لو مات بين الاحرامين[2].

وفى المستند قال : واطلاقها ـ اى صحيحى ضريس والعجلى ـ كاطلاق كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو

---

(١) المدارك : ص ٤٠٧ في كتاب الحج السطر قبل اةخير .
(٢) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٠٥ .

العمرة ولا بين أن يموت في الحل أو الحرم محرما أو محـلا كما لو مات بين الاحرامين ، وبهذا التعميم قطع المتأخرون وهو كذلك[١] ـ انتهى .

ولكن مع ذلك كله فقد اشكل في الجواهر بالنسبة الى تعميم الحكم للموت فى الحل ، فقال بعد نقل عبارة المدارك : لكن لا يخفى عليك ما فيه من الاشكال بعد مخالفة الحكم للاصول التى يجب الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن وهو الموت في الحرم ، اللهم إلا أن يكون اجماعا[٢] ـ انتهى .

أقول : ولكن الظاهر هو القول بما ذهب اليه المشهور من التعميم ، أما عدم الفرق بالنسبة إلى الموت حال الاحرام أو بعد الاحلال في الحرم فلاطلاق الروايات بكفاية الموت فى الحرم ولا مقيد له كما لا يخفى ، وأما عدم الفرق بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد الاحرام ودخول الحرم فلأن قوله عليه‌السلام « وان مات دون الحرم » كقوله عليه‌السلام « فان مات قبل دخول الحرم » وكذا قوله عليه‌السلام « قبل ان ينتهى إلى مكة » بعد التصرف بحمل مكة على الحرم ، وكذا قوله عليه‌السلام « قبل ان يحرم » بناءاً على جمله بمعنى يدخل الحرم ؛ كلها تدل على أن المناط في عدم الاجزاء الموت قبل دخول الحزم ، فيكون المراد بالموت فى الحرم مقابله كما هو مقتضى الفهم العرفى من هذا النحو من المقابلة ، وإلا لزم سكوت الروايات عن هذا القسم ، وهو من دخل وخرج الى عرفات ونحوها ، وهو خلاف الظاهر من سياقها ، فان الظاهر انها فى مقام بيان الموت مطلقا .

---

(١) المستند : ج / ٢ . ص ١٦٦ السطر ١١ .

(٢) الجواهر : ج / ١٤ ص ٢٩٧ السفر ٥ .

وهو مشكل لظهور الأخبار فى الموت في الحرم ، والظاهر عدم الفرق بين حج التّمتع والقران والافراد .

والقول بأنه يصدق على الخارج انه دون الحرم ، لأن كل طرف من اطراف الحرم يكون دونه . فى غاية السقوط ، إذ الظاهر من دون الحرم قبله بالنسبة الى الآتي خصوصا بعد المقابلة للحرم .

لا يقال : ما ذكرتم ليس اولى من العكس ، بأن يقال : الظاهر من قوله عليه السلام « مات في الحرم » ونحو ذلك كون المناط في الاجزاء هو الموت في الحرم ، فيكون الموت خارج الحرم من اى جوانبه كان داخلا فى قوله عليه السلام « دون الحرم » ونحوه .

لانا نقول : على فرض تسليم ذلك يتكافأ الاحتمالان ويبقى حكم الموت فى الحل بعد دخول الحرم ساكتا عنه ، إلا صحيح زرارة فانه يدل بالمفهوم على الكفاية .

وبهذا ظهر الاشكال في قول المصنف « ره » : ﴿ وهـــو مشكل لظهور الاخبار في الموت في الحرم ﴾ فتأمل ﴿ والظاهر عدم الفرق بين حج التّمتع والقران والافراد ﴾ كما صرح به غير واحد لاطلاق الادلة .

لا يقال : ان الموت فى الطريق الذى اخذ شقا للموت فى الحرم قرينة على أن موضوع الكلام المنقسم الى الموت في الطريق والموت فى الحرم هو القاصد للحج من بعيد ، وهذا لا يكون في حج التّمتع الذى يحرم له من مكة ، وكذا فى القران والافراد بالنسبة الى اهل مكة ونحوه ، فعلى القاعدة لا يكفي الموت في الحرم عن حجة الاسلام ، خصوصا بملاحظة قوله عليه السلام « من خرج » ونحوه الظاهر في كون المحل بعيداً عن مكة المكرمة .

كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا ، بل لا يبعدالاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس ،

لانا نقول : الظاهر عـدم الخصوصية لذلك ، وانما المستفاد من سياق الروايات كون المناط هو الموت في الحرم . نعم بناءاً على كفاية الموت فى الحرم ولو بدون الاحرام لا نقول بالكفاية بالنسبة الى المكى . هذا ولكن الانصاف ان ظواهر الادلة المتقدمة تقتضى قصر الحكم على القاصد الخارج من الحرم ، فلا يشمل مانحن فيه ، فيكون اللازم العمل فيه على مقتضى القاعدة الأولية .

ومن الغريب ان صاحب الجواهر اشكل فى الحكم المتقدم ـ اعنى كون الموت فى الحل أو الحرم ـ ولم يستشكل في هذا فقال : نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الافراد والقران والتمتع(١) انتهى ، مع ان اطلاق هذا أشكل من الحكم السابق . نعم لا اشكال بالنسبة الى حج التمتع لمن قصد من الخارج لشمول الادلة له . والله العالم .

﴿ كما ان الظاهر انه لو مات فى اثناء عمرة التمتع اجزأه عن حجه ايضا ﴾ كما صرح به غير واحد لاطلاق الادلة ، فان معنى قوله صلى الله عليه وآله « خرج حاجا » الخروج لاجل هذا العمل الذى هو مركب عن عمرة وحج ﴿ بل لا يبعدالاجزاء اذا مات في أثناء حج القران أو الافراد عن عمرتها ﴾ أو حج التمتع المتقدم حجه على عمرته لعذر ، لكن فيما كان الحاج من الخارج عن مكة كما تقدم ﴿ وبالعكس ﴾ بأن قدم عمرة القران أو الافراد لعذر فانه يكفي عن حجها

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٧ .

لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان ، بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة فى الحج فهما عمل واحد .

ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام ، فلا يجرى الحكم فى

﴿ لكنه مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان ، بخلاف حج التمتع فان العمرة فيه داخلة فى الحج فهما عمل واحد ﴾ لكن فى الحدائق نسب ذلك الى الاصحاب وقال : واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة[1] الخ . وقال فى الجواهر : الظاهر...الى قوله : يجزى ذلك عن النسكين[2] وقال فى المستند : اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يقع التلبس باحرام الحج أو العمرة[3] وفى المستمسك وافق المصنف قال : الروايات واردة فى الحج ، فالحاق عمرة القران والافراد به محتاج الى دليل ، والحاق عمرة التمتع به كان من جهة انها كالجزء من الحج ، وهذا لا يطرد فى العمرة المذكورة فالحاقها بالحج غير ظاهر[4] انتهى .

أقول : الارجح فى النظر عدم الفرق لاطلاق النصوص ، وكون الفصل بين العمرة والحج كثيراً في القران والافراد دون التمتع لا يوجب خروجها عن الاطلاق . نعم على ما تقدم يلزم أن يقيد بالخارج عن مكة كما تقدم .

﴿ ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء بحجة الاسلام ، فلا يجرى الحكم في

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٥٠ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٧ .

(٣) المستند : ج / ٢ ص ١٦٦ السطر ١٢ .

(٤) المستمسك : ج / ١٠ ص ٢١٠ .

حج النذر والافساد اذا مات فى الاثناء ، بل لا يجرى فى العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم ،

حج النذر والافساد واذا مات فى الاثناء ﴾ وفاقا لجملة من المعاصرين لاختصاص النصوص بحجة الاسلام والتعدى اليها محتاج الى دليل ، بل الظاهر من الصحاح الثلاث تقييد الحج بحجة الاسلام ، فلا يجوز التمسك باطلاق مرسل المقنعة لو سلم عدم انصرافه الى حجة الاسلام . نعم ذهب بعض المعاصرين الى قرب جريان الحكم فى غير حجة الاسلام ، وكأنه للقطع بالمناط خصوصا بعد تأييد ذلك بروايات حج النيابة ، بل واطلاق المرسل المذكور ـ فتأمل .

﴿ بل لا يجرى فى العمرة المفردة ايضا وان احتمله بعضهم ﴾ قال في الجواهر : بل ظاهر المدارك والحدائق كون العمرة المفردة كذلك ، وذلك من معقد نسبته الى اطلاق المصنف وغيره في الاول والأصحاب والاخبار فى الثاني ، ولعله لصدق اسم الحج ولفحوى الاجتزاء به فى عمرة التمتع[1] ـ انتهى .

وربما يؤيد ذلك اطلاق الحج على العمرة في جملة من النصوص ، فعن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث بين فيه كيفية الحج الى أن قال : واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهوطواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية[2] ، لكن الارجح ما ذكره المصنف « ره » لما تقدم من عدم جريان الحكم في الحج النذري والافسادي .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٧ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ١٥٦ باب ٢ في اقسام الحج ح / ١٣ .

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه ، فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك ؟ وجهان بل قولان من اطلاق الاخبار فى التفصيل المذكور ،

﴿ وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه ﴾ بأن حج في السنة الاولى من الاستطاعة ﴿ فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك ؟ وجهان بل قولان ﴾ حكى الاول عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهاية ونسبه بعضهم الى التذكرة واستحسنه بعض المتأخرين . وفى الحدائق بعد نقل اشتراط القضاء بالاستقرار عن المتأخرين قال : واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم[1] ثم نقل القول بذلك عن بعض معاصريه ، بل يظهر ذلك من بعض عبائر المدارك الآتية . واختاره المستند صريحا قال : لو مات المستطيع فى طريق الحج فان كان قبل الاحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج في ذمته سابقا على المشهور ومطلقا على الاقرب المنصور[2] انتهى . وحكى القول الثاني عن المشهور كما في عبارة المستند واختاره الجواهر ﴿ من اطلاق الاخبار فى التفصيل المذكور ﴾ فان قوله عليه السلام في صحيحة ضريس « فان مات في الحرم فقد اجزأت عن حجة

---

(١) الحدائق : ج / ١٤ ص ١٥٦ .
(٢) المستند ج / ٢ ص ١٦٦ سطر ٩ .

الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام »[١] وقوله عليه السلام في صحيحة العجلي « ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام »[٢] مطلق من حيث أن يكون استقر في ذمته الحج قبل ذلك أم كان في أول سنة استطاعته ، بل وكذا صحيحة زرارة ومرسلة المقنعة[٣] ولا وجه لرفع اليد عن هذا الاطلاق إلا أحد أمرين :

« الاول » ان القضاء تابع للاداء . وفيه انه ان اريد التبعية بمعنى كونه بالامر الاول ففيه انه غير مسلم ، بل قد تقرر في محله انه ليس كذلك ، وان اريد انه حيث لم يتمكن من الاداء لعدم كفاية الوقت فلا يتوجه اليه أمر القضاء ، ويؤيده ما تقدم من موثق أبي بصير في قضاء الصوم عن المريض حيث قال عليه السلام : كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها[٤] الحديث . ففيه ان القضاء في الشريعة على ضربين ضرب يشترط فيه التمكن من الأداء كالصلاة فانها لا يجب قضاؤها على الحائض لعدم تمكنها في الوقت من الاداء ، وضرب لا يشترط فيها ذلك كالصوم فانه يجب قضاؤه على الحائض مع عدم تمكنها من الاداء في الوقت ،

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ من ابواب وجوب الحج . . ح / ١ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٧ باب ٢٦ من ابواب وجود الحج . . ح / ٢ .

(٣) المقنعة : ص ٧٠ سطر ٣ .

(٤) الوسائل : ج / ٧ ص ٢٤٢ باب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح / ١٢ .

ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ، ولذا لا يجب اذا مات فى البلد قبل الذهاب أو اذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسراً . ومن هنا ربما يجعل الامر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه ،

ونحن تابع للدليل فمها ورد الدليل عن لزوم القضاء قلنا به وان كان الاداء في حقه مستحيلا لا ممنوعاً شرعاً فقط ، وحيث ان الروايات فى المقام مطلق لزم القول به . وبهذا يظهر انه لا مجال للتمسك بالقاعدة العقلية والنقلية التى مفادها عدم صحة التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه ، اذ لا تنافي بين عدم صحة التكليف أداء مع صحة التكليف كذلك قضاءاً .

« الثانى » اعراض المعظم عن الخبرين بالنسبة الى القضاء . وفيه مضافاً الى ما تقدم مراراً من ان الاعراض غـير موهن خصوصا اذا كان مستنداً الى الاجتهاد ان الاعراض غير معلوم ، لان كثيراً منهم لم يتعرض للمسألة أصلا كما لا يخفى على من راجع .

﴿ ومن انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية ، ولذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب أو اذا فقد بعض الشرائط ﴾ الاخر ﴿ مع كونه موسراً . ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه ﴾ كما عن المدارك نقله ، فانه بعـد نقل القول بالقضاء مطلقا عن الشيخين « ره » قال : ولعلها نظراً الى اطلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين ، واجيب عنها بالحمل على من استقر عليه الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما مناف لاطلاقهما مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم .

تبين بموته عدم وجوب الحج عليه ، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء ، وهو غير بعيد وان كان الاطلاق متجها ايضاً لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة[(١)] ـ انتهى .

﴿ وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب ﴾ كما في الجواهر قال : وربما قيل بحمل الامر فيها على الندب ، ولا بأس به الا انه تبقى الاجزاء عمن استقر عليه بلا دليل ، اللهم الا أن يرشد اليه ما تسمعه ان شاء الله تعالى في حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه ، ولعل الأولى تعميم الصحيحين لهما واستعمال الامر بالقضاء فيهما للقدر المشترك بين الندب والوجوب[(٢)] ـ انتهى .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ كلاهما مناف لاطلاقها ، مع انه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع انه مسلم بينهم ﴾ وما ذكره في المستمسك لمنع الاطلاق بقوله : دعوى عموم النص لهما غير ظاهرة لأنها واردة في مقام تشريع الاجزاء عن حج الاسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه ،

---

(١) المدارك : ص ٤٠٨ سطر ١٢ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٢٩٧ .

والاظهر الحكم بالاطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هـذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط او الموت وهو فى البلد ، وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج ، وهذا هو الاظهر ، فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا ، فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد

فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه . وبالجملة النصوص واردة في مقام جعل البدل عن الواجب ، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه لانها ليست واردة في مقام تشريع وجوبه ليؤخذ باطلاقها[1] انتهى . غير تام اذ المعتبرة سؤالا وجوابا في بيان حكم الميت بالنسبة الى القضاء وعدمه من جميع الجهات ، فاللازم التمسك باطلاقها الا ان يدل دليل من الخارج على خلافه ، ويؤيده تسليم الطرفين ذلك كما لا يخفى ﴿ والاظهر الحكم بالاطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هـذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو في البلد ﴾ وهـذا هو الأرجح في النظر لاطلاق المعتبرة بلا دافع ﴿ وإما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك ﴾ كما تقدم عن الجواهر ﴿ واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج ﴾ كالنصوص الواردة الآتية كخبرى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما والاجماع الآتى ﴿ وهذا هو الأظهر ﴾ عند المصنف « ره » ﴿ فالاقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضاً ، فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد

---

(١) المستمسك : ج ١٠ ص ٢١٢ .

الامرين ، واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك .

الامرين ﴾ اى الاحرام ودخول الحرم ﴿ واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك ﴾ ولكن عرفت ان الارجح وجوب القضاء عنه ايضا اذا مات قبلها عملا باطلاق النصوص .

(فروع)

« الاول » الموت بعد الاحرام في الحرم أو فى الحرم ولو بدون الاحرام على ما اخترناه لا فرق فيه بين الدخول في الحرم براً أو جواً ، فلو مات فى الطائرة بعد دخول الحرم كفى لاطلاق النص . ولو قيل : ان المتبادر المتعارف فى تلك الأزمنة . قلنا : انه انصراف بدوى ، نعم يشكل ذلك بالنسبة الى الوقوف في عرفات للشك فى الصدق ، واشكل منه بل الاقرب عدمه بالنسبة الى الطواف بالطائرة أرفع من ابنية البيت والسعى بين الصفا والمروة كذلك ، اذ الادلة متضمنة للطواف حول البيت والسعي بين الصفا والمروة ، كما انه لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً فيما لو احرم ولم يرد دخول الحرم في هذا الوقت أو دخل بالاختيار عالما انه الحرم أم جاهلا أم ناسياً أم ساهياً أم فى حال الغفلة كالنوم والسكر والجنون الذى لا ينافى وجوب الحج من الابتداء ، لا مثل الجنون المستوعب من أول الاحرام ومثله الاغماء ، وكذا لا فرق بين الدخول عاصيا كمن دخل الحرم من طرف ارض الغير غصبا أم لا ويصدق الدخول ولو كان آثما .

« الثانى » الظاهر اعتبار الاعلام المنصوبة علامة للحرم فى الحكم المذكور

فانه من باب الرجوع الى أهل الخبرة ، وسيأتى فى باب تعيين الميقات كفاية الرجوع اليهم .

« الثالث » لو كان بعضه في الحرم وبعضه خارج الحرم ، فان كان صدق الكون فى الحرم كما لو كان بدنه فى الحرم واصبع منه أو شعر رأسه خارج الحرم كفى وان كان بالعكس لم يكف ، وان كان متوسطا فالظاهر عدم الصدق العرفي الذى هو المناط فى هذا النحو من الاحكام . وهذا التدقيق ليس بعيداً فقد ورد ان احداً من الأئمة عليهم السلام كان يضرب خباءه بحيث يكون بعضه فى الحرم وبعضه خارجه ، وحيث يريد تأديب عبده جلس فى الناحية التى كانت خارج الحرم وأدب عبده[1]. ثم لو شك فى انه داخل الحرم أم خارجه فالاصل عدم الوصول الى الحرم الحاكم على اصالة عدم وجوب جعل جمله ونفقته للنائب .

« الرابع » لا يلحق بالموت الجنون والسكر والاغماء المستمر لكونه قياساً قال فى كشف الغطاء : وفى إلحاق الجنون بالموت حتى اذا عاد اليه العقل بعد مضى وقت الحج أو العمرة لم يبعد خروج عن قواعد الامامية[2] ـ انتهى .

« الخامس » الحج المستحب سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً عبداً أو حراً غير مستكمل للشرائط أو الحج بعد حج الاسلام ليس محكوما بهذا الحكم لتصريح الروايات بحجة الاسلام .

« السادس » الظاهر عدم الفرق بين كون الاحرام لهذا العام أم العام السابق

---

(١) قرب الاسناد : ص ١٦٠ سطر ١ .

(٢) كشف الغطاء . ص ٤٣٤ سطر ١٢ .

لاطلاق النص ، والانصراف الى هذا العام لو كان فهو بدوى . واشكل في الحكم كاشف الغطاء حيث قال : وفي تمشية الحكم على من استمر على احرام العام السابق اشكال[1] ـ انتهى .

« السابع » لا فرق في كون الاحرام فى الميقات أم قبله أم بعده حيث يجوز ذلك لاطلاق النص والفتوى .

« الثامن » حكم النائب حكم المنوب عنه بل اوسع كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

« التاسع » لو صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات فهل يحكم بحكمها لسبق ذلك أو يحكم بحكم الميت ابتداءاً ؟ الظاهر الثاني لاطلاق النص والفتوى ، ومجرد سبق الصد أو الحصر غير موجب لبقاء حكمها .

« العاشر » لو لم يذهب الى الحج ومات فى وقت كان لو ذهب لمات فى الطريق لم يجب الحج عنه ، لعدم دليل على وجوب القضاء عمن كان الحكم في الظاهر متوجها اليه ولم يكن واقعاً قادراً ، وانما قلنا بوجوب القضاء لو مات في الطريق للمعتبرة المتقدمة والله العالم .

---

(١) المصدر .

(مسألة ـ ٧٤) الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ، ولكن لا يصح منه مادام كافراً كسائر العبادات ، وان كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط في الصحة ،

{ مسألة ـ ٧٤ ـ الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه مكلف بالفروع } كما تقدم في كتاب الزكاة ، وذلك { لشمول الخطابات له ايضا } كشمولها للمسلمين من غير فرق بين أقسام الكفار ، ولكن المراد بهم ههنا غير من حكم بكفره من أهل القبلة بقرينة الحكم المترتب عليه { ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات ، وان كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربة لأن الاسلام شرط في الصحة } .

أقول : الأدلة المذكورة لعدم صحة حج الكافر امور :

« الاول » الاجماع كما في الجواهر والمستند وغيرهما ـ فتأمل .

« الثاني » انه لا يتمكن من الاتيان بالطواف الذى هو ركن والصلاة لحرمة دخوله المسجد . وفيه اولا أن من يقول بجواز اجتماع الامر والنهى يجوزه . وثانياً ان ظاهرهم عدم صحة احرامه وسائر اعماله لا لانه لا يتمكن من الطواف ونحوه . وثالثا انه لو فرض كونه مغمى عليه أو حائضا ثم استنيب له كفاه من هذه الجهة .

« الثالث » بعض الآيات القرآنية كقوله تعالى « وقدمنا الى ما عملوا من

عمل فجعلناه هباءاً منثورا »[1] وقوله تعالى « وما منعهم أن تقبل نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون »[2] فان الظاهر من كونه هباءاً عدم اى خاصية له حتى رفع العقاب من جهة الاتيان ، فيكون حاله حال عدمه كما ان الظاهر من عدم القبول البطلان كما هو المعنى المتعارف لا مثل عدم قبول صلاة الآبق والناشز ونحوهما ، اذ هو يحتاج الى قرينة مفقودة فى المقام .

« الرابع » لا يتمشى منه قصد القربة . وفيه ما تقدم في كتاب الزكاة من تمشي قصد القربة من الكافر .

« الخامس » ما ذكره الفقيه الهمدانى فى باب الزكاة بما لفظه : لكونها من العبادات المشترطة بالقربة التى قد يظهر من كلماتهم التسالم على اشتراطها بالايمان ، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة الدالة على اشتراط قبول الاعمال بالولاية وان من لم يوال الأئمة عليهم السلام فتكون اعماله بدلالتهم لم يكن له على الله شيء ، فيلزمه بطلان عمله[3] انتهى .

« السادس » جملة من الاخبار : فمن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث : وانما يقبل الله من العمل بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعى اليه ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلى وصام واعتمر وعظم حرمات الله كلها ولم يدع منها شيئاً عمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها

---

(١) سورة الفرقان آية / ٢٣ .

(٢) سورة التوبة آية / ٥٤ .

(٣) مصباح الفقيه : ص ١٠٤ .

وتجنب شينها وزعم انه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي صلى الله عليه وآله لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما (١) ـ الحديث .

وعن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم ولا يتقبل إلا منكم (٢) .

وعن اسمعيل بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : الناس سواد وانتم الحاج (٣) .

وعن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : من لا يعرف الله ويعرف الامام منا أهل البيت فانما يعرف ويعبد غير الله ، هكذا والله ضلالا (٤) .

وعن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث : ان اهل الموقف لكثير فقال : غثاء يأتي به الموج من كل مكان ، لا والله ما الحج الا لكم ، لا والله ما يتقبل الله الا منكم (٥) .

وعن الكلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال : ما اكثر السواد ـ يعني الناس ـ قلت : اجل . قال : أما والله ما يحج به أحد لله غيركم (٦) .

وعن يونس بن حباب عن علي بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في

(١) الوسائل : ج / ١ ص ٩٥ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ١٨ .
(٢) الوسائل : ج / ١ ص ٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ٨ .
(٣) الوسائل : ج / ١ ص ٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ٧ .
(٤) الوسائل : ج / ١ ص ٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ٦ .
(٥) الوسائل : ج / ١ ص ٩٢ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ٩ .
(٦) الوسائل : ج / ١ ص ٩٣ باب ٢٩ في مقدمة العبادات ح / ١٠ .

ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا الاكرام والابراء ،

حديث قال : والذى نفس محمد بيده لو ان عبداً جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتي وولاية أهل بيتي[1] . . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة بهذه المضامين ، وفي بعضها « لا ينفع مع الكفر عمل » .

وكيف كان فالظاهر ان المسألة من الضروريات التى لا تحتاج الى اقامة الدليل عليها . ﴿ ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ﴾ اى ابراء ذمته من الحج الذي اشتغلت ذمته به . قال في الجواهر : وعموم الأدلة له ممنوع ، فيبقى أصل عدم مشروعية القضاء عنه سالماً[2] ـ انتهى .

نعم ورد في بعض الادلة نفع الناصب بالحج عنه ، فعن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في حديث قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله . الى أن قال : قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم . الى أن قال : قلت وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه[3] .

ولا يخفى ان هذا ينافي ما تقدم من عدم كونه اهلا للاكرام ، اللهم الا أن يقال بأن ذلك فى الناصب لا فى الكافر ـ فتأمل .

وكيف كان فالمدعي لانصراف ادلة القضاء عن القضاء عن الكافر غير

---

(١) المستدرك : ص ١٩ في مقدمة العبادات ح / ٣ .

(٢) الجواهر : ج / ١٧ ص ٣٠١ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ١٣٩ باب ٢٥ في النيابة في الجمع ح / ٥ .

ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه ، وكذا لو استطاع بعد اسلامه . ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه على الاقوى لان الاسلام يجب ما قبله ،

مجازف ﴿ ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه ﴾ اجماعا كما في المستند وصح منه لشمول الادلة له وسبق الكفر غير مانع بالضرورة .

﴿ وكذا لو استطاع بعد اسلامه ﴾ لما تقدم ﴿ ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه ﴾ الاتيان بالحج ﴿ على الاقوى ﴾ وفاقا للقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها وخلافا للمدارك والذخيرة والمستند ، وانما قلنا بعدم وجوب الحج حينئذ ﴿ لان الاسلام يجب ما قبله ﴾ كما في النبوى المعمول به عند الاصحاب ، وناقش فيه سيد المدارك فى كتاب الزكاة حيث نقل عن المحقق والعلامة سقوط الزكاة عن الكافر بالاسلام . قال : ويجب التوقف فى هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً [1] ، ولكن فيه ما فى المصباح حيث قال في الجواب عنه : أما المناقشة فى سند مثل هذه الرواية المشهورة المتسالم على العمل بها بين الاصحاب فمما لا ينبغي الالتفات اليها ، بل وكذا فى دلالتها ـ انتهى [2].

قال فى العناوين : من جملة المسقطات للضمان قاعدة جب الاسلام ما قبله ، والاصل في ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروى عند العامة والخاصة عن النبي ﷺ وهو قوله « الاسلام يجب ما قبله » وروى في البحار فى ذكر

---

(١) المدارك : ص ٣٩٣ في كتاب الزكاة .

(٢) المصباح : ص ١٧ في كتاب الزكاة .

كقضاء الصلاة والصيام ، حيث انه واجب عليه حال كفره كالأداء ، واذا اسلم سقط عنه .

قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقة فما ترى ؟ فسكت عمر فقال له الرجل : ما تقول ؟ قال : كما انت حتى يجيء علي بن ابى طالب ، فجاء علي عليه السلام فقال : قص عليه قصتك ، فقص عليه القصة فقال علي عليه السلام : هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة[1] انتهى .

أقول : وأما المناقشة في الدلالة بأن الخبر مجمل ، ففيه ان الظاهر منه العموم لكل شيء ، الا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب ، وعلى هذا فيكون حال الحج (كقضاء الصلاة والصيام ، حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء ، واذا اسلم سقط عنه) واستدل لبقاء الحكم في المستند بالاستصحاب . وفيه ان حديث الجب دليل اجتهادى فلا مجال معه للأصل العملي .

والحاصل أن كل شيء كان عليه حال الكفر بأوامر الاسلام لا ما ثبت عليه لا بشرع الاسلام كرد اماناته ونحو ذلك يسقط عنه اذا أسلم بمقتضى حديث الجب ، فقضاء الصلاة والصوم التى كان عليه حال الكفر يسقط عنه اذا أسلم ، والحج الذى كان عليه حال الكفر يسقط عنه اذا اسلم ، ومع هذا لا يحتاج الى أن نقول : وجوب الحج عليه بعد الاسلام لما كان مستنداً الى الاستطاعة السابقة كان مقتضى قطع ماقبل الاسلام عما بعده عدم سببية الاستطاعة السابقة للوجوب بعد الاسلام .

---

(١) البحار : ج / ٤٠ ص ٢٣٠ باب ٩٧ .

ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذ لا يصح منه اذا أتى به

وعلى ما ذكرنا لافرق فى كون القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الثاني ، كما لا فرق بين أن يكون وجوب الحج في العام الثانى بعد ذهاب الاستطاعة بنفس الأمر الاول أم بأمر آخر ، فلا وجه لما ربما يقال من انه اذا كان القضاء بالامر الاول ـ بناءاً على تمدد المطلوب ـ فهو مستند الى وجود المصلحة فى الفعل فلا يقتضى الاسلام سقوطه ، مع انه مخدوش من وجه آخر لا يخفى ٠

نعم يبقى في المقام شيء ، وهو انه كيف يعقل توجه الخطاب الى الكافر بعد ذهاب الوقت أو ذهاب الاستطاعة بالاتيان بالصوم أو الصلاة أو الحج سواء كان خطابا ثانياً أم خطاباً أولا ممتداً ، اذ امتثال هذا الخطاب غير معقول ، فانه ليس له الا حالتان حال الكفر وحال الاسلام وفى كلتيهما لا يريد المولى منه : أما حال الكفر فلعدم شرطه ، وأما حال الاسلام فلفرض سقوط التكاليف لجب الاسلام له ٠

والحاصل ان المولى المريد منه الاتيان بالحج بعد الفقر أو الاتيان بالصلاة والصوم بعد الوقت إما ان يريد منه الاتيان حال الكفر ـ والمفروض ان الاسلام شرط فى الصحة فلا يمكن ارادته حال الكفر وإما ان يريد منه الاتيان حال الاسلام ـ والمفروض انه لو اسلم لا يريد منه فالعقاب على هذا التكليف عقاب على غير المقدور ٠ وحيث ان العمل غير مقدور شرعاً لا يعقل تعلق الامر به ، فلا تكليف للكافر بالنسبة الى حال القضاء وحال الفقر ٠

﴿ و ﴾ الى هـــذا أشار سيد المدارك حيث نفى تكليف الكافر بالقضاء مستنداً الى ﴿ دعوى انه لا يعقل الوجوب عليه اذا لا يصح منه اذا أتى به

وهو كافر ويسقط عنه اذا أسلم ،

وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم) كما يحكى هذا عن أبي حنيفة والشافعي ايضا .

وقد اجيب عن الاشكال بوجوه :

« الاول » ان التكليف بالحج تخييرى لاتعييني ، بمعنى انه يخير حين الفقر بين ان يحج وبين أن يسلم ولا يحج ، وكذلك يخير بعد وقت الصلاة والصوم بين أن يصلي ويصوم وبين ان يسلم ، وهكذا بالنسبة الى سائر ما فقد شرطها وبقي التكليف أو تجدد تكليف جديد ، وهذا لا يلزم منه التكليف بالمحال ، اذ هو من قبيل الأمر باحد الشيئين اللذين أحدهما تحت اختيار المكلف . وفيه ان المفروض ان الاتيان بالصلاة والحج والصوم حال الكفر غير مقدور شرعاً ، ومع هذا لا يمكن التكليف به لا معيناً ولا مخيراً ، إذ لا فرق في القبح بين الامر بشيء غير مقدور تعييناً كأن يقول طر ، وبين الامر به تخييراً كان يقول طر أو جيء بالماء ، وذلك لان الامر انما يصح اذا كان له الباعثية نحو المطلوب في حد ذاته ولا باعثية للامر بالمحال ، سواء كان محالا شرعاً أم عقلا وسواء كان الامر بنحو التخيير أو التعيين .

هذا مضافا الى أن كون الامر تخييراً كذلك وان كان يرفع الاشكال بناءاً على صحة هذا النحو من الامر ، إلا انه في مقام الثبوت لا دليل على كون الامر المتوجه الى الكافر بهذا النحو اللهم الا أن يقال : انه نتيجة الجمع بين عموم أدلة القضاء واستقرار الحج وبين أدلة الجب .

« الثاني » ان هـذا التكليف ـ وان كان غير مقدور الامتثال ـ الا ان عدم القدرة ناشىء عن تعجيز المكلف نفسه لا عن كون المتعلق في نفسه غير

مدفوعة بأنه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما .

مقدور ، ولا مانع من توجه التكليف بغير المقدور اذا كان المكلف هو السبب في تعجيز نفسه ، كالمتوسط في الارض المغصوبة فانه مكلف بعدم الخروج وعدم البقاء على الأصح ويكون كل من خروجه وبقائه محرما ومعاقبا عليه كما تقرر في الاصول ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الكافر حيث لم يسلم من أول الأمر صار سببا لتوجه هذا التكليف غير المقدور اليه . وفيه ان التكليف بغير المقدور مطلقا غير معقول لما تقدم من عدم الباعثية ، فــلا يصح أن يقول المولى اذا ذهبت الى دار زيد لزمعليك الجمع بين النقيضين أو الطيران الى السماء ، ولا نسلم أن المتوسط في الأرض المغصوبة مكلف فعلا بعدم الخروج والبقاء ، وانما المسلم هو كونه معاقبا بكل واحد من الخروج والبقاء حيث انه توجه اليه التكليف من أول الأمر بأنه يحرم عليه الغصب الى آخر العمر ، فيكون حاله حال من القى نفسه من شاهق فانه بعدالالقاء لا يتوجه التكليف اليه بحفظ نفسه لعدم باعثية هذاالتكليف ولغويته ، وانما يعاقب على هلاك نفسه لكونه كان متمكناً من عدم الالقاء .

« الثالث » ماذكره المصنف « ره » من ان هذه الدعوى ﴿ مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الامر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب ﴾ كالامر بعقد الشعير في القيامة لبعض العاصين ﴿ لا حقيقيا ﴾ يريد الفعل من المكلف جداً ، ليكون لغواً بسبب عدم التمكن من الاتيان به ﴿ لكنه مشكل ﴾ لا لما ذكره من عدم معقولية الامر ﴿ بعدعدم امكان اتيانه به لا كافراً ولا مسلماً ﴾ اذ يرد عليه : اولا ـ

والاظهر ان يقال : انه حال استطاعته مأمور بالاتيان بهمستطيعا وان تركه فمتسكعا ، وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك ، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها ، وكذا يدفع الاشكال

ان الامر التهكمي لاعقاب على تركه بنفسه ، بل العقاب على ترك شيء آخر أو فعل شيء آخر ، والغرض من التهكم التشبيه أو كونه بنفسه عقابا في حد نفسه ، والحال ان الكافر معاقب على ترك الحج بنفسه فلا يكون الامر به أمراً تهكمياً . وثانياً ـ ان الامر التهكمي ليس كالامر الحقيقي مشروطا بامكان الاتيان بمتعلقه ، بل يصح مع عدم الامكان بل هو الغالب فيه ، فتعليل عدم كونه تهكمياً بعدم امكان الاتيان به في غير محله . وثالثاً ـ انه بناءاً على هذا لا يكون ماذكر رداً على صاحب المدارك ، اذ هو لم يمنع الأمر التهكمي بل منع الامر الحقيقي كما لا يخفى ، فوجه عدم كون امر الكافر بالقضاء أمراً تهكمياً ان دليل وجوب الاتيان بالحج بعد ذهاب الاستطاعة ليس الا الأدلة العامة الدالة على وجوب الحج على كل من استطاع ولم يذهب لا لعذر ، ومن المعلوم ان مدلول تلك الأدلة واحد ، فلا يمكن أن يكون الامر في حق المسلم حقيقياً وفي حق الكافر تهكمياً .

﴿ والاظهر أن يقال ﴾ في الجواب عن الاشكال : ﴿ انه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعا ، وهو ممكن في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ولا معها ان ترك ، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها ، وكذا يدفع الاشكال

فى قضاء الفوائت فيقال : انه فى الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها اداءاً ومع تركها قضاءاً ، فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو فى حال الاداء على نحو الامر المعلق، فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفاً بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ وحاصل الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء فى وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء ، فيستحق العقاب عليه . وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام فى الوقت اذا ترك الاداء ، وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفة الامر

في قضاء الفوائت فيقال : انه في الوقت مكلف بالأدا او مع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها اداءاً ومع تركها قضاءاً ، فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق . فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه ؟ } ان مات كافراً { وحاصل الجواب انه يكون مكلفاً بالقضاء ، في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق ، ومع تركه الاسلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه } أى على كل من الاداء والقضاء ، إذ لكل من ترك الأداء وترك القضاء عقاب كما لا يخفى .

{ وبعبارة اخرى كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء ، وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافراً يعاقب على مخـالفة الأمر

بالقضاء واذا أسلم يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب.

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وان خالف أيضا واستحق العقاب ﴾ وربما يستشكل فى هذا الجواب ويجاب بجواب آخر ، وملخصه كما في المصباح أن المدار فى صحة التكليف وحسن المؤاخذة على مخالفته انما هو على تمكن المكلف من الخروج عن عهدته ولو بترتيب مقدماته من قبل عشرين سنة ، لا القدرة المقيدة بحصولها بعد حضور وقت الفعل أو حصول شرطه ، ولكن يجب عند توقفه على مقدمة متقدمة أن يوجه اليه التكليف من حين قدرته عليه ، فيصح أن يكلف كل أحد من أول بلوغه بأن يسلم ويحج في سنة الاستطاعة ، ومع العصيان فيما بعدها ، وان يأتي بالفرائض اليومية فى أوقاتها ويقضيها فى خارج الوقت لدى فواتها في الوقت ، فاذا كلفه بذلك في أول بلوغه صحت مؤاخذته على مخالفة الجميع وان كانت صحة الجميع مشروطة باسلامه في اليوم الاول من بلوغه ، ولا ينافى ذلك سقوطها عنه بحدوث الاسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها . ولكن ربما يستشكل في ذلك أيضاً بأن هذا لا يطرد بالنسبة الى جميع الكفار حتى من لم يعلم بالاسلام ولم يتم الحجة عليه إلا بعد الوقت وبعد ذهاب المال ـ فتأمل .

وكيف كان فالظاهر ان حال المخالف في الاشكال والجواب حال الكافر ، اذ المخالف حيث لم يأت بعمل صحيح يكون مأموراً بالقضاء والاعادة داخل الوقت بالنسبة الى الصلاة وفي السنة القابلة بالنسبة الى الحج ، مع انه ان أتى ثانياً بذلك الحال لم يقبل وان استبصر سقط عنه .

هذا والكلام فى المقام طويل اكتفينا منه بهذا القدر حذرا من التطويل

على انه لا يثمر فيما نحن بصدده من بيان التكليف شيئاً ، لأنه ان اسلم لم يجب عليه على المختار مع ذهاب الاستطاعة على كل حال وان بقي على كفره لم يقض عنه ، وأمر العقاب غير مرتبط بنا . والله العالم .

(مسألة ـ ٧٥) لو احرم الكافر ثم اسلم فى الاثناء ، لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ، ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ،

{ مسألة ـ ٧٥ ـ لو احرم الكافر ثم اسلم في الأثناء } فان كان احرامه قبل الميقات بالنذر ونحوه ثم وصل الى الميقات فلا اشكال ، ومثله ما لو كان على ميقات ثم مر بميقات آخر ، اذ يجب عليه الاحرام من الميقات حينئذ . وأما لو لم يكن كذلك ـ بأن احرم من الميقات ولم يمر بميقات آخر ـ { لم يكفه } الاحرام الاول لفساده بالكفر { ووجب عليه الاعادة من الميقات } أن تمكن من العود { ولو لم يتمكن من العود الى الميقات أحرم من موضعه } كما فى الشرائع وقرره فى الجواهر واحتمل رجوع عبارة الخلاف اليه ، وعلله في محكي المدارك بأنه ثبت ذلك في الناسي والجاهل والمسلم فى المقام اعذر منهما وانسب بالتخفيف ـ انتهى .

أقول : قد وردت رواية مطلقة تشمل العالم العامد ايضاً ، فعن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج[١] . وكذلك رواية اخرى مطلقة فى وجوب الرجوع عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع ؟ قال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذين يحرمون به فيحرم[٢] .

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٨ باب ١٤ في ابواب المواقيت ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٢٤٠ باب ١٤ في ابواب المواقيت ح / ٩ .

ولا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلما لان احرامه باطل .

ومن المعلوم ان احرام الكافر غير صحيح فهو كغير المحرم ، لكن قد يقال بأن الرواية الثانية على القاعدة ، وأما الرواية الاولى فالمنصرف منها صورة عدم الاحرام لا الاتيان بالاحرام الباطل ، إلا أن يقال : ان الانصراف بدوى إذ الملاك هو عدم الاتيان بالاحرام المأمور به ، كما لو لبس ثوبي الاحرام بلا نية أو نوى ولم يلبس ونحو ذلك ، وهذا وان كان غير بعيد الا انه يحتاج الى التأمل في الانصراف المذكور . والله العالم . ﴿ ولا يكفيه ادراك أحد الوقوفين مسلما لان احرامه باطل ﴾ الا أن يستأنف احراما ، ولو فيه كما في الشرائع وعن القواعد والمسالك والا وفق بالقواعد أن حال الكافر فى جميع الخصوصيات حال المسلم لعموم الادلة فما قلناه فى المسلم الجاهل أو الناسي نقوله في الكافر كذلك ، وما قلناه فى المسلم العامد فيأتي فى الكافر العامد وان كان الفرق بينهما انه قد يأتي بصورة الاحرام بلا شرط الصحة والمسلم العامد لا يأتي به . وتفصيل الكلام في بابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٧٦) المرتد يجب عليه الحج ، سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده ولا يصح منه ، فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي

﴿ مسألة ـ ٧٦ ـ المرتد يجب عليه الحج ﴾ سـواء كان فطريا أم مليا و ﴿ سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق أو حال ارتداده ﴾ نعم لا يجب على الملي اذا كانت حال كفره الأول لما تقدم ، وانما قلنا بوجوب الحج على المرتد لعموم الأدلة واطلاقها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يصح منه ﴾ لما تقدم فى اشتراط صحة الاعمال بالاسلام ﴿ فان مات قبل أن يتوب ﴾ ويحج ﴿ يعاقب على تركه ﴾ لما تقدم فى الكافر ﴿ ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي ﴾ وفاقا للجواهر وغيره ، لكن نقل عن القواعد انه لو مات ـ أي المرتد ـ بعد الاستطاعة اخرج من صلب تركته ما يحج به عنه وان لم يتب على اشكال ، واشكل عليه الجواهر بقوله : لكن فيه ما عرفت من عدم براءة ذمته من ذلك وعدم تأهله للاكرام ، ودعوى شمول أدلة القضاء له وكون الحج كالدين يمكن منعها أيضاً ، فلعل الاقوى عدم القضاء عنه ، بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات عليه ـ فتأمل انتهى[١].

أقول : وجه عدم شمول أدلة القضاء هو الانصراف الذى تقدم في مسألة الكافر . ثم ان الظاهر عدم صحة الاستنابة للكافر والمرتد فيما كان مريضاً لا يقدر

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٣٠٣ .

وان تاب وجب عليه وصح منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته ، فلا تجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر .

على الذهاب لانصراف الأدلة أيضاً ، وبهذا يظهر انه لا مجـال لاستصحاب التكليف فى المرتد الذى صار مستطيعاً قبل الارتداد ، وذلك لأن عمل النائب عمل المنوب عنه ، وحيث لم يكن لذلك شرطه يكون حاله حال المجنون والصبي ونحوهما ممن لا يصح النيابة عنه .

﴿ وان تاب ﴾ المرتد ﴿ وجب عليه وصح منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته ، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته ، فلا تجرى فيه قاعدة جب الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلى بحـكم التبادر ﴾ كما تقدم فى قضاء الصلاة فراجع ، وفاقا للجواهر تبعاً للشرائع قال مازجاً مع المتن : ولو لم يكن مستطيعاً حال اسلامه فصار كذلك في حال ردته ولو عن فطرة بأن استصحبه غيره وحمله الى مكة والمواقف وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه حج الاسلام اذا تاب ، ولوكان عن فطرة بناءاً على قبولها منه سواء استمرت استطاعته الى ما بعد التوبة أو لا اجراءاً له مجرى المسلم فى ذلك لتشرفه بالاسلام اولا ومعرفة احكامه التي منها الحج ، وخبر الجب انما هو فى غيره[1] انتهى .

أقول : قـد تقدم فى كتاب الطهارة قبول توبة المرتد الفطرى وقبول اسلامه ظاهراً وباطناً لعدم دليل على عدم القبول ، وذلك لا ينافي اجراء بعض الاحكام عليه ـ فراجع .

---

(١) الجواهر : ج / ١٧ ص ٣٠٣ .

ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ، ولو حج في حال اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ، ففي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء » ،

﴿ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ﴾ لعدم وجود شرط الاحرام الذى هو الاسلام ﴿ ولو حج في حال اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ﴾ وفاقا المشهور كما في الحدائق للاتيان بالمأمور به المقتضى للاجزاء ، وما دل على أن عمل الكفار كالهباء ونحوه منصرف الى الكفر الباقي الى حال الموت . والحاصل أن القاعدة الأولية تقتضي عدم وجوب الاعادة ولا مخرج عنها ، مضافا الى دلالة بعض الاخبار على ذلك ﴿ ففي خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « من كان مؤمناً فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء »(١) ﴾ وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال : من كان مؤمناً يعمل خيراً ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمله في ايمانه فلا يبطله كفره اذا تاب بعد كفره(٢) .

وعن الكافى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : من كان مؤمناً فعمل خيراً في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له بكل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر(٣) .

---

(١) الوسائل : ج / ١ ص ٩٦ باب ٣٠ في مقدمة العبادات ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ١١ ص ٣٨٤ باب ٩٩ في جهاد النفس ح / ١ .
(٣) الوسائل : ج / ١١ ص ٣٨٤ باب ٩٩ في جهاد النفس ح / ١ .

وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الاخرى وهي قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم » وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطرى ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له ،

ومع ذلك فقد حكى عن الشيخ « ره » القول بوجوب الاعادة بعد التردد في المسألة مستنداً الى أن ارتداده يدل على أن اسلامه أولا لم يكن اسلاماً فلا يصح فيه الحج . قال في الحدائق : قال في المعتبر بعد نقل ذلك عنه : وماذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها فى الاصول ، ويدفعه صريحاً قوله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا »[1] حيث اثبت الكفر بعدالايمان وربما استدل على وجوب الاعادة أيضاً بقوله تعالى « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله »[2] ورد بأن الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر .

والى هذا أشار المصنف بقوله : ﴿وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الاخرى وهي قوله تعالى : «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم » ﴾[3].

وأما ما ذكره بقوله : ﴿ وهذه الآية دليل على قبول توبة المرتد الفطرى ، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له ﴾ فالمراد من الدلالة الدلالة العرفية ، فان من يقول لعبيده « من لم يذهب منكم الى دار زيد في هذا اليوم

---

(١) سورة النساء آية / ١٣٧ .

(٢) سورة المائدة آية / ٥ .

(٣) سورة البقرة آية / ٢١٦ .

أبطلت أعماله » يفهم منه أن من ذهب لم يبطل وكان في الاجر كسائر العبيد ، فما في المستمسك من الاشكال عليه بقوله : في الدلالة خفاء ، ان مفادها ليس إلا عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر ، وذلك أعم من قبول التوبة في الآخرة لجواز أن يكون عدم الحبط موجبا لتخفيف العــذاب ولا تدل على ثبوت الثواب فتأمل ، فضلا عن قبولها في الدنيا من حيث الطهارة والنجاسة والتوارث ونكاح المسلمة وغير ذلك من أحكام المسلمين[1] انتهى . غير ظاهر الوجه ، اذ ليس المدعي الدلالة العقلية بل العرفية وهي موجودة كما عرفت .

هذا مضافا الى أن عمومات ترتب هذه الأحكام على المسلم شاملة لما نحن فيه ولا دليل على تخصيصها في هذا المورد ، وما دل على وجوب قتله ونحوه لا يستفاد منه ذلك ، بل هو مثل ما دل على وجوب قتل اللاطي والقاتل مثلا وكفى في قبول توبته ظاهراً وباطناً والمعاملة معه معاملة المسلمين - مضافا الى ما تقدم - مادل على معاملة الأئمة عليهم السلام للباغين والخارجين عليهم التائبين بعد ذلك معاملة المسلم . وكيف كان فمحل البحث كتاب الطهارة .

ومن ذلك كله تعرف ان الأوفق بالقواعد والأدلة هو ما ذهب اليه المشهور على ما حكى عنهم ، مضافا الى انه يرد على الشيخ « قده » القول بعدم لزوم قضاء المرتد للصلاة والصيام الفائت منه زمان ردته لأنه كان كافراً من أول الأمر الى زمان الاسلام الثاني ، ويبعد منه الالتزام به . وهذا الاشكال أورده

---

(١) المستمسك : ج / ١٠ ص ٢٢٠ .

الشيخ على نفسه كما في الحدائق ولم ينقل عنه جوابا عن الاشكال .

ثم انه استدل في الجواهر للشيخ « ره » بقوله تعالى « وما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم »(١) وجه الدلالة أن الضلال بعد الاسلام كاشف عن عدم الاسلام ، فهو كان في زمان اسلامه الظاهرى كافراً حقيقة والكافر لا يقبل منه الحج ، فيجب الاتيان به ثانياً في زمان اسلامه الثانى . وفيه أن الظاهر من الآية بقرينة بقيتها وهي قوله تعالى « حتى يبين لهم ما يتقون »(٢) ان الله تعالى لا يترك من هداه سدى بحيث لا يبين له وجه التقوى ، فلا دلالة لها على ما نحن فيه أصلا .

---

(١) سورة التوبة آية / ١١٥ .

(٢) سورة التوبة آية / ١١٥ .

(مسألة ـ ٧٧) لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب ، وكذا لو ارتد فى اثناء الاذان او الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة ، بل وكذا لو ارتد فى اثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء ، أو يفوت الموالاة على الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها ، نعم لو ارتد فى اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل .

﴿ مسألة ـ ٧٧ ـ لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الأصح ﴾ وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما بل في الحدائق نسبه الى الاصحاب ، بل لم ينقل الخلاف هنا إلا عن الشيخ قال : وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز أن يبنى عليه إلا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج ، وأشار بذلك إلى ما تقدم من أن ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاما ﴿ كما هو كذلك لو ارتد في أثناء الغسل ﴾ بدون أن يعمل في حال الارتداد شيئاً ﴿ ثم تاب ، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الاقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة ، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة ثم تاب قبل أن يأتي بشيء ﴾ حال الارتداد ﴿ أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءاً فيها ﴾ ويدل على ذلك ما دل على أن الكفر لا يبطل الاعمال السابقة اذا أسلم ، ولا دليل على مخلية الكفر كالحدث المبطل للطهارة .

﴿ نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل ﴾ لما تقدم في كتاب الصوم ـ فراجع .

(مسألة ـ ٧٨) اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة ،

(مسألة ـ ٧٨ ـ اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة) في الجملة ، ويدل على ذلك ـ مضافاً على كونه الاشهر بل المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن شاذ ـ روايات مستفيضة :

فمن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هـذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إليّ . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي أحب إليّ (١) .

وعن عمر بن اذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي (٢) .

وعن الكليني مثله وزاد : انه سأله عن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل ؟ قال : يحج أحب إلي (٣) .

وعن البريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٢ باب ٢٣ في وجوب الحج ح / ٣ .

وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة فانه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء[(١)].

وعن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أوزكاة أوحج أوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال عليه السلام : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة[(٢)].

وعن محمد بن حكم قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا : انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال : أما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، وأما الزكاة فلا لانكما أبعدتما حق امرىء مسلم واعطيتماغيره[(٣)] إلى غير ذلك من الروايات .

والمحكي عن ابني الجيد والبراج وجوب الاعادة ، واستدل له مضافاً إلى عدم الصحة لعدم شرطه بجملة من النصوص : فمن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلك كان عليه

---

(١) الوسائل : ج / ١ ص ٩٧ باب ٣١ في مقدمة العبادات ح / ١ .
(٢) الوسائل : ج / ٦ ص ١٤٩ باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ح / ٢ .
(٣) الوسائل : ج / ١ ص ٩٨ باب ٣١ في مقدمة العبادات ح / ٥ .

بشرط أن يكون

الحج ، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج.[١]

وعن الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام اني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة ودخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج ؟ فكتب الي : اعد حجتك.[٢]

وعن أبي عبد الله الخراساني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت . اني حججت وأنا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت أن الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي ؟ فقال : اجعل هـذه حجة الاسلام وتلك نافلة.[٣] فان المستفاد من هذا الحديث عدم وقوع الحج حالة الخلاف حجة الاسلام وان استبصر بعد ، ولكن اللازم حمل هذه الطائفة على الاستحباب بقرينة الروايات المتقدمة جمعا بين الأدلة . وأما الجمع بحمل مادل على الكفاية على غير الناصب وما دل على عدم الكفاية بالناصب كما احتمله بعض ـ ويؤيده خبر الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل لا يعرف هذا الامر وحج ثم من الله عليه بمعرفته قال عليه السلام : يجزيه حجه ولو حج كان أحب إلي ، وان كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعليه الحج[٤] ـ فغير تام للتصريح بالناصب في أخبار الكفاية . نعم اللازم القول بأكدية الاعادة بالنسبة إلى الناصب لهذا الخبر .

ثم ان عدم وجوب الاعادة (بشرط أن يكون) الحج الآتي به في زمن

---

(١) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٣ باب ٢٣ في وجوب الحج ح / ٥ .

(٢) الوسائل : ج / ٨ ص ٣٢ باب ٢٣ من ابواب وجوب الحج ح / ٦ .

(٣) الوسائل : ج / ٨ ص ٤٣ باب ٢٣ في وجوب الحج ح / ٤ .

(٤) الدعائم الإسلام : ج / ١ ص ٢٨٩ في كتاب الحج .

صحيحا فى مذهبه وان لم يكن صحيحا فى مذهبنا ،

الخلاف ﴿ صحيحا في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا ﴾ قال في المستند : وان اخل بالركن يجب الاعادة بلا خلاف لعدم اتيانه بالحج المسقط للاعادة في الاخبار ، وهل الركن الموجب اخلاله للاعادة هو الركن عندنا كما عن المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس أو عنده كما هو ظاهر المسالك والروضة والمدارك وجماعة ممن تأخر عنها[1] ـ انتهى .

أقول: الصور أربعة لأن الحج الآتي به إما أن يكون صحيحاً عندنا وعنده ، واما أن يكون فاسداً كذلك ، واما أن يكون صحيحاً عندنا فقط ، واما بالعكس من غير فرق في صور الفساد بين الاخلال بركن أو غيره لو فرض التفكيك بينها كما هو كذلك في الصلاة ، أما الصلاة الاولى فلا اشكال في الاجتزاء وعدم وجوب الاعادة نصا وفتوى . واما الصورة الاولى فقد تقدم عن المستند دعوى عدم الخلاف في وجوب الاعادة ، وذلك لأن الظاهر من النصوص أن فساد العقيدة المقترن بالعمل الخارجي الصادر عن فاسد العقيدة غالبا غير مضر بعد الايمان فلا تجب الاعادة ، فلا تدل على الكفاية في صورة الاتيان بالعمل على خلاف الغالب بأن كان فاسداً عند الآتي ، ومثله الصلاة فانه لو فرض الاتيان بها على خلاف المذهبين ـ كما لو أتى بالصلاة بغير الطهارة ـ لم نقل بالكفاية ، وهذا ليس تخصيصا في عموم أدلة الكفاية أو اطلاقها ، بل دعوى انصراف النصوص عن ذلك المورد المخالف للمذهبين . وفي المقام احتمالان آخران متقابلان :

---

(١) المستند : ج / ٢ ص ١٦٦ مسألة ١٠ .

« الاول » احتمال عدم الكفاية لو كان مخالفا لمذهبنا وان كان صحيحا عند نفسه ، وذلك لأن المسوق له النصوص المذكورة هو بيان أن فساد العقيدة غير مضر ، أما الفساد من سائر الجهات فالنصوص ساكتة عن بيانه فاللازم الرجوع فيها الى سائر الأدلة وهي حاكمة بالفساد في صورة عدم الاتيان على طبق مذهب الشيعة لو فرض التفكيك ، ولكن فيه أن اللازم من هذا أن تكون النصوص ناظرة الى مورد نادر جدا من الاتيان بنحو مذهبنا ، وهو خلاف الظاهر إذ المستفاد منها أن الحج الآتي به المخالف بالنحو المتعارف عندهم كاف ، فليس الجهة المسوق لها الكلام هو فساد العقيدة فقط بل هو وما يتبعه غالبا أو دائما ويدل على ذلك كون الحكم كذلك فى الصلاة والصوم مع أن الغالب أو الدائم بطلانها بنظر الشيعة لعدم صحة الوضوء منكوسا وقول امين والإءتمام بالفاسق والاتيان بها خارج الوقت في صلاة المغرب بناءاً على المشهور والافطار قبل الغروب الى غير ذلك .

« الثاني» احتمال الكفاية وان كان مخالفا لمذهبه ، وذلك لاطلاق النصوص من غير تفصيل وعدم تمامية الانصراف المذكور ، مع ان الغالب الذي يندر خلافه عدم اتيان العامة بالواجبات حتى عندهم ، كما يتضح ذلك لمن وفق للحج ورأى الاعراب من أهل البادية والحبشة والسودان بل كثير من أهل الامصار ايضا ، كما ان الصلاة والصوم كذلك فان غالب الجهال الذين هم غالب المتمسكين بالدين يأتون بها على غير وجهها مما يوجب البطلان ، كما لا يخفى على من سبر احوال

الخاصة فكيف بالعامة . وهذا الاحتمال وان كان وجيها فى نفسه إلا أن احتمال الانصراف المذكور المؤيد لفهم العلماء مانع عن القول به .

وأما الصورة الثالثة ـ وهي مالو كان حجه صحيحا عندنا فقط ـ فالاقرب وفاقا لغير واحد الكفاية وعدم لزوم الاعادة وان كان باطلا عندهم ، لان المستفاد من النصوص أن ما كان من حقوق الله تعالى يعفى عنها تفضلا ، وذلك غير ملحوظ فيه المطابقة لمذهبه ، اذ من المقطوع أن الصحة ليست لاجل أنه أتى بما يبطل الذى هو مبغوض في حال الاتيان ، وما تقدم من انصراف النصوص الى الغالب من الحج الصحيح عنده انما هو فى مقابل الفاسد المطلق لا الفاسد عنده الصحيح عندنا ، فلا تنافي بين الانصراف المذكور وبين القول بالكفاية في صورة الصحة عندنا فقط .

وان شئت قلت : اطلاق النصوص يشمل الصور الأربع ، وانما الخارج منه بالانصراف هو صورة المخالفة للمذهبين فيبقى الباقى تحت الاطلاق . ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة ـ وهي ما لو كانت صحيحة عنده فقط دون عندنا ـ للاطلاق وعدم الانصراف بل هو المتيقن بالنسبة الى عكسها ، لان الغالب كون اعمالهم على خلاف مذهبنا .

بقى في المقام امور يلزم التنبيه عليها :

« الاول » اختلفوا فى انه هل السقوط عنه لانكشاف صحة فعله بالايمان المتأخر أو انه تفضل من الله تعالى مع البطلان ، ويحتمل كونه شرط القبول ، فالفعل اذا استجمع لشرائط الصحة في موطنه كان صحيحا غير مقبول ، فلا

يقال للمخالف يوم القيامة لمَ لم تصل أو لم تصم اذا أتى بجميع الشرائط المعتبرة، ويؤيده رواية عمر بن اذينة المتقدمة من قوله عليه السلام « قد قضى فريضة الله » ، وعلى الطالب الرجوع الى الحدائق والجواهر وغيرهما .

« الثاني » لافرق في الكفاية وعدم وجوب الاعادة بين ان يستبصر بعد تمام الحج أو في وسطه ـ سواء تمكن من الاتيان ثانياً أم لا ـ فلو طاف ثم استبصر توضأ وصلى ولا يحتاج الى اعادة الطواف ، وكذا لو ذبح بما لا يكفي في مذهبنا وكان الوقت باقياً الى غير ذلك ، لعموم قوله عليه السلام « كل عمل عمله » وغير ذلك ، ومثله لو صلى صلاة الظهر مثلا على مذهبه ثم استبصر والوقت باق .

نعم لو كان العمل ارتباطيا كما لو استبصر وسط صلاة الطواف التى كان يأتي بها بالوضوء المنكوس فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ، ويقع الاشكال في صور :

« الاولى » ما اذا حج من فرضه التمتع عند الشيعة القران أو الافراد ، فلو استبصر بعد التمام فلا اشكال فى الكفاية وأما لو استبصر في الوسط فهل يكفي ويجب عليه اتمام ذلك لأن مقتضى صحة الاعمال السابقة بدلالة الاقتضاء صحة البقية ، إذ لو قلنا بعدم صحة البقية لزم بطلان السابق وهو خلاف عموم قوله عليه السلام « كل عمل عمله » ، أو لا يكفي لانه بعد الاستبصار ليس تكليفه الاتيان بالبقية التى هي على خلاف تكليفه ، فيه تردد وان كان الارجح في النظر فعلا عدم الكفاية .

« الثانية » لو اتى بمفسد عند الخاصة غير مفسد عند العامة ثم استبصر

فهل يحكم عليه بالفساد ولزوم الاعادة أم لا ؟ احتمالان والارجح عدم الفساد ، ويكون حاله حال ما لو استبصر بعد تمام الاعمال . نعم لو أتى بالمفسد في حال الاستبصار كان اللازم القول بالفساد .

« الثالثة » لو احرم بما ليس بصحيح عند الخاصة وصحيح عند العامة ثم استبصر في الوسط فهل يحكم عليه بوجوب اعادة الاحرام أم يكفي الاتيان ببقية الاعمال بذلك الاحرام ؟ فيه تردد .

« الرابعة » اذا استبصر في وسط العمل فلا اشكال في وجوب الاتيان بالعمل الصحيح في بقية ذلك العمل ، فلولم يأت كما لو كان من اصحاب الاراك ثم استبصر قبل الغروب ووقف في موضعه فالظاهر الحكم عليه بمذهب الخاصة .

« الخامسة » لو وقف بما ثبت عند العامة عند الاختلاف فى اول الشهر ثم استبصر وموقف الخاصة باق فهل يكفي بذلك الوقوف ، كما لو استبصر بعد الحج الذى نقول بصحة حجه أو يلزم عليه الوقوف ثانياً ، ففيه تردد والاحوط الوقوف ثانياً .

« الثالث » لوكان مؤمناً ثم صار مخالفا ثم صار مؤمناً فالظاهر أن حاله حال من كان مخالفاً من اول الامر لاطلاق الادلة ، والقول بانصرافها الى صورة الخلاف من اول الامر لا الارتداد ممنوع بعد شيوع الارتداد في زمن الأئمة عليهم السلام ثم الاستبصار كالفطحية والواقفية والزيدية والكيسانية وغيرهم ، فان كثيراً منهم كان على الاستقامة ثم يرتد ثم يستبصر ثانياً كما لا يخفى على من راجع الرجال ، فعدم التفصيل في الروايات بين الفريقين دليل على وحدة الحكم ،

وليس مثل من كان مؤمناً ثم صار كافراً ثم آمن الذي نقول بعدم جب الاسلام الثاني ما صدر منه حال الكفر المتوسط ، لمكان الانصراف المذكور ، إذحديث الجب ورد في مورد الاسلام بعد الكفر الاصلي لا العارضي .

« الرابع » بناءاً على ما قلنا من عدم كفاية الحج السابق اذا كان باطلا فى مذهبه ، فلو كان الحج صحيحاً في مذهب من مذاهب العامة باطلا فى مذهب . فهل الاعتبار بالصحيح أو بالباطل أو التفصيل بين ما اذا كان المذهب المصحح هو مذهبه فلا تجب الاعادة أو غيره فتجب احتمالات ، والاقرب انه ان كان موافقا لمذهب الشيعة كفى مطلقاً وان كان مخالفاً كفى مطابقته لمذهب مصحح من مذاهبهم لاطلاق الادلة ، فالخارج منه هو القدر المنصرف عن الأطلاق يقيناً ، وليس الانصراف فى المقام معلوما فالمرجع اطلاقات النصوص .

« الخامس » لو اتي بما يقتضي كفارة ونحوها على مذهبه دون مذهب الخاصة فاستبصر لم يجب عليه ، ولو انعكس ففي الوجوب تردد .

« السادس » الاقوى انه لو صام بدل الهدي ثم استبصر كفاه ذلك الصوم وان كان باطلا عند الخاصة ، لعموم قوله عليه السلام « كل عمل عمله » وغيره .

« السابع » الظاهر عدم الفرق فى الاحكام المذكورة بين ما لو كان مستقيما في مذهب واحد من الخلاف أم متلونا ، كما لو كان كيسانياً ثم فطحياً ثم واقفياً وهكذا لعموم الأدلة أو اطلاقها .

« الثامن » لا فرق في الخلاف بين خلاف سابق أو مبتدع ، والقول بالانصراف الى خلاف سابق ممنوع ، إذ المبتدع للوقف ونحوه كان شائعاً في ازمنة صدور الروايات ، فعدم الاستفصال فيها سؤالا وجوابا دليل العموم .

« التاسع » لا فرق بين مجتهد العامة في الفروع ومقلده للعموم .

« العاشر » لا فرق بين المعاند الذى يعلم بطلان طريقته وحقية طريقة الامامية ، وبين الجاهل القاصر والمقصر كل ذلك للاطلاق أو العموم .

« الحادى عشر » ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفاية بالصحة عنده المذاهب الاربعة لكونها حادثة ، والروايات صادرة حيث كانت المذاهب اكثر كما لا يخفى .

« الثانى عشر » لا يلحق بالمخالف المحق الجاهل وفاقا لغير واحد لاختصاص الادلة بالمخالف ؛ فما عن الدروس من التردد فيما اذا أوقع حجه مثلا على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع ، وذلك لاولوية صحة عبادة المحق عن المخالف فى غير مورده .

« الثالث عشر » ربما يقاله بانعقاد الاحرام من المخالف ، وانما لا يقبل منه اعماله لعدم وجود شرطه الذى هو الولاية ، فالولاية شرط القبول لا شرط الصحة ، ويدل على ذلك جملة من النصوص الدالة على تعريض الأئمة عليهم السلام في اعمالهم المترتبة على الاحرام ، كقولهم عليهم السلام في مسألة الوقوف بعرفات « أصحاب الاراك لا حج لهم[1] » تعريضا بالعامة الذين يقفون هناك ، فانه لو لا صحة احرامهم كان التعريض في غير محله . مضافا الى ظاهر الادلة المتقدمة الدالة على كونه اتيا بالحج ونحو ذلك إلا أنه يلحقه القبول بعد ما لم يكن ، فالقول بعدم

(١) الوسائل : ج / ١٠ ص ٢٥ باب ١٩ في احرام الحج والوقوف بعرفة ح /١١ .

انعقاد احرامه من رأس المترتب عليه جواز اتيانه بمحرماته وعـدم وجوب الاعمال عليه أصلا وعدم ترتب الكفارات ونحوها على مخالفاته ليس في محله .

هذا ولكن يمكن أن يقال : ان الجمع بين ما دل على انهم الجدر وعلى ان اعمالهم باطلة وغير ذلك مما ظاهره البطلان وبين ما لا يستبعد أن يقال من عدم جواز محرمات الاحرام لهم وعدم صحة الاكل والشرب ونحوهما في صومهم ولزوم الكفارة بالاتيان بالمحرمات في الحج والصوم وعـدم جواز قطع صلاة الفريضة الى غير ذلك من الاحكام حتى انه يستبعد أن يقول أحد بأن حالهم بعد الشروع في العمل كحالهم قبل الشروع فيه انما هو للجمع بين أدلة البطلان وبين ما دال على أن من دان بدين قوم لزمته احكامهم ، ففي مكاتبة ابراهيم ابن محمد الهمداني الى أبي جعفر الثاني عليه السلام حين سأله عن حنث الزوج بالطلاق قال : وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه[1] .

وفي حديث الهيثم عن الرضا عليه السلام - في حديث - : طلقها وذلك دينه وحرمت عليه[2] .

وعن علي بن حمزة انه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة

---

(١) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /١ .
(٢) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /٢ .

ايتزوجها الرجل ؟ فقال عليه السلام : ألزموهم من ذلك ما ألزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك[١].

وعن عبد الاعلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً ؟ قال : ان كان مستحقا بالطلاق الزمته ذلك[٢].

وعن جعفر العلوي عن ابيه قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها[٣]. وزاد عليه في مرسلة الصدوق وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم[٤] وعن جعفر بن محمد الاشعرى عن عن الرضا عليه السلام مثله . وفى رواية ثالثة عن الرضا عليه السلام فى حديث انه : من دان قومه لزمته أحكامهم . . . الى غير ذلك ، فان المستفاد من هذه الروايات المبينة للصغرى مرة وللكبرى مرة ولتطبيق الصغرى على الكبرى ثالثة أن المتدين بدين يجرى عليه أحكامه ، ولذا اشتهر فى ألسنة الفقهاء « الزموهم بما الزموا به انفسهم » . وعلى هذا فالمخالف يلزم بمقتضى احرامه وحجه وصلاته وصومه وغير ذلك ، فلا تنافى بين بطلان العمل وبين كونه ملزما بتوابعه كما لا تنافي بين ذلك وبين ما دل على انه قد قضى فريضة الله ، إذ تنكشف الصحة

---

(١) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢٠ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /٥ .

(٢) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢١ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /٧ .

(٣) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢٢ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /٩ .

(٤) الوسائل : ج / ١٥ ص ٣٢٢ باب ٣٠ في كتاب الطلاق ح /١٠ .

من غير فرق بين الفِرقِ لاطلاق الاخبار ، وما دل على الاعادة من الاخبار

بسبب الايمان المتأخر ، فهو مثل ان يقال : عقد العبد باطل لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ، ويقال بعد اجازة السيد تم العقد ولم يحتج الى عقد جديد لانه قد اتى بالعقد •

« الرابع عشر » اذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء لامضاء الشارع حجه المتضمن لترك طواف النساء ، ولو وجب ذلك لأشير في الروايات الى وجوب الاستنابة فيه بعد الاستبصار ، فالسكوت في مقام البيان دليل العدم .

« الخامس عشر » يتفرع على بطلان الحج وصحته مع الخروج عن الاحرام بدون طواف النساء أو بالطواف والسعي الباطلين لعدم صحة الوضوء الذى هو شرط أو نحو ذلك عدم جواز العقد له أو تزويجه المؤمنة على القول بالجواز أو وطيه زوجته المعقودة فى حال الاحرام بناء على بطلان المحلل له مع صحة الاحرام ، وفى المقام فروع كثيرة اضربنا عنها خوف التطويل والله الهادي .

ثم ان الاحكام المذكورة جارية في المخالف مطلقا ﴿ من غير فرق بين الفِرقِ لاطلاق الاخبار ﴾ المتقدمة ، فالقول بأن نحو الناصبي والخارجي وغيرهما من الفرق المحكوم بكفرهم خارجة عن هذا الحكم لكفرهم المانع عن انعقاد احرامهم وبطلان طوافهم وسعيهم وغير ذلك ، اجتهاد في قبال النص عاما وخاصا ﴿ وما دل على الاعادة من الاخبار ﴾ كصحيحى بريد وابن اذينة وغيرهما مما

محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الاخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام « يقضى أحب إلي » وقوله عليه السلام « والحج احب إلي » .

تقدم (محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر) المصرح بعدم الوجوب مضافا الى ما اشتمل عليه جملة من الاخبار الدالة على الاعادة (من حيث التعبير بقوله عليه السلام « يقضى احب إلي » وقوله عليه السلام « والحج احب إلي ») المعلوم ان المستفاد منه الرجحان مع جواز الترك .

بقي فى المقام شيء وهو انه لا اشكال في عدم لزوم الاعادة والقضاء فيما كان الحج والصوم والصلاة ونحوها من سائر العبادات لنفسه ، أما ما كان منها نيابة عن غيره في حال خلافه فهل يكفي العمل المأتي به في حال الخلاف عن ذلك الغير أم لا ؟ وهكذا لو كان مخالفاً عاجزاً عن الحج فجهز مخالفاً مثله ثم من الله عليه بالاستبصار فهل يكفي ذلك البعث أم يلزم عليه البعث ثانياً والقضاء عنه اذا مات؟ تفصيل الكلام انه لو كان مخالفا فعمل عن غيره فان كان المعمول له عالما بكونه مخالفا واعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والاعادة على النائب ثانياً ، لان المنوب عنه رضي بعمله سواء كان المعطي مؤمناً أو مخالفاً ، ولو كان القضاء عن ابيه فيما لو كان ولده الاكبر ففيه تردد : من أن الظاهر من نصوص كفاية العمل بعد الاستبصار العمل الذي فعله لنفسه لا لغيره ، فلا يخرج عن مقتضى الاصل الذى هو البطلان إلا بالقدر المتيقن من مورد النص والفتوى ، ومن أن المستفاد من جملة من النصوص العموم لكل عمل ، خصوصا بقرينة المقابلة للزكاة المستفاد منها ان الله تعالى يعفو عن حقوقه تفضلا بخلاف الحقوق المالية كالزكاة ، ولذا يتعدى من الزكاة الى سائر الحقوق المالية ويتعدى من الصوم

والصلاة والصدقة والحج الى غيرها من سائر حقوق الله سبحانه ، وهذا غير بعيد ، ويتفرع على ذلك عدم لزوم اعطاء الوصي الحج ونحوه ثانيا لفرض الصحة ، ومثله في التفرع استبصار النائب عن الحي .

أما استبصار المنوب عنه مع بقاء النائب على خلافه فالظاهر عدم ايجابه للصحة ، لأن المستفاد من النص والفتوى ان استبصار نفس الشخص مفيد في قبول عمله لنفسه أو لغيره ايضا كما لم نستبعده لا ان استبصار شخص مفيد لعمل غيره ، فاللازم اعطاء المنوب عنه المستبصر حجه ثانيا في حياته أو يقضى عنه . ومن ذلك يعرف حال سائر الفروع والله العالم . والحمد لله رب العالمين .

● إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الحج حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

المحتويات

المحتويات

الموضوع —— الصفحة

الموضوع ــــــ الصفحة

DAR ALOLUM
For Recensior, Printers Publish and Distributers.

HARET HREIK - BIR EL-ABED P. O. BOX 6080 SHOURAN
BEIRUT - LEBANON - TEL: 821274